AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

تجليد صالح الدقي
تلفون ٢٢٩٧٧

341.1
Sh52jA

جمعيـة الامم

والانتدابات

كتاب

سياسي وانتقادي يبحث عن تاريخ جمعية الامم والانتدابات
بوجه عام ، وعن الانتداب ac بوجه خاص واصول تطبيقه
في سوريا ولبنان

مذيل

بدرس حقوق الانتداب ، درساً قضائياً واساسياً ، مع نص صك
الانتداب ، والمادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية وترجمة
الاجوبة الرسمية الواردة من شعبة الانتدابات في هذا الخصوص

28810

بقلم

رافت شفيق شنبور

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع في مطبعة صدى الشعب * طرابلس الشام

— المبدآن السياسي والاساسي —

(ان الحرية السياسية هي ان تعلم الشعوب والاهالي مطلقاً السلطة الحقيقية للتدخل في تشكيل عنصر الحكومة بصورة متفاوتة ، عَلَى حسب نوع الحكومة ودستورها)

« لاكتساب الشكل الاساسي لكل امة ،

« ولاقتدار اقتسام الاهالي السلطة في تاسيس الحكومة ،

« وجب عَلَى افراد هذه الامة ان تتوفر لديها المبادىء الاساسية الثلاث

النظام ، السلطة ، والحرية

— المبدأ الاجتماعي —

ان للامم كما للافراد امراضاً ، يطلق عليها الامراض الاجتماعية فوجب عَلَى ابناء كل امة ان تحيا معززة باستقلالها السياسي

ان تسعى سعياً حثيثاً وراء تعزيز استقلالها ، الادبي — الاجتماعي وذلك باستئصال كل جرثومة تسري في هيكل الجمعية البشرية فتضر به كالوباء الساري

— المبدأ الاقتصادي السياسي —

« الناس والدول بحرب اقتصادية دائمية وابدية »

(وهذه الحروب تكون عَلَى الاغلب سبباً للحروب التي نسميها الحروب السياسية

(فلمنع هذه الاخيرة عن الحدوث ، لزم ايجاد قوة معنوية اخرى قادرة ، عَلَى تعديل هذا المبداء الاقتصادي والسياسي

اهداء الكتاب

الى :

والديّ الحنونين اللذين كانا سبباً لوجودي في هذا الكون :

السيد شفيق شنبور . والسيدة بديعة خلوصي

فبحسب التكوين الاجتماعي الاساسي المقر بفضل الوالدين في تشكيل العائلة والهيئة الاجتماعية الكبرى . ارى نفسي مقتنعاً لان اكون بالدرجة الاولى شاكراً ، ومقدراً لهما هذه النعمة وهذا الفضل الجزيل حيث :

انهما قدّرا وظيفتهما الاجتماعية والابوية ، وعظم مسوءولينها فسارعا لتهذيب ولدهما ليكون رجلا عاملا في هذه الحياة ، وخادماً صادقاً للوطن ، والوطنية ، بعد ان تغرب عنهما وقاسى وقاسيا :

رأفت

المقدمـــة

اردت ان استعير هذه المقدمة من كتابي الذي بدأت بتاليفه في باريس وسميته « من هو الانسان ، في علم الاجتماع والاقتصاد » والذي سأزفه للقراء الكرام عما قليل (١) لما فيها من المباحث السياسة المهمة :

ها نحن في مقدمة القرن العشرين ... عصر التمدن الحقيقي ... والعلم الصحيح ، والحرية الساطعة . لكن ...؟

اي تمدن حقيقي نحن به ... ؟؟؟!

واين هو العلم الصحيح ياترى ... ؟؟؟ !!

وهل للحرية في يومنا العصيب هذا لواء منشور ؟؟ ، او رمز مستور ؟؟

لو لم يكن مذهب الحرية مسطراً في مندرجات الصحف

« ١ » وهو كتاب اجتماعي ، واقتصادي ، وسياسي ، يبحث عن سر تطور المبادىء الثلاث ، الاجتماع والاقتصاد والسياسة بحسب نظرية الفرد والمجموع ومناسباتها مع باقي العناصر الكونية . وعن السنن والقوانين الطبيعية ، والمدنية الحاضرة : يقع في ٧٠٠ صفحة يظهر حديثاً

منذ القديم لعهدنا الحديث هذا ، ولو لم اسمع الهتاف المتصاعد من وراء منضدات المستمعين لذلك الخطيب المصقع كلما ردد ، بلسانه المرتجف وهمس بشفتية كلمة (الحرية) والاحرار وعشاقها ،

ولو لم ارَ في مقدمات دساتير الامم الراقية الرموز الثلاث

الحرية والعدالة والمساواة

وبالخلاصة لو لم التقط من بعض حكم مؤلفات علماء الاخلاق ، والاجتماع ، وامرر النظر مدققاً في هذه التآليف التي ساقني الحظ والسعد لمطالعتها ، ورايت ما رايت من الحكم الجميله ، والسبل الموصلة للسعادة الحقيقية ، في كيفية احياء الشعوب ، لما تكلفت من همّ هذا الكتاب (اي كتاب من هو الانسان المتقدم ذكره) صعب الدرس والشكل وسرد الاقوال والنقد واستطراد البراهين المقنعة على صحة المبداء الاساسي والسياسي ، لكل امة تريد ان تحيا ، حياة سعيدة ومستقلة وهو :

النظام والقوة والحرية .

ارى ان الاعتقاد بموجودية رمز الحرية والمدنية الحقيقية

لشيء وهمي ، وقد تضاربت الاقوال في حل معجزاتهما وفهمهما اذ اعتادت الالسنة على تكرارهما ، واقلام الكتاب في تدبيج مقدماتهما وهكذا اندرجت هاتان الكلمتان « الحرية ، والمدنية » بسهولة زائدة على الالسن حتى اخذت كحيل يستعملها السياسيون لاسترضاء الشعب المسكين الجاهل والخاضع لهم بكليته ، والقواد لتشجيع جندهم بقولهم ، انما نحن سائرون لنثأر للحرية ولنشر اعلام المدنية)

ولو علم ذلك الشعب المحكوم والذي يتدرج بخطوات بطيئة نحو الاستقلال ، الاضرار والويلات الناتجة من تدلي ستار هاتين الكلمتين — حيث بقي اليوم في سر الكتمان معناهما او في قلب الخطيب المذبذب ، الذي يريد اغراء الناس بتفسيرهما كيفما شاء وشاءت اهواءه الجهنمية . او في قلم السياسي الخائن حيث يجوز لنفسه بنفسه الكذب) ظاناً ان السياسة لهي علم الخداع والفساد . او ايضاً في بطون الكتب التي جعلت هدفاً لمآرب تافهة لاناس فضلت بجهلهم المدفع المنفعة الخاصة على المنفعة العامة ، ولم تدرك انه في الثانية تحيا الاولى وتبقى — لما أثمر

على حياته من هذه الشرذمة الخداعة التي عرّفها الغلاييني (بمن باعت الوجدان بالاصفر الرنان)

ان الغرض السامي الذي ارمي اليه بهذه الريشة الضعيفة التي تخط هذه السطور بيد ترتجف لا خوفاً من الفشل او وجلا من انتقاد الافكار الذاتية . بل من شدة الحسرات والتألمات الصادرة من قلب متوجع . مخلص للانسانية وابنائها فاراد ان يشرح هذه العبرات بالعبارات حيث استبدل الياس والقنوط بالثبات والشجاعة، المبدأ الوحيد لصد جيوش الاوهام المتضاربة حول الاذهان

كما انه يوجد عامل اخر يدفعني دوماً للكتابة والتآليف عن ثمرة النهضة القريبة وآرائها في معترك الاجتماع مع بعض النقد لفكرة الحرية السياسية وحرية المجتمع البشري ، طالما جاهدت فلاسفة الاجتماع كثيراً في نشر الفكرة الصحيحة العملية وانكرت على كثير من ارباب السياسة وبعض الحكومات السبل التي تتخذها كغاية مستترة ذاتية تريد بها الحكم النهائي والقضاء المبرم على البعض الاخر من الحكومات الضعيفة . ومع

هذا لو جردنا هذه الافكار من غاياتها السياسية ، لوجدنا فيها جوهراً لوعني الشرق بجلائه وضمه فوق جوهره الاصلي ، لنتجت الفكرة المنشودة ، وهي اكتشاف الحقائق للوصول لدرجة السعادة والكمال

هذه رؤوس اقلام اسردها للقراء الكرام ليعلموا الهدف الذي اريد ان تحيط بعلمه الافكار القويمة والادمغة المفكرة التي ما زالت تعمل باخلاص لاحياء الوطن السوري المحبوب .

ان حياة الامة في الحقيقة متوقفة على مجموع اجزائها وهي (الافراد) فكما ان الافراد نفسها لا تكمل بالتجزئة ، كذلك كان شان كل امة منوطاً ومتعلقاً بحياة الفرد ، الصحيح والسليم اذ ليس المجموع سوى فرد معنوي متعضي عليل كان او سليم ولذلك اردنا ان نحصر الموضوع في كتابنا (من هو الانسان) في نظريات الحقوق الطبيعية والوضعية ، التي اتخذت منبعاً عظيما لتنظيم حقوق الجمعية البشرية ، بحسب استعداد وقابلية كل امة وملة ولنبين ان الحياتين الاجتماعية والسياسية متوقفتان على العمل الكسبي للانسان ، العضو العامل في الفعالية الاقتصادية الدائمة

وعلى قدر هذه الفعالية ، تكون القابلية المدنية والاجتماعية قياساً فردياً تتفاوت الامم العاملة النشيطة على حسبه .

فحسبي الان من هذا التلخيص ان ابين للجميع ، انه على اليد العاملة الكاسبة تتوقف حياتنا المادية ، والمعنوية ولا سبيل لدراء العوارض والكوارث التي يرزئنا الدهر بها في كل اونة وحين الا باتخاذ الوسائط الفنية الاقتصادية التي تشكل استقلالنا الداخلي المتين ، فعندها تبين لنا ان نبدأ بتهيئة استقلالنا الخارجي وليس معنى ذلك البدء بالاول ، وترك الثاني ، كلا لان كل اختصاص وله رجاله العاملون . انما اريد اعطاء الاهمية الكبرى للحركة الاقتصادية الكسبية ، التي بواسطتها نقدر ان نعيش سعداء ، والا فلا سبيل للحياة

ولا بد لي قبل ان اختم كلمتي هذه من ان استلفت انظار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية الحرة ، انني بكتابي هذا اكون اول عامل على تاييد مبداء تدرج الشعوب تدرجاً مادياً ومعنوياً ، اذ اعتقد ان الطفرة محال ، انما هذا لا ينافي ان نطالب باستقلالنا التام طالما اعترفت به جمعية الامم في الفقرة الرابعة من المادة

الثانية والعشرين من عهد الجمعية ، تحت قيد قبول الاستشارة والارشاد فهذا لا ينافي معنى قولي باستلفات انظار رجال الانتداب ان يعاونونا على التشجيع المادي والمعنوي وهذا يكون بالدرجة الاولى من سلم الرقي المعنوي ، والذي يسمح للامم ان تنهض من كبوة الخمول والتقاعس الى قمة الجد والعمل

فاذا عملت رجال الانتداب بهذه النظرية الاقتصادية تكون قد احسنت صنعاً ومعروفاً وبرهنت على صدق محبتها للشعوب التي تحتاج المساعدة . وعلى هذا الاعتقاد بنيت افكار الوطن السوري وعلقت ابناؤه امانيها بالدولة المنتدبة فقط من وجهة طلب المساعدة المادية . اذا ان لهذا الوطن رجاله العاملون والمجدون لاعلاء شانه

هذا وحيث كنت بعثت لجريدة الحوادث الطرابلسية الغراء برسالة سياسية تحت عنوان عصبة الامم والانتداب وهي حقائق يجب ان تعلن وقد ذكرت بمنتهى الرسالة الاجوبة الرسمية التي تلقيتها من رئيس شعبة الانتدابات لدى جمعية الامم وحيث لم اتمكن بوقتها من درج الاعتراضات والانتقادات الكافية على حقوق

الانتداب ، وصورة تطبيقه في البلاد السورية . احببت الان ان اتبع القول بالعمل واظهر للجمهور الفكرة الحقيقية لايجاد جمعية الامم . وليقف الكل على حقيقة قضية الانتدابات دون تعرض او تحزب . وبهذا قد اكون خدمت التاريخ والحقيقة والسلام

باريس سنة ١٩٢٥

رأفت شنبور

خلاصة تاريخ

— جمعية الامم وفكرة الانتدابات —

ان الانتصار الفجائي يولد عادة ما يسمونه السرور الوقتي ، وقد تخف تلك القوة المعنوية الهائلة يوما عن يوم الى ان تتلاشى ، كذلك كان امر الدول العظمى المتحالفة ، عقيب الحرب العالمية فان انتصاراتها التي لم تكن بالحسبان قد فتحت امامها ابواب النصر والظفر الفجائيين ، ووسعت حدائق امالها وروض امانيها القديمة ، وهكذا عمدت هذه الدول لتحقيق مآربها . فازدادت ابهام غايتها المستترة وايهام العالم باجمعه انها تسعى وراء نشر المدنية والعدالة وعلى اثرها نادى باعلى صوته الرئيس « ويلسن » حيث قال ، :

فلنضع نصب اعيننا تخليص تلك الامم والشعوب المظلومة ، ولننلها استقلالها ، ولننشلها من حضيض الذل ولنرفعها الى القمة العلياء ، مرتفع الحضارة الغربية . وعندها نكون قد برهنا على حسن نوايانا السليمة ، وادينا فرضنا من الواجب الاجتماعي العظيم ، فدوت لهذه الكلمات الكبرى جميع اصقاع المعمورة ، ولكن ... يا للاسف ماذا كانت النتيجة ؟؟!

اذا اردت النتيجة فاعلم ان هذه الفكرة لم تنطبق الا في مقام الانتقام ، ومعنى ذلك ، انها لم تكن لتشمل المسكونة وشعوبها الضعيفة كلها ، بل على البعض منها ، على المستملكات والمستعمرات الالمانية وعلى باقي البلدان التي نادت بالانفصال عن الامبراطورية العثمانية !!

فلماذا لم تشمل هذه النظرية كل الشعوب المستملكة والمستعمرة؟ بل لماذا لم ينشاء لها قانون يؤيد استقلالها؟

ام ليست هذه الشعوب مما تستحق الشفقة والرحمة؟

الم يكن لها حكومات سابقة فقرضت، وقد هضم حقوقها، وسلب استقلالها كما تساب حقوق الافراد في رابعة النهار؟

وهكذا كانت خلاصة الحالة في معاهدة فرسايل فانها لم تكلل بالنجاح الدائمي، وها نحن نرى اليوم بام اعيننا ما جريات السياسة القريبة فكل ما حلت الحلفاء عقدة لفتت لها المانيا مائة عقدة، وقد اشبهت حالة الحلفاء بهذا البيت الاتي:

سياسة العنف لا تجدي وان نفعت

فالحبل ان شد يوماً سوف ينقطع

اجتمعت الدول العظمى المتحالفة عقيب الحرب العامة، ليناقشوا عدوتهم اللدودة المنكسرة، الحساب على ما اجرمت يداها من الخسائر واتلاف النفوس، وليقتسموا غنائم هذه الحرب ومن جملتها الشعوب والامم التي ولدت جديداً بعدها. وقد كان عقد هذا المؤتمر «مؤتمر الصلح» في ١٨ كانون الثاني لسنة ١٩١٩، وكان قد هيأ مباشرة في احدى مواده قانون ادارة هذه البلدان والشعوب التي لم تعد تابعة لسلطات الحكومات التي كانت قبل الحرب خاضعة لها ولاجل تسهيل المعاملات والاشغال السياسية الدولية، انقسمت اعمال المؤتمر الى اربع لجان كل منها، معينة لدرس مسئلة خاصة وهي:

لجنة جمعية الامم

لجنة المسوءولية للحرب العمومية
لجنة التعويضات
لجنة درس المضايق ، والخطوط الحديدية ، الخ ... من الاشغال العموميـة

وخلاصة اعمال هذا الموءتمر فهي :

معاهدة فرسايل التي امضيت بقصر هذا البلد الفخيم ، في ٢٨ حزيران سنة ١٩١٩

ومعاهدة « سان جرمان » التي تخص النمسا في ١٠ ايلول سنة ٩١٩

ومعاهدة « تو يلي » التي تخص البلغار في ٢٧ تشرين ثاني سنة ٩١٩

ومعاهدة « التريانو » التي عقدت مع «هونغريا» في ٤ حزيران سنة ٩٢٠

ومعاهدة « سه فر » التي عقدت مع تركيا في شهراب سنة ٩٢٠

وقد احتوت معاهدة فرسايل على ٤٤٠٠ مادة وقسمت لخمسة عشر بابا حفظ الباب الاول منها لعهد جمعية الامم الذي يحتوي على ٢٦ مادة ففي ٣٠ كانون الثاني لسنة ١٩١٩ صادق المجلس الاعلى للدول عَلَى غاية الانتداب السليمة ، وقد حوّل كل ما اقترض جعله مناسباً لقومسيون جمعية الامم ولم يغير ما في هذه المواد سوى النذر القليل من نقاط لا اهمية لها

قلنا ان الجمعية ، لم تتداخل في فكرة الانتداب قط وان الانتداب هو من معجم معاهدة فرسايل ومن مادتها الثانيـة والعشرين والتي سناتي عَلَى ذكرها عما قليل ، ومن المعلوم ان السنة والعشرين مادة الاولى من معاهدة فرسايل ، جعلت عهداً لجمعية الامم تتمشى

على محورها ، ولا تحيد عنها قيد شعرة .

بعد ان نظمت الدول المتحالفة شؤونها الداخلية السياسية وعقدت المعاهدات الضامنة لنجاحها النهائي فكرت عندها بلزوم قوة معنوية اخرى توءيد هذه الاحلام وتصادق على امانيها فارتأت ان تلجاء الى فكرة انشاء جمعية دولية تعضد هذه الافكار ، افكار الصلح العام ، والسلام ،

وقد جعلت قيوداً لكل امة تود الدخول الى هذه الجمعية ومنها المصادقة عَلَى معاهدة فرسايل ولا يمكن لها ان تقبل الا بعد اخذ ثلثي الاراء التي تصادق عَلَى تمثيلها في حضن الجمعية

هذه خلاصة تاريخ الجمعية ، والانتدابات ، وسنتابع التفصيل اولا عن هذه الجمعية بالفصول الاتية ثم نبدأ بدرس الانتداب درساً حقوقياً وسياسياً

الفصل الاول

= كلمة عن تاريخ تأسيس جمعية الامم =

وموقعها السياسي لدى الدول

اثبتنا سابقاً ان الانتداب ليس من مخترعات جمعية الامم بل من قاموس السياسة الحديثة لمعاهدة فرسايل وكذلك هذه الجمعية نفسها لم تكن الا نتيجة مؤامرات الدول الظافرة العظمى التي جعلت سلاحها المعنوي في سنة وعشرين مادة من مواد المعاهدة المذكورة المخصصة لتنظيم شؤون جمعية الامم . فتاريخ الجمعية اذاً هو نفس التاريخ لمعاهدة فرسايل التي امضيت بهذا البلد في ٢٨ حزيران ١٩١٩ وفي نفس الموضع الذي اعلنت به الامبراطورية الالمانية في ١٠ مايس سنة ١٨٧١

. . .

خرجت الدول الخمس العظمى من الحرب العمومية ظافرة وقد تشربت شرايينها من خمرة الظفر فبنت احكام انتقامها من المانيا ومن باقي الدول المنكسرة المنقهقرة في اربعاية واربعين مادة التي منها تتألف معاهدة فرسايل العظيمة الاهمية في التاريخ السياسي الحديث . وقد خصصت السنة والعشرين المادة الاولى من هذه المعاهدة لدرس وتأسيس الجمعية كما اشرنا ذلك قبلا

نحن لا ننكر فكرة ويلسن الشريفة في موضعها والتي غرضها خدمة الانسانية المحضة واعطاء جمعية الامم حق حكم نفسها

بنفسها الى غير ما هنالك من الحقوق المقدسة والطبيعية انما لخدمة التاريخ يجب شرح الافكار المضمورة في قلوب الظافرين عند ما عمدوا لتأليف هذه الجمعية فاول فكرة قادتهم اليها هي فكرة ايجاد قوة معنوية تضمن عَلَى السواء شروط تنفيذ معاهدة فرسايل التي من غايتها مقاصصة المانيا .

تلك هي القوة المعنوية الكبرى التي زلزلت بعظمتها الامم طراً نظمت قوانينها عَلَى نسق كيس تحفظ دائماً ميزانية الاكثرية الساحقة للدول العظمى ، مفكري ايجاد الجمعية

ان الفكرة الولسونية قبلت عَلَى علاتها اي من الوجهة الانسانية والمدنية المحضة انما التصورات الجنمية لافكار بعض الدول قبلت تلك الفكرة لكن تحت مظهرين مختلفين مظهر سطحي ووهمي ومظهر اخر مضمر وحقيقي . الا وهو السلاح المعنوي التي جردته وتجرده كل ما رأت حاجة ماسة لتجريده فتخوف باقي الدول الصغيرة .

ولهذا لو دققنا في قواعد وانظمة الجمعية لرأينا حيفاً ظاهرياً يقع عَلَى باقي الدول الثانوية والغير ملقبة بالعظمى عند ما تود هذه الدخول الى وسط الجمعية . نعم هناك تعلم جيداً ان تفاوتاً كلياً سوف نأتي عَلَى شرحه في درسنا الانتقادي لانظمة الجمعية الدخلية بين الدول العظمى والدول الاخري القانونية

واهم الافكار التي تجاهر بها علناً الدول العظمى في غاية تأسيس الجمعية تبتني عَلَى المواد الاساسية التالية :

« لاجل تنمية وتقوية التعضي الدولي وكذلك لضمان السلام والصلح » « العام بين جميع الامم كافة وجب عَلَى هذه الامم ان تتعهد وتكفل تنفيذ ما يلي :

١ — أن تقبل بعض العقود التي من شأنها ان تضمن عدم الرجوع الى الحرب ، كوسيلة للدفاع .

٢ — وأن تحفظ وتحترم العلائق الدولية العمومية التي تبتنى عَلَى أسس الشرف والعدالة .

٣ — وأن تراعي قواعد واصول الحقوق العمومية الدولية المتخذة من الان فصاعدا والمعترف بها كقاعدة اساسية لسير الحكومات .

٤ — واخيراً ان تعمد دوماً الى نشر العدالة وان تحترم الصكوك والمعاهدات الدولية بين كافة الشعوب المتعضية كحكومات مستقلة

هذه هي اهم الافكار والنظريات لنشر العدالة واستئصال كل عمل مشين يصدر من الدول تجاه بعضها بعضاً وباختلاصة لاجل هذه الغاية تألفت جمعية الامم واعترف بها من اكثرية الدول

. . . .

ولنأتي عَلَى درس ما يختص بموقعها السياسي والحقوقي لدى الدول ان جمعية الامم هي عبارة عن مجموع دول متضامنة ومعينة وما القصد منها الاّ لتنمية التعاضد بين الامم وضمان الصلح والسلام العام وهي تتألف من اعضاء اصليين ممثلي الدول العظمى ما عدا حكومة الولايات المتحدة ومن ٢٤ حكومة اخرى التي صادقت عَلَى معاهدة فرسايل ، واعضاء غير اصليين وهم الذين منصوص عنهم بنهاية

صك جمعية الامم على شرط ان يمضوا معاهدة فرسايل بظرف شهرين من الزمن

وهذه الجمعية لها موقعها العظيم لدى الدول عامة ولا يمكننا تبيان هذه الاهمية للعيان ما لم نشرح اعمالها ومداخلاتها في سلطات الدول ولذلك نرجيء التفصيل عن هذا البحث للفصول الاتية ونكتفي بالايجاز بان هذه الجمعية تكون من الوجهة السياسية عبارة عن حكومة معنوية فوق كل الحكومات يرجع امر كل منها لهذه الحكومة العليا

واما اذا اردنا درس موقع جمعية الامم من الوجهة الحقوقية البحتة فنقول ان بعض علماء الحقوق الدوليه صرحوا بانه يمكن الاعتراف بجمعية الامم كدولة مستقلة لها من الوظائف والحقوق ما لاعظم دولة من هذه الحقوق والوظائف غير ان هذه النظريه لا تتوافق مع روح النظريات الحقوقيه الدولية للاسباب الاتية :

ان الاعتراف بموجودية دولة ما حقوقياً يتوقف على اربعة شروط اذا لم تتوفر يتعذر علينا ان نطلق عليها لقب دولة رسمية كباقي الدول وهذه الشروط هي :

١ — الموجودية الشعبية . اذ بدون شعب لا يمكن ان تتكون امة ما .

٢ — لاجل تعيين منطقة السيادة المليّة لدولة ما ، وجب تعيين وسعة الاراضي التي تتنفذ بها احكام الحكومة وسيطرتها اذ بدون ارض ومساحة لا يمكن ان تتكون دولة ما

٣ — وجود حكومة تتألف من الشعب الخاضع لسيطرتها في

منطقة الاراضي المحدودة المعينة

٤ — الاستقلال والسلطة الامران الضروريان لحفظ كيان وسيطرة كل دولة طالما توفرت لديها الشروط الثلاث السابقة . اه

اما جمعية الامم فهي تتفق بسلطاتها مع شرط واحد من الشروط المنفذة الاساسية وهو الاستقلال والسلطة غير اننا ايضا لا نقدر ان نقول بسلطة جمعية الامم المشكوك بها اذ لا يمكننا ان نعتبر كل ما تقوله وتقرّه جمعية الامم يصبح امره محتما ومقرراً منها لان اكثر الدول لم تنفذ ما قررته الجمعية فلا يجب ان نغالي اذاً في توسيع سلطة الجمعية فليست جمعية الامم سوى دار دولي عام يدخله كل من وافق على مقررات الدول المعظمة الظافرة وليست موجوديتها الا لحلّ بعض مشكلات قد طرق بابها متقدمو الرجال العظام في العصور السالفة

الفصل الثاني

— في كيفية تشكيل الجمعية ، وانظمتها الداخلية —

تتشكل جمعية الامم من اربعة اركان اساسية ، ركنان مخصصان للشؤون السياسية وهما : الجمعية العمومية ومجلس الجمعية ، وركن اداري محض وهو السكرتيرية العمومية وركن اخر للامور القضائية والعدلية وهو : المحكمة الدائمية بين الدول وتحتوي الجمعية على ركن خامس وهو مجموع اللجن والدوائر الفنية والاقتصادية البحتة

— الجمعية العمومية —

Assamblée Génerale

هي ركن اساسي وسياسي من تعضي جمعيه الامم . تتألف من ممثلي كافة الامم التي لها حق الدخول بين اعضاء الجمعيه الاصلية وكل عضو من اعضاء الجمعية لا يمكنه ان ينتدب اكثر من ثلاثة ممثلين وهنا جاء « العضو » بمعنى الدولة اذ كل دولة لا يمكنها ان تبعث باكثر من ثلاثة رجال يمثلونها في حضن الجمعية العموميه هذا حسب ما جاء في قانون الجمعية الداخلي انّ الممثلين لكل عضو من اعضاء الجمعية لا يؤلفون الا صوتاً واحداً عند اخذ الاراء وهذا الصوت ينتج عن الاراء بعد مذاكرة هؤلاء الممثلين عند اجتماعهم للبتّ في اعطاء صوتهم او رفضه

وتجتمع الجمعية في اوقات مخصصة ومعينة وقد يمكن لها ان تجتمع في ما عدا ذلك اذا دعت الظروف لوجود احوال خطرة مثلا وتكون

هذه الاجتماعات في مركز الجمعية او في محل اخر لمجرد ارادة الجمعية

مجلس الجمعية — Le conseil

يتألف هذا المجلس نظرياً من تسعة اعضاء عاملين ولكن بالحقيقة لا يشكل الان الا من ثمانية اعضاء نظراً لتمنع حكومة الولايات المتحدة من دخولها رسمياً بواسطة جمعية الامم كما اشرنا الى ذلك في السابق . وهم:

١ — ممثلو الدول العظمى الاربعة « بريطانيا العظمى . فرنسا . ايتاليا . واليابان »

٢ — ممثلو اربعة اعضاء اخرى تنتخب من بين اعضاء الجمعية وهم الان : بلجيكا . البرازيل . اسبانيا . والصين وذلك بموافقة رأي الجمعية على ان للمجلس مزية تعيين اعضاء اُخر عند الحاجة لكن بموافقة رأي الجمعية

كل عضو من اعضاء الجمعية الذي ليس هو ممثلا لدى المجلس مزية تعيين اعضاء اخرى عند الحاجة لكن بموافقة الجمعية

كل عضو من اعضاء الجمعية ليس ممثلا لدى المجلس يحق له ان يرسل مندوبا من قبله الى المجلس اذا كان هناك ضرورة تدعو الى ذلك والضرورة هنا تأتي بمعنى المدافعة عن الحقوق والمنفعة السياسيه والاقتصادية فكل مسئلة تعرض على بساط بحث المجلس وتتعلق بصالح الدولة الممثلة لدى الجمعية يحق لها عند ذلك ان ترسل مندوباً خصيصاً وفنياً الى المجلس للمدافعة وسرد نظرياته الخصوصية

واما رئاسة المجلس فهي بالدور حسب الحروف الهجائية ، فكل عضو يترأس المجلس مدة من الزمن وهذا فقط لاعضاء المجلس ليس الا . ثم ان

كل عضو من اعضاء المجلس لا يمكنه ان يشكل الا صوتاً واحداً ولا يمكنه ان يرسل سوى مندوب واحد فقط .

يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة على الاقل في مركز الجمعية او في كل مكان اخر يعين قبل الاجتماع باتفاق الاراء

اما القواعد العمومية التي تشمل الانظمة الداخلية للجمعية والمجلس في ان واحد هي :

اولاً انّ المقررات تؤخذ على قاعدة اكثرية الاراء الساحقة للاعضاء الممثلة في ذلك الاجتماع

ثانياً انّ الانظمة الداخلية لسير المناقشات والمذاكرات وانتخاب اللجان .

والدوائر التي تعين خصيصاً لدرس المسائل التي تطرح امام الجمعية، فهي تقرر حسب اكثرية الاراء للاعضاء الممثلين « ماده ٥ » سكرتارية الجمعية sécretariat Général وهي ركن دائمي تتوحد في مركز الجمعية وتتألف من سكرتير عام ومن مساعد له خاص ومن سكرتيرين اخرين عاملين . مع العلم ان السكرتير العام كان قد انتخب بالمعاهدة الدولية عقيب الحرب . وهو « السير جمس اريك » السكرتير العام لوزارة الخارجية الانكليزية . ولكن من الان وصاعد يكون انتخاب السكرتير العام من طرف المجلس مع موافقة الجمعية العمومية اما انتخاب رجال السكرتيرية الباقية فيعود امرهم الى السكرتير العام الاول فهو الذي يتفقيهم على شرط ان يحوزوا على موافقة المجلس « مادة ٦ » وهناك ايضا دوائر اخرى دولية قد وضعت اليوم تحت نظارة

الجمعية « مادة ٢٤ »

اما وظيفة السكرتير العام للجمعية فهي واضحة ومعلومة فهو يكون عادة كالمساعد لاشغال المجلس وكالعامل المنفذ لاحكام الجمعية مطلقاً وهو الذي يتلقى ويحول الدعاوي والشكاوي والاشغال على اختلاف انواعها ودرجتها المعدة للجمعية لتسهيل المناقشة وايصالها للدوائر واللجان الايجابية وكذلك قيد خلاصة الجلسات ووضعها بالدوسيه المخصوصة واعلان فتح وختام الجلسات كل ذلك يعود امره للسكرتير العام الاول للجمعية والمجلس وهو الذي يهيأ اشغال المناقشات الدورات الاتية والاستثنافية وبالخلاصة يكون كوسيط بين الجمعية نفسها وباقي الاعضاء وكذلك بين الدول التي بقيت خارجة عن منطقة جمعية الامم . ولاجل القيام بعباء هذه الوظيفة الادارية الشائقة تتألف السكرتيرية العامه من عشر شعب كما يلي :

١ شعبة القومسيونات الادارية للاراضي « سار » والمدنية الالمانية المستقلة « دانتزيغ » ولاجل الاقليات — المدير نروجي

« ٢ » شعبة الاقتصاد والمالية — م انكليزي

« ٣ » شعبة العدليه — م هوللندي

« ٤ » شعبة السياسة — م افرنسي

« ٥ » شعبة نزع السلاح — م ايطالي

« ٦ » شعبة الانتدابات — م سويسري

« ٧ » شعبة الصحة — م بولوني

« ٨ » شعبة النقليات — م ايطالي

«٩» شعبة الاستخبارات — م فرنساوي

«١٠» شعبة المسائل الاجتماعيه — المديرة انكليزيه

ولو دققنا في صلة الجمعية لرأينا غموضاً ظاهراً في تحديد وظيفة مجلس الجمعية ، وكذلك الجمعية نفسها . واول اجتماع عقد للجمعية العمومية كان في مدينة جنيف في شهر تشرين ثاني « ١٩٢٠ » وقد حملت الجمعية مسوءولية درس وظائف هذين الركنين الى قومسيون خاص وقد عرّف هذا الاخير بعد درس عميق وظائف هذين الركنين بما يلي

ان اعضاء الجمعية يشكلون اصل ومنبع التعضي التام والكامل للجمعية . والجمعية نفسها تكون بمثابة سلطة مطلقه حاكمة . وما المجلس الاّ كبرلمان دائمي والسكرتير هو الركن المنفذ الدائمي ايضاً وقد اقترح القومسيون علاوة على ذلك باتخاذ الحل الاتي :

١ — ان المجلس والجمعية كلاهما لهما من الحقوق والوظائف الخصوصية على حدة فكل منهما لا يحق له ان يطرح على بساط البحث المسائل التي ليست من صلاحيته

٢ — ان الجمعية ليس لها من صلاحيتها تعديل او رفض ما قرره المجلس باكثرية الاراء

٣ — ان اعضاء الجمعية والمجلس يضعون مقرراتهم وتمنياتهم بصفتهم ممثلين لحكوماتهم ليس الا و يطلبون العمل والبت بها

٤ — على المجلس ان يقدم في نهاية كل سنة الى الجمعية قراراً عن جميع اعماله التي قام بها وبتنفيذها

اما مركز الجمعية الذي تكلمنا عنه كثيراً في السابق فهو مدينة

جنيف . وقد انتقد هـذه الفكرة التي اقترحتها ايطاليـا معظم علماء علم الحقوق الدولية في فرنسا حيث ان فرنسا كانت قد اقترحت ان تكون مدينة « بروكسل » عاصمة بلجيكا مركزاً دائماً لجمعية الامم ولكن جاء الامر بعكس الطلب وانتخبت جنيف مقراً رسمياً للجمعية وكانت اذ ذاك فكرة فرنسا به ليكون مركز الجمعية في بروكسل كمكافأة لبلجيكا التي جاهدت في الحرب الكبرى مجاهدة عظيمة تذكر وخسرت خسائر فادحة و بعد ان اغتصبت حقوق المعاهدة من طرف الالمان القائلة بحياد بلجيكا حياداً دائمياً كسويسرا بموجب معاهدة لوندره في ٢٥ « تشرين الثاني سنة ١٨٣١ » والمتممة بمعاهدة « ١٧ نيسان ١٨٣٩ »

اما اعتراض علماء القانون الدولي العام فهو انه من العجيب انتقاء مقر الجمعية في مدينة لم تكن في ذلك الحين عضواً من الجمعيية غير اننا نقول انه يوجد حل لهذه المشكلة الصغيرة وذلك بانتقاء محل اخر عندما تقترح الاعضاء وتتفق على ذلك كما هو منصوص في قانون الانظمة الداخلية للجمعية وكما اشرنا اليه سابقاً .

الفصل الثالث

— في الاعمال الادارية لجمعية الامم —

افتتحت جمعية الامم جلستها الاولى في باريس في ١٦ كانون اول « ١٩٢٠ » بناء على دعوة من رئيس حكومة الولايات المتحدة الدكتور ويلسن ، مع كون هذه الولايات لم تكن بعد ، وللان ، معدودة كعضو نظامي في الجمعية ، لكون مجلس الشيوخ الاميركاني ، رفض كما هو معلوم التصديق على معاهدة فرسايل الشهيرة .

ليست هذه الجلسة الاجلسة افتتاحية لحفلة تدشين جمعية الامم ، وكانت تضم بين جانحيها ممثلي الدول العظمى الخمس «التي مرّ سرد اسمائها في البحث السابق والاعضاء الذين صدقوا ، معاهدة فرسايل والصلح وعددهم (٢٧) حكومة .

واما الحكومات التي دعيت للتصديق على صك الجمعية هي الحكومات الاتية اسماؤها: « الارجنتين ، شيلي ، كولومبيا ، الدانيمارك ، اسبانيا نروج ، باراقي ، البلاد السفلى ، العجم ، سالفادور ، السويد ، سويسرا ، فنزويلا ، »

وقد قبلت بالتصويت ، في سنة « ١٩٢٠ » ست حكومات منها « البانيا النمسا ، بلغاريا ، واللوكسمبورغ » .

وفي سنة « ١٩٢١ » قبلت ثلاث حكومات فقط وفي سنة « ١٩٢٢ » حكومتين فقط منها حكومة « ايرلندا المستقلة حديثاً » وتاريخ ذلك معلوم عند ما هبت عاصفة الاستقلال في هذه القطعة المجاورة لبريطانيا

العظمى ، وطلبت الانفصال عنها . ولهذا السبب قد قبلت ، لغاية سياسية محضة ، ولتسكن هواجسها في مصاف الدول الممثلة في الجمعية

ولذلك الحين كانت الجمعية تعد بين اعضائها «٤١» حكومة ممثلة واليوم قد زاد هذا العدد حتى اصبح (٥٤) حكومة ممثلة على مسرح الجمعية . ويفهم اليوم من السياسة الحاضرة انه بنية الدول صاحبة الحل والربط قبول المانيا بين عدادها و يؤكد السياسيون البريطانيون واخوانهم الافرنسيون بضرورة ولوج هذا الباب لتتمكن الجمعية من التفاهم مع المانيا غير ان هناك خطورات تجلبها المانيا معها عند ما تلج باب الجمعية ، مما سنأتي على معالجته ، في ابحاثنا الاتية .

واما الجلسات الرسمية التي عقدتها الجمعية العمومية للجمعية وتسمى كما اشرنا اليها ، « L'asemblée Générale » فهي للان ستة . وكان دور الرئاسة للجلسة الافتتاحية السنوية لفرنسا . وقد مثلها رئيس الوزارة ووزير الحربية ، المسيو بانلفه الذي سوف نلخص خطابه الهام وكذلك فحوى خطاب المستر شامبرلين ، الممثل البريطاني ، لاحتوائهما على نقاط مهمة وامور جديرة بالذكر وحيوية ، التي تهمنا في ابحاثنا السياسية عن جمعية الامم .

اما مجلس الجمعية فقد عقد «١٣» جلسة لغاية سنة «١٩٢١» وكان عقد الجلسات الاولى في البلدان الاتية حسب الترتيب : « باريس ، لوندره ، سان سباستيان ، بروكسل » . ولكن من بعدها اصبحت اجتماعاته في مدينة جنيف مركز الجمعية مرة في كل ثلاثة اشهر ، وفي هذه السنة ارتأس مجلس الجمعية المسيو « بريان » وزير الخارجية الافرنسية

في ١٧ ايلول ٩٣٥ في مدينة جنيف .

وقد اتفق على ان تكون جلسات الجمعية العموميه السنو يه في جنيف كل اول يوم اثنين من شهر ايلول وهكذا تتمشى جلسات الجمعيه الى الان .

— الجلسة الاولى للجمعية العمومية —

بناءً على نص المادة الخامسة من صك جمعية الامم ، عقدت الجلسات الاولى للجمعية العمومية ، في مدينة جنيف بناءً على دعوة الرئيس ويلسن في ١٣ تشرين ثاني ١٩٢٠ ودامت هكذا الى ٢٨ كانون اول سنة ٩٢٠ اما عدد الحكومات التي مُثلت في هذه الجلسات فهو «٤١» وقد اجتمعت «٢٨» مرة وكانت الرئاسة فيها لممثل بلجيكا المسيو «هيمانس» .

ولاجل تسهيل الاشغال العمومية للجمعية ، انتخبت ستة لجان اختصاصية و١٢ نائب رئيس ، ستة منهم يرتأسون هذه اللجان الاختصاصية وهذه اللجان خصصت لما يلي :

١، اللجنة التأسيسية ٢، اللجنة الفنية ٣، لجنة محكمة التحكيم الدولي الدائمية ٤، لجنة التعضي وتشكيل السكرتارية ومالية الجمعية ، ٥، لجنة قبول الاعضاء في الجمعية ٦، لجنة نزع السلاح ، والاقتصاد، والانتداب . وطبعاً لكل لجنة لها مقرراتها وشؤونها الذاتية الاختصاصية . ولا يمكننا في هذا المجال ان نبسط كل ما قرر على بساط بحث الجلسات الاولى للجمعية العمومية من الاعمال والحلول فنكتفي بسرد ذكر بعضها ،

— ١ — مسئلة علاقة المجلس بالجمعية العمومية — ٢ — مسئلة استعمال السلاح والسلاح الاقتصادي ، مما سنوضحه في ابحاثنا الاتية . — ٣ — مسئلة تحديد السلاح ومنع المتاجرة به — ٤ — مسئلة قبول الاعضاء في الجمعية — ٥ — تعضي وتشكيل المحكمة الدائمية الدولية .

— الجلسة الثانية للجمعية العمومية —

عقدت الجلسة الثانية للجمعيه العموميه في ٥ ايلول سنة ١٩٢١ تحت رئاسة المسيو « فون كارنبك » ممثل ووزير الخارجية لحكومة هوللاندا وقد كان عدد الحكومات الممثلة ، في هذه المرة «٤٥» على «٥١» حكومة التي تشكل جمعية الامم ، واما اللجان التي انتخبت لتسهيل الاشغال فهي ستة كما يلي :

١، اللجنه التأسيسية ، والعدليه ٢، لجنة التعضي الفني لجمعية الامم ٣، لجنة تحديد السلاح والمحاصرة البحرية ٤، اللجنة المالية والميزانيه ٥، لجنة المسائل الانسانية ، والاشغال العلميه والدوليه، ٦، اللجنه السياسيه . واهم الاعمال التي قامت بها الجمعية العمومية بجلستها الثانيه هي تحقيق مسئلة التحكيم الدولي الدائمي . وقد انتخب لهذه المحكمة حكامها العدليون بعد اخذ راي ومشورة المتشرعين والقضائيين المنتسبين لمحكمة لاهاي الدوليه والموءسسة في سنة ١٨٩٩ من قونفرانس لاهاي الشهير والمحقق في سنة ١٩٠٧

وكذلك اتخذ حل مسئلة تحديد السلاح مباشرة وقد طرحت ايضاً مسئلة البانيا امام الجمعيه ، وكذلك ارمينا ، وروسيا واحوال

مجاعتها الي غيره من الامور السياسيه والانسانية مما سنأتي على ذكره في الاتي ، وقد صودق على منع المتاجرة بالسلاح ، و بيع العبيد ، وتحسين حالة الاطفال قضائياً وادبياً .

واما باقي الجلسات فسنأتي على ذكر خلاصتها ، في الابحاث الاتية كالاعمال الاداريه والخارجيه والسياسية الخ ... .

وحيث نحن هنا متتبعون اعمال الجمعيه عياناً يحسن بنا ان نأتي على تلخيص مادار في اثناء افتتاح الجلسة السادسة لجمعية الامم السنوي والتي ارتأسها بانلفه كما اشرنا سابقاً الى ذلك .

= جنيف في ٧ ايلول — جمعية الامم =

افتتحت الجلسة السادسه لجمعية الامم في هذا الصباح في الساعه ١١ تحت رئاسة المسيو بانلفه ممثل فرنسا ورئيس وزارتها ووزير حر بيتها . وقد اشغل الجلسة كلها خطاب المومى اليه حيث ادلى ببلاغة خطابه ، الحجج على حسن نية فرنسا وتمسكها بجمعية الامم كعضو دولي عال ، ولخص اعمال الجمعية السابقه سياسياً وحقوقياً ، وماليا وادبياً ، مما سنأتي على انتقاده في خاتمة ابحاثنا وكذلك خطاب شامبرلن ، الممثل الانكليزي

وفي الساعة السادسة عشر من ذات اليوم اجتمعت الجمعية تحت رئاسة بانلفه ايضاً لانتخاب رئيسها السنوي ، ولتحقيق وتدقيق كيفية تمثيل الحكومات فيما اذا كان نظامياً ام لا ، كما يجري عادة ذلك في مجالس النواب للحكومات فوجد ان الحكومات الاتية اسماؤها ليست حائزة للتمثيل

الرسمي « جمهورية دومينكان ، الارجنتين ، قوستاريكا ، قونه مالا هيتي هندنده س ، وبه رو . » وقد بدء بعد ذلك بانتخاب الرئيس سرياً فكانت اكثرية الاصوات للمسيو (ده رندورند) ممثل كندا وكانت الاصوات حسب النسبة التالية ٤١ — ٤٧ ، وقد سرّ جداً بانلفه من هذا الانتخاب فاعرب عن مسرورية الزائدة وهنـاء الرئيس الجـديد بانتخابه .

واما الرئيس الجديد فقد اشغل مراكزاً سياسيه مهمـه جداً لدى حكومته التي حصل الشرف لها برئاسة جمعية الامم وهو يخطب بالافرنسية و يترجم خطابه الى الانكليزية . واما اللجان التي صار انتخابها فهي :

١ ، اللجنة التاسيسية ، منها : (المسيو بريان ولوشر) ٢ ، اللجنـة القضائيه : منها (المسيو لوشر) ٣ ، لجنة نزع السلاح : منها المسيو بونكور وجوهو الاشتراكيان الشهيران وهما فرنسيان . ٤ ، لجنة الميزانية لجمعية لامم ٥ ، لجنة الاعمال الانسانية . ٦ ، اللجنه السياسيه .

الفصل الرابع

— في اعمال الجمعية الخارجية ومداخلاتها الادارية —

قبل البدأ بسرد الاعمال الادارية التي تداخلت بها جمعية الامم يحسن بنا ان نلخص ما برز على بساط بحث الجمعية من المسائل الدولية والتي تكون بمثابة تدخل سياسي بحت .

كان لجمعية الامم ان تشتغل طويلا بحل مسئلة سيليزيا ، الشهيرة وجزر آلاندا ، وكذلك بمسألة ، البانيا ، وايضاً بمسالة نزع السلاح التي قدمنا على ذكرها مفصلاً فيما سبق

وقد شمل الحظ هذه الجمعية بان قويت على حل المشكلتين الاوليتين حلا نهائياً مرضياً وطبق المرغوب .

— ١ — مشكلة سيليزيا العليا : ان لهذه المعضلة تاريخاً قديماً في السياسة الدولية لاروبا المتوسطة ، وشهيراً ، وكان قد عمد الى حلها المجلس الاعلى للدول العظمى ، ولما لم يقوَ عليها ، تماماً حتى ولا بالاستشارة الشعبية فصعب الامر حينذاك على الدول ، واقروا على ارسالها لمجلس جمعية الامم . اما المجلس فقد كان سعيداً ، لانه حكم كل جهوده للوصول الى نتيجة حسنة . وبعد اجتماع موءتمر السفراء الدولي ، الذي بين فكرته بهذا الخصوص ، عمد المجلس الى تحديد الاراضي بين المانيا ، وبولونيا ، تحديداً يرضي الطرفين . وقد قيد ذلك ببعض ضمانات اقتصاديه شأنها حفظ مواد هذه المعاهدة .

— ٢ — مشكلة جزر آلاندا : ان جزر آلاندا كانت تدعي بها

حكومة السويد ، التي اتخذت حجة ، تمنيات سكان هذه الجزر ، وذلك لاستردادها منذ سنة ١٩١٨ ، وكانت فلاندا من جهتها تعاند على اطلاق يد السويد ، في هذه الجزر مدافعة بحججها وبراهينها التي توءيد ان هذه الجزر هي جزء لا يتجزأ من مملكتها . وقد طرحت على بساط بحث الجمعية هذه المشكلة بناءً على دعوة انكلترا حسب نص المادة «١» الفقرة «٢» من صك الجمعية ، وقد شرحت بريطانيا العظمى القضية وفندتها ، كما العادة عندما يكون الصالح الانكليزي متعلق بقضية ما . وجعلت اسلوبها المعتاد عليه ، حب السلام العام ، وعلاقته بسوء العاقبة التي توقع اوربا بمشكلة اخرى . ولذا قالت بوجوب بناء المباحثات والمفاوضات بهذه المسالة عن قاعدة السلام والصلح العام .

وقد اقر المجلس عندئذ بان هذه الجزر تبقى لفلاندا لكن حباً بالسلام العام في المستقبل ولدوام العلائق الدولية الحسنة بين الشعبين الفلاندي والسويدي ، عمد المجلس الى ضمانات اخرى تحفظ لكلا الطرفين حقوقه وصوالحه الحيوية .

—٣— مشكلة البانيا : يذكر القارىء ان في سنة ١٩٢١ اشغلت مسألة البانيا الحكومات الاوربيه التي دأبها التدخل في جزيرة البلقان وحكوماتها وعليها قام المجلس وعين لجنة فنية تقوم بتنظيم واعادة مسألة التحديد التي كانت قد جرت حسب اشارة موءتمر السفراء الدولي في نفس السنة ولكن المجلس كما يظهر لم يقو على حلها .

— ١ —

التدخل الاداري السياسي

ان الاعمال الادارية — السياسية التي تدخلت بها جمعية الامم هي مسئلة البلد المستقل « دانتزيغ » ، وسهل « سار » وقد عهد بحل هاتين المشكلتين ، الى جميه الامم وفقاً لنصوص معاهدة فرسايل وكذا ايضاً مسئلة الاقليات ، ومسئلة ارمينيا والانتدابات .

١ — مسئلة مدينة دانتزيغ ، وهي مدينة المانية ، أُتفق عَلَى اعطائها استقلالها الذاتي وسلخها عن المانيا وفقاً لقانون التوازن بين البلدان التابعة للعرق الجرماني ، وبه قضت السياسة اللاتينة على عدم تنحية الجنس الجرماني خوفاً من وقوع انقلابات اخرى في المانيا وعَلَى سبيل التذكار نلخص ما جرى من الاتفاقات حول هذا البلد

ا » اتفاقية ٢٤ تشرين اول ١٩٢١ بين بولونيا ومدينة دانتزيغ ،

ب » جملة مقررات فيما يختص بالخط الحديدي ،

ج » عدة تنظيمات جديدة لمجلس مرفأ المدينة دانتزيغ المشكل من اعضاء بولونيين ومن اعضاء نائبين عن المدينة نفسها تحت رئاسة سو يسري .

٢ — مسئلة « سار » : ان هذه المشكلة للان لم تأخذ حلها النهائي وقد تقلبت بين اوجه عديدة سياسية ، وخصوصاً في هذا الدور الاخير عند ما سحبت فرنسا جيوشها من المواقع المحتلة في المنطقة الالمانية وغاية ما هنالك من مداخلات الجمعية هي ارسال لجنة

فنية اختصاصية لدرس المسألة وتقديم التقارير عنها لكي يتمكن مجلس الجمعية من البحث في المسألة وحلها حلا نهائياً .

٣ — حماية الاقليات : ان هذه المسألة التي هي وليدة الحرب العمومية اخذت دوراً مهماً في جميع الانديه السياسيه الاوروبية عَلَى الاطلاق وشأنها حفظ ورعاية حقوق الاقلية . وعليهـا سن مجلس الجمعية نظاماً خاصاً لحل المشاكل التي تقع بين اقلية ما وشعب اخر وقد قوي المجلس عَلَى حل الاختلاف الواقع بين النمسا و بولونيا ، عطفاً عَلَى المسألة اليهودية وعَلَى مسئلة المهاجرة ، الحاصلة بين يهود غالينسيا الشرقية ، والقاطنين في النمسا . و يعلم القارىء ان هذه الفئة من اليهود كانت مهددة بالطرد وسوء المعامـلة في الاراضي النمساوية . ولكن المجلس قوي عَلَى حل هذه المعضلة التي كادت ان تتخذ طوراً مدهشاً في عالم السياسة الغربية وخصوصاً كان يتوقع حدوث مداخلة انكلترا شأنها في كل المواقع من المدافعة عن حقوق اليهود ، رضاءً ليهودها المثريين ليس الا . وكذلك قد عدّل المجلس قانون المهاجرة الواقعة بين بلغاريا واليونان

٤ — مسئلة ارمينيا : من المعلوم لدى الكل ان حكومة الولايات المتحدة قد رفضت المصادقة عَلَى قبول عباء الانتداب عَلَى الشعب الارمني الذي قدمته لها جمعية الامم ، وعقب ذلك عهدت الجمعية الى مجلسها بان يتطلب شفاعة الدول ذات السلطة والحول لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية وصيانة هذه الاقلية الشرقيـة . ووقاية مستقبلها . وكذلك تمنى ان ينال الارمن وطناً قومياً ومليـاً

مستقلاً . ونعلم ماذا آل اليه امر هذه الجماعة بعد انسحاب الجيش الافرنسي تاركا كليكيا لتركيا ، وتلك الجملة التي تفوه بها الجنرال غورو : انه ينبغي عليكم ، «مخاطباً جماعة الارمن» بالسعي الحثيث وراء طلب الصلح مع الترك ...

— ٢ —

التدخل الاقتصادي السياسي

عدا عن موءتمر الاشغال الدولي الذي سنبحث عنه في الفصول الاتية نجد من اهم الاعمال التي قامت بها جمعية الامم الموءتمر الذي عقد في مدينة بروكسل ، وبالحقيقة قد تكلل اعمال هذا الموءتمر باكليل النجاح الباهر ، غب ابحاثه المالية والاقتصادية والعمرانية الحيوية . وقد بحث عن العجز المالي النمسوي ، وعن دفع هذا العجز وكيفية سده والشروع بالوسائل اللازمة لدرائه

لقد عقد هذا الموءتمر في شهر ايلول سنة ١٩٢٠ فكان جل ابحاثه ما عدا السابقة ، عن العجز المالي الدولي بصورة مطلقة وقد توصل بنتيجة ابحاثه الى جملة تقارير وانظمة تكون كوسائل قوية ومتينة تربط الدول الاوروبية بعضها ببعض من الوجهة الاقتصادية البحتة

وهناك موءتمرات عديدة لانرى لسردها من ضرورة

— ٣ —

الاعمال الانسانية

اتخذت جمعية الامم كل الاحتياطات اللازمة لوقاية البلاد من الامراض والعلل السارية كالتيفوس وغيرها ، وخصوصاً تحسين حالة المسجونين تحسيناً صحياً وادبياً وذلك بواسطة لجان فنية واخصائية . وكذلك قد منعت المتاجرة بالحشيش وما شابهه من المواد التي تضر وتفتك بالانسانية فتكا ذريعاً دون شفقة ولا مرحمة . وقد عينت قومسيوناً دائماً لدى المجلس لدرس ما يختص بحقوق المرأة ورعاية الاطفال القصّار ،

هذه هي مجمل اعمال الجمعية الادارية وتدخلاتها السياسية وقد اجلنا البحث عن اعمالها القضائية التي تستغرق وقتاً طويلا فسنفسح لها فصلاً خاصاً لضرورة واهمية هذا البحث الحقوقي ، اذ عليه تتوقف حياة الامم وراحتها كما ان المحاكم العادية هي اساس العدل ونشر السلام للافراد .

— ٦ —

اعمال الجمعية

فيما يختص بالحياتين الزراعية والصناعية

علم القراء في الابحاث السابقة ، ما لاهمية توسيع صلاحية جمعية الامم وتدخلها في كل اصناف الحياة للامم والافراد . وعدم اقتصارها على المسائل السياسية ، دليل واضح على نية تكوين سلطتها في المستقبل تكويناً متيناً سياسياً ، واقتصادياً ، وادبياً . ولكن لا يجب ان نبالغ في هذه الصلاحية التي لم تخلقها نفس الجمعية ، بل شبحها في الماضي ، او معاهدة فرسايل في فصلها الثالث عشر « راجع المواد من ٣٨٧ — ٤٢٧ » المتعلقة باهمية المشاريع الصناعية وحياة العمال وعن المناطق الزراعية وتحسين الواردات ، وحياة الفلاح الى ما هنالك من الابحاث التي سندرسها فيما يلي :

ان المادة «٣٩٢» سمت موءتمراً خاصاً لدرس هذه المسائل الحيوية والعمرانية وعينت لجنة دولية دائمة لتأخذ على عاتقها السعي وراء تحسين الصناعة والزراعة ، . وان مركز هذه الدائرة هو في جنيف مقر الجمعية .

واما هيئتها فتوءلف . من مدير ومن مجلس اداري

المدير — يعين من قبل ادارة المجلس وصلاحيته مشروحة في المادة « ٣٩٤ »

المجلس — يتألف المجلس الادار ي من اربعة وعشرين عضوا

اثني عشر منهم يمثلون حكوماتهم الخاصة والاثني عشر الباقيين ستة منهم ينوبون عن رؤساء العمال وستة عن العمال والصناع او اليد العاملة . المادة «٣٩٣» .

وملخص الكلام عن وظيفة هذه الهيئة الدولية هي :

— ١ — جمع وضبط التعاليم الفنية عن محيط العمال وشروط عملهم وتوزيع هذه الايضاحات والاستفسارات للمراجع ذات الصلاحية .

— ٢ — تنفيذ ورويا الدعاوي والشكاوي الخصوصية المتعلقة بين العمال ورؤسائهم .

— ٣ — تحضير وتنظيم الاشغال للمؤتمر العام الدولي للعمل ، كما سنشرحه حالاً « اعادة المادة ٣٩٦ » .

المؤتمر العام الدولي للعمل

La conférénce Géneral du Travail

ان هذا المؤتمر العام يبحث عن الطرق الموصلة لسعادة ورفاهية العامل ، بالدرجة الاولى وتحسين شروط الحياتين الصناعية ، والزراعية الاساسان الاولان التي تتوقف عليهما الحياة الاقتصادية والدولية عامة

وهو يعقد جلساته في نفس وقت الدورات العادية لجلسات الجمعية و يتألف هذا المؤتمر العام من اربع ممثلين لكل عضو من اعضاء الجمعيه والذين اثنان منهم ينوبان عن الحكومات المنتدبين من قبلها واثنان ينوبان عن رؤساء العمال والصناع المواد (٣٩١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦

وفي سنة ١٩١٩ ، عقد هذا المؤتمر اول جلسة من جلساته الرسمية في مدينة واشنغطن (واشنطون) . وقد كانت جل ابحاثه عن تحديد

ساعات العمل وقاعدة تنفيذ القانون المسمى بقانون الثماني ساعات ، وعن اعتصاب العمال ، وعن تحسين حالة شغل النساء والاولاد الخ ..

وفي سنة ١٩٢٠ ، تابع المؤتمر اشغاله ، في مدينة (جنوه) وهنا اخذ البحث عن البحرية ، واشغال النوتيه ، والى ما هناك من تنظيم حياة هؤلاء العمال .

وفي سنة ١٩٢١ ، تابع المؤتمر جلساته في مدينه جنيف مقره الرسمي . وقد مثلت به اربعون دولة ، وفي هذه الجلسات اخذ البحث محوره حول الحياة الزراعية .

وقد عظم البحث حول هذه المسئلة التي دافعت فرنسا عنها مدافعة شخصية . وقد عرض على المؤتمر السؤال التالي بأنه : هل الدائرة الدولية للعمل ، هي ذات صلاحية للبحث حول هذا الموضوع الزراعي ام لا ؟ .

وهنا اثبتت فرنسا براهينها في ان الاعمال الزراعية يجب ان تبقى خارجة عن ابحاث المؤتمر لكون الرجال الممثلين ليسوا من اهل الزراعة اولاً ، وان معاهدة فرسايل قد نصت في مادتها (٤٠٥) عن الصناعة وحياة العامل والعمال .

= ٥ =

التدخل القضائي = السياسي لجمعية الامم

— « محكمة التحكيم الدولي الدائمة » —

ان لهذا البحث تعلقاً عظيم الشأن فيما يختص بالسياسة الاوروبية الحاضرة والمستقبله لدفع الحروب العالمية بين الامم قاطبة . اجل ان جمعية الامم كانت سبباً وحيداً لاختلاق عضوين اساسيين عليهما تتوقف الحياة السياسية المقبلة ، التي من خواصها الكف عن اهراق الدماء البشريه البريئة رحمةً بالانسانية ، هـذا اذا تم في الحقيقة التوفيق ، وكان حليف الجمعية وهما :

١ — المحكمة الدائمية للتحكيم الدولي

٢ — دائرة التسجيلات الرسمية لجميع المعاهدات الدولية التي تجري عقيب تاريخ التأسيس لهذه الدائرة .

ان فكرة موجودية العضو الاول الاساسي اي المحكمة الدولية كانت اساسها المادة الرابعة عشر من معاهدة فرسايل ، الـتي عهدت الى المجلس تحضير القواعد والسبل اللازمة لايجاد هذه المحكمة .

اذاً يتضح لنا ان هذا التعضي القضائي — السياسي حريٌ بالدرس الدقيق واعطاء الاهمية له .

ونصت المعاهدة المذكورة في جملة مواد ، على حل الاختلافات التي تقع بين الدول صاحبة الانهر ، والمضايق ، وما شاكلها منها : « المواد ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٨٦ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ » .

تاريخ موجودية المحكمة : سيطلع القارىء باسهاب في البحث الاتي عَلَى اصل تاريخ انشاء محكمة دولية دائمية ، وعن التاريخ السياسي لنزع السلاح ومحاولة امبراطور روسيا نقولا الثاني ، عبثاً لطرح فكرة نزع السلاح ، امام موءتمر لاهاي ، الدي انشاء في سنة ١٨٩٩ ، والموافق عليه بعد التنقيح في سنة ١٩٠٧

غير انه يوجد بين محكمة لاهاي الدولية ومحكمة جمعية الامم فرق كلي يتضح لنا بما يلي :

اولاً — ان محكمه لاهاي ليست هي في حقيقة الامر الاّ محكمة موقتة ، يتوقف اجتماعها عَلَى الضرورة الماسة بعد حصول التوفيق بين الخصمين وانتقاء عدليهما .

وتحتوي هذه المحكمة على قائمة اسماء القضاة لامم مختلفة والتي منها تنتخب الدول المتنازعة ، هذين العدلين . فمحكمة الجمعية هي على خلاف ذلك حيث انها مستعدة بصورة دائمية ، وفي اي وقت كان ، لقبول الدعاوي وحل المشكلات الدولية مهما كان اصلها ودرجتها .

ثانياً — ان محكمة لاهاي هي في الحقيقة احرى بأن يطلق عليها ، بالمحكمة السياسية ، بدل المحكمة العدلية القضائية ، لانها تقتبس نظرياتها من الظروف السياسية الآنيّة وتبنى عليها احكامها في حل الخلافات ، فيظهر جلياً ان التأثيرات السياسية القوية لها يد عاملة وقوية لتحوير الدعاوي التي تطرح امامها ، ومن هنا يمكننا الحكم عَلَى ان الاحكام الصادرة منها ، تكون ذات مصدر سياسي صرف وليس القانون

والقضاء الدولي العام . واما محكمة الجمعية فهي بعكس ما تقدم تكون بالاحرى محكمة عدلية ، كباقي المحاكم النظامية العادية ، تصدر احكامها في حل المشكلات على اسس العدل ، ومقتبسة من نور القانون الدولي العام . وعلى هذا قام مجلس الجمعية في سنة ١٩٢٠ بدورته التالية بتشكيل قومسيون مؤلف من اثنى عشر عضواً ، ومن اهم مشاهير علماء واساتذة الحقوق الدولية ، لدرس وتنظيم قانون خاص للمحكمة المذكورة ، وقد اجتمع هذا القومسيون في ١٦ حزيران ١٩٢٠ في لاهاي ، واقر المجلس ، والجمعية باتفاق الاراء ما قرره القومسيون في ١٣ كانون اول من ذات السنة .

ولهذه الساعة ترى ان خمسة وار بعين حكومة صادقت على هذا المشروع الدولي القضائي .

تشكيل المحكمة — تتألف محكمة جمعية الامم من رئيس واعضاء ، و يكون مركز اجتماعاتهم في مدينة لاهاي « المادة ٢٢ » . واما عدد القضاة فهو احدى عشر ، وهم اصليون ، وار بعة ملازمون ، ولدى الحاجة يمكن زيادة هذا العدد ، بعد موافقة الجمعية وعند طلب المجلس ، لغاية خمسة عشر اصلين ، وستة ملازمين « المادة ٣ » .

كيفية التعيين : ان الجمعية والمجلس ، يتذاكران كل منهما على حدة ، في امر تعيين القضاة ، واما قابلية واهلية الانتخاب لهذا المركز السامي الحرج ، فتنحصر في اكثرية الاصوات المطلقة « المواد من : ٥ الى — ١٢ ، وكل امة ترسل اسماء اشهر قضاتها الى لائحة جمعية الامم ، المختصة لهذا الشأن المواد : « ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ » واما مدة الوظيفة فهي تسع سنوات

و يمكن اعادة تعيينهم ، المادة « ١٣ » .

الرئيس : ينتخب الرئيس لمدة ثلاث سنوات و كذلك ، نائبه ، ويمكن اعادة الانتخاب « المادة ٢١ » .

وتجتمع المحكمة موقتاً مرة في كل سنة وتبتدأ دورتها العادية في ١٥ حزيران وتبقى هكذا الى نفاد المشغولية

و يمكن ان تجتمع بناء على طلب الرئيس لدورة استثنائية فوق العادة « المادة ٢٣ » وهناك تشعبات عديدة فيما يختص بسير واصول المحاكمات ، نضرب صفحاً عن ذكرها ، وتكتفي بدلالة القارئ لمراجعة المواد الاتيـة : « ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٩ »

— ٩ —

﴿ بحث في صلاحية المحكمة ﴾

ان صلاحية المحكمة العدلية لجمعية الامم ، تتوقف على مسئلتين ، الاولى ، لمن ترجع السلطه لعقد هذه المحكمة « والثانية » هل الاحكام الصادرة منها تكون على الاطلاق اجبارية التنفيذ ام لا ؟

اولاً — ان المادة الرابعة والثلاثين ، تقول في ان حق عقد المحكمة يرجع لاعضاء جمعية الامم فقط ، ولهؤلاء الاعضاء وحدهم حق المرافعة امامها . اما ما يختص بباقي الدول الغير ممثلة لدى الجمعية ، فهناك شروط اخرى و يرى لزوم البحث بها مجلس الجمعية نفسه ، فأما ان يقبل الدعاوي و يرى نفسه قابلاً لهذه الصلاحية ، واما ان يرجعها لمحكمة العدل الدولية بلاهاي . كما فعل حديثاً بمسئلة الموصل .

وعلى كل ان هذه الملاحظات والقواعد ليست بذات نفسها سوى موقتة لان الجمعية تحضر قانوناً جديداً فيما يختص بحق المرافعات امام محكمتها، وصلاحيتها، الى غيره من الامور القضائية والعظيمة الاهمية .

ثانياً — ان قضاة محكمة لاهاي قد اعتبروا ان جميع الاحكام الصادرة منهم تكون على الاطلاق اجبارية التنفيذ، لكن مجلس الجمعية والجمعية العمومية : « Assemblée Générale » قد ابعدا هذه الصفة عن المحكمة نظراً لضيق الصلاحية الممنوحة لها موقتاً : وعلى كل يمكن اتخاذ وسيلة اخرى اجبارية لاجل حل الاحكام والمقررات الصادرة من هذه المحكمة، وهو انه بواسطة اتفاقية خصوصية بين المترافعين . يمكن جعل الاحكام اجبارية التنفيذ . على شرط ان تكون الاختلافات المسببة لهذا الترافع هي صرفة من الوجهة الحقوقية والقضائية لا غير :

١ — كتفسير الالفاظ . والعبارات المشكوك بها في نص المعاهدات .

٢ — وكالمرافعة لامر دولي عامي منصوص بالحقوق الدولية العامة .

٣ — وايضاً للنظر في اصل واسباب قطع او عدم مراعات الاصطلاحات المنصوصة كحق دولي خاص . في الحقوق الدولية العامة .

وقد صدقت على هذه الاتفاقية ثمانية عشر دولة وتسعة لم تصادق عليها .

— ١٠ —

❋ اصول المحاكمات والمرافعات ❋

امام الهيئة التحكيمية الدولية لجمعية الامم

ان اللغات الرسمية التي اعتبرتها جمعية الامم هي اللغات الانكليزية والافرنسية « المادة ٣٩ » ان الطلبات والدعاوي تكون على قاعدة « العرض » البسيط . او ما يسمونة بالعامة « العرضحال » بالتركية . وهذا العرض يوصل بعناية كتاب المحكمة الى المدعي عليه . اما كيفية سير الدعاوي فهي تكون كتابية وشفاهية في آن واحد . ولذلك كانت المرافعات الشفاهية على الاكثر علنية وعمومية المادتين ٥٢ ، ٤٠ واما المذاكرات فهي سرية دائماً . والاحكام تصدر باكثرية الاراء . وعند تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس « المادة ٥٥ » وان الحكم يجب ان يكون مصحوباً او مبيناً على الاسباب الظاهرية او الباطنية حسب المادة « ٥٦ » .

ان المادة الستين . لم تعتبر داعياً للنظر ثانية في الاحكام الصادرة اي حق الاستئناف او التمييز . انما يمكن اعادة النظر في الاحكام اذا كان هناك داعياً جديداً وذلك ككشف حادثة بعد النظر في الدعوى . او مما يغير الاعتبار ويزيل بحكم الضرورة حيثية الحكم الصادر فعندها يمكن للمترافعين الطلب باعادة المرافعة امام نفس المحكمة وليس امام غيرها . المادة « ٦١ »

ان المصارفات تقع عادة على كل من المترافعين بخلاف الاحكام

والاصول العادية امام المحاكم النظامية التي تحكم الخصم المحكوم عليه ٠ باجور ومصارف الدعوى ٠ وعلى كل ان المادة الرابعة والستين قد اعطت الصلاحية العامة للمحكمة في الحالات التي تضطر بها المحكمة لمخالفة الاصول العادية ٠ والمنصوص عنها سابقاً ٠

وعلاوة عن صلاحية المحكمة العدلية العادية تشغل هذه المحكمة وظيفته مستشار ٠ اي يمكن ان تقوم بدور استشاري عندما تريد الجمعية او المجلس ازالة الغموض عن مسئلة ما : وهكذا جاء في نص المادة الرابعة عشر من صك الجمعية ٠ تاريخ تشكيل المحكمة : عمدت جمعية الامم لانتخاب اعضاء المحكمة وقضاتها في ٤ ايلول سنة ١٩٢١ واول اجتماع عقد لهذا الشأن كان بسيطا وفي مدينة لاهاي ٠ وفي ١٥ شباط ١٩٢٢ ٠ فتحت الجلسة الرسمية لتدشين المحكمة ٠ واول دورة عقدتها المحكمة كانت في ١٥ حزيران من نفس السنة ٠ وقد انتخبت بوقتها وعينت مندوبين وممثلين عن العمال في البلاد — السفلى الاوروبية وقد هيأت اعمالها وانتخبت الغرف اللازمة للاشغال ٠ حسب الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٩ من معاهدة فرسايل ٠

الفصل الخامس

« في »

جمعية الامم ومسئلة نزع السلاح

تدخل هذه المسئلة في تاريخ الحقوق الدولية العمومية في بحث حقوق المحافظة والدفاع والتي ينبغي على كل دولة ان تتخذها كحق تستعملها للمحافظة على كيانها الخارجي .

ففي سنة ١٨٩٩ حاول امبراطور ورسيا نقولا الثاني عبثاً طرح فكرة نزع السلاح امام موءتمر لاهاي وذلك لان الموءتمر لم يقدر ان يصل لحل مرضي حيث ان الحرب بين انكلترا وافريقيا الجنوبية كانت حائلاً دون التفاهم فأخرت اعمال الموءتمر وهكذا خاب امل الامبراطور ولم ينته الموءتمر الى نتيجة ما . وقد اضطر عندها القيصر لان يهيء جيشه للمحافظه على حدود بلاده وان يدفع تعديات اليابان في مانشوريا وقد دامت الحرب من سنة ١٩٠٤ — ١٩٠٥ وفي ١٤ حزيران « ١٩٥٧ » عقد موءتمر جديد للصلح بناء على اقتراح حكومة الولايات المتحدة ولكن لسوء الحظ لم يكن نصيب فكرة نزع السلاح من اعمال هذا الموءتمر لان هذه الفكرة قد ابعدت من برنامج الموءتمر المذكور .

وقد ابدت ارتياحاً كل من بريطانيا العظمى وحكومة الولايات المتحدة وفرنسا للمناقشة بهذا الموضوع الا ان روسيا والمانيا والنمسا لم يكن

على اتفاق مع الدول السابقة . . واما فكرة نزع السلاح حديثاً فهي تبتدىء منذ عقيب الحرب العمومية وانكسار المانيا فقد فكرت الدول العظمى بطرح هذه المسئلة امام جمعية الامم .

اما الاعمال التي اتخذتها هذه الجمعية قاعدة لتحقيق هذه الفكرة وسرعة تنفيذها فهي تبنى على انه اذا لم يكن نزع السلاح نزعاً كلياً وعاماً فليكن جزئياً و بعبارة اخرى تحديد عدد الجيوش لكل دولة وكذلك الاسلحة وانواعها حسب الموقع السياسي والجغرافي لكل من هذه الدول .

فأول قومسيون عقد لتهيأة هذه الفكرة كان موقتاً وقد عقد اجتماعاته في باريس في شهر تموز سنة ١٩٢٢ تحت رياسة مسيو فينياني وعلى اثر اجتماع الجمعية الثانية العمومية دار بأثنائها البحث حول مسئلة نزع السلاح واتخذ قرار اساسي لنزع السلاح — وتجريده من كل البلاد وعلى هذا القرار اتخذ مجلس الجمعية فرصة درس كيفية واصول تحديد وتجريد السلاح وذلك كان حوالي سنة ١٩٢٣ .

واتخذ قبلا الاحتياطات اللازمة في العقد المسمى سان جرمان في ١٠ كانون اول ١٩١٩ فيما يختص بتجارة المواد الحربية والاسلحة وغيرها

واما ما كان من نتيجة اعمال القومسيون المختص لتجريد السلاح وتحديده فقد اتخذ اللورد اشرد الرئيس الثاني تسعة مواد تختص بحل هذه المسئلة .

وكذلك قد عقد موءتمر آخر في واشنطن تحت اسم موءتمر واشنطن وكانت فكرته الحقيقية موجهة نحو البحث في تجريد السلاح البحري

كالاساطيل والمدمرات البحرية الى غير ذلك وايضا حول منع استعمال الغازات الخنقة المميتة راجع المادتين ٤٠٤ ٠

ومن جملة فحواها ان مجموع محمول السفن لكل دولة يكون بالنسبة التالية :

	طن
الولايات المتحدة	٥٢٥٠٠٠
انكلترا	٥٢٥٠٠٠
فرنسا	١٧٥٠٠٠
ايطاليا	١٧٥٠٠٠
اليابان	٣١٥٠٠٠

وكذلك انه لا يحق لهذه الدول ان تنشىء سفنا يفوق محمولها ٣٥٠٠٠ طنا

هذه هي خلاصة فكرة نزع السلاح فلنأتي الان على البحث في الواسطة لتحقيق هذه النظرية ومن هنا تنتج صعوبات كلية تحول دون ما ترومه جمعية الامم اذ ان النوايا المخبئة تختلف باختلال الدول والى القراء الكرام خلاصة هذا الدرس العملي والنظري

ان مسئلة نزع السلاح الكلي هي غير ممكنة التطبيق من كل الوجوه وذلك للاسباب الآتية

ان الدول العظمى على الاطلاق تتسابق دوما لصيانة كيانها الداخلي

والخارجي باعتناء خاص ولو كلفها الامر لمصارفات باهظة او لمشاريع خطرة التحقيق والغاية

غير ان بعض هذه الدول تجد ان مسئلة التجنيد والتسليح تكلفها مبالغ طائلة لو اقتصدتها لكان امكنها ان تحولها لمشاريع حيوية وعمرانية اخرى في سبيل البشرية والانسانية . ولكن اول الصعوبات تتوحد لدى الحكومات التي تقسمت بنتائج الحروب وغيرها فليس لديها غاية سوى استرجاع ما قد فقدته في السابق غير ان ذلك لا يمكن تحقيقه الا بواسطة القوة والقوة تحتاج لجيش مسلح واساطيل حربية فلهذا كان من المستحيل نزع السلاح وتجريده من الدول التي تدخل تحت هذه الشروط

ولكان بالحري على الظافر القاهر المختلس هذه الحقوق ان يتخلى ويرد ما قد حاز بنتيجة حروبه المظفرة وقوة جيشه لا بقوة الحق والعدل لكن هذا ايضاً غير ممكن تحقيقه حسب القواعد السياسية العالمية السابقة والحاضرة

واما ثاني الصعوبات فهو لو فرضنا ان كل الدول وافقت بحكم الوجدان والضرورة على تحقيق نزع السلاح فتبقى مسئلة عظيمة الاهمية جداً تحتاج لتأمل عميق وهي : كيف يجب ان ينزع السلاح من دولة ما ؟؟ وبأي دولة يجب البدء اولا ؟ وهذه الصعوبة تبنى على النظرية الاتية :

اننا نعلم ان نزع السلاح من بين الافراد امر يشكل عَلَى الحكومة المحلية تحقيقه فكيف بنا والدول التي لها من الغايات المستترة والاماني العظيمة والطمع الاشعبي ما يزيد صعوبات شتى عَلَى هذه الصعوبة :

ولو فرضنا انه يمكن ابراز تلك الفكرة لحيز الوجود طالما قبلت الحكومات ذلك فأول دولة تتجرد من سلاحها هل تبقى الا عرضة لطوارق السياسة الغير منتظرة ؟

او هل تكون الا مخطئة في عملها الذي يجعلها في قارب تتقاذفه الارياح والامواج اذ ان اقل اختلاف سياسي يضطر باقي الدول للرجوع عما وافقت عليه وهكذا تبقى هذه الدولة التي تجردت من سلاحها كالقارب الذي يقحم خطر البحر وليس لديه من المعدات الضرورية والالازمة لسفرة شيئاً

ومثال ذلك ان المانيا لما امضت معاهدة الصلح في قصر فرسايل كانت اعضاء اللجنة الالمانية تهزاء وهي تمضي تلك المعاهدة ! اذاً كيف تأمن الدول من شروط المانيا المملوءة قلوب افرادها حقداً وغضباً على باقي الدول المتحالفة كفرنسا وانكلترا وغيرها ؟ ؟ ؟ !

بل كيف تأمن باقي الدول خطر انكلترا البحري واسطولها يهدد العالم طراً وهي اليوم تنشيء اسطولاً هوائياً عظيماً ؟؟ وكيف يمكن تزع السلاح من فرنسا وهي التي عرضت اسباباً كافية بواسطة ممثلها المسيو ليون بورجوا . انها لا يمكنها والحالة هذه ان تتجرد من سلاحها وجيشها البري

اما كلمتنا الاخيرة فهي انه للوصول للسلام العام والصلح المطلق ورفع الحروب حسب الامكان فيجب ان يتخذ وسيلة اخرى وهذه الوسيلة ليست من معلومات القرن العشرين بل هي من معلومات العصور السابقة

من ايام سامون سيمون بل ومن قبله بعصور ! فان سيمون مشهور بنظريته السائدة في عصره التي تبني عَلَى النظرية الاقتصادية البحتة وهي تقسيم الثروة والتساوي في الحال الاقتصادية المالية بين الدول الاروبية وجعل روابط وعلائق متينة يكون الصالح مشتركاً فيها بين هذه الدول ذوات المنفعة على السواء فعندها لا يمكن ان يحصل تفوق مادي بين هذه الدول وحيث ان اساس الحروب العالمية تبني اسبابها عَلَى الماديات كما علمنا ذلك التاريخ السياسي فلهذا عندما يزول التفوق المادي تعدم الحروب منابعها واسبابها الاساسية

الفصل السادس

في

— مستقبل جمعية الامم —

ماذا يجب ان نفتكر بمستقبل جمعية الامم ؟

— ١ —

أهل هي القوة العظمى التي تنتظرها الانسانية لتخمد نظي الحروب المضطرمة ، منذ العصور القديمة ، ولتنقذ البشريه المتوجعة من الم هذه الحروب المفجعة بنتائجها ؟

اوهل هي تلك القوة المعنوية التي لم تحاق الالتأخذ على عاتقها تنفيذ ماتوحيه اليها الدول العظمى ، وما فيه حفظ كيانها ، وسلامتها ؟؟!!

ها نحن امام مسئلتين خطيرتين ففي الاولى يكون حكمنا خيراً وفي الثانية شراً .

اختلفت الاراء حول النقطة المركزية التي بواسطتها يمكننا تحديد مستقبل الجمعية . فمنهم من يتفاءل خيراً ، وهم فئة قليلة ، ومنهم آخرون لا يرون فائدة ترجى للمدنية من هذه الجمعية في سبيل حفظ السلام العام ، ودفع الحروب قاطبة .

فعلى هذا الانقسام بالرأي نحن لا يسعنا الا بسط آرائنا بعد تبيان الوسائل التي عمدت اليها جمعية الامم واتخذتها كركن متين لاتقاء البلاد

من شر الحروب ومنها يمكن للقراء التحيز لرأي من هذه الاراء .

لقد عمدت الجمعية ، لاجل حفظ التعضي البشري من اضرار الحروب وازالة سوء التفاهم بين الامم ، الى وسائل ثلاث :

اولاً — تحديد السلاح ، وعند الامكان نزعه بالكلية ،

ثانياً — عقد اتفاقية عمومية تتعهد بها جميع الدول الممثلة لدى الجمعية للسعي الحثيث وراء تطبيق احكام السلام العام المنصوصة في صك الجمعية ، وفي باقي المعاهدات « والبروتوكولات »

ثالثاً — اتخاذ عدة قواعد دولية ، غايتها حل العقد السياسية التي تخلق على اثر المشاحنات والخلافات الدولية ، بصور سلمية وحبية

وها نحن سنبدأ بدرس هذه المسائل الثلاث درساً سياسياً ، وانتقاديا لتتبين لنا الوجهة الصحيحة ، لجمعية الامم :

المسئلة الاولى : يتذكر القاريء ما بسطناه سابقاً تحت عنوان « جمعية الامم وفكرة نزع السلاح منذ القديم ، والذي نلخصه مع زيادة بما يلي :

ان امكان نزع السلاح الكلي او الجزئي بعيد التحقيق وذلك يرجع لامرين :

الاول : وهو التطبيق النظري الفني : فانه بحسب هذه النظرية يجب على كل الدول ان تبتدأ معاً ، لتجريد نفسها من سلاحها ، ومعاملها الحربية ، مع كونه نرى ان انكلترا ابعدت البحث عن تحديد القوات البحرية والاساطيل الحربية الهوائية من موءتمر واشنطون كما

اسهبنا البحث عنه في السابق ، وكذلك فرنسا قد انتدبت المسيو ليون بورجوا « المتوفي حديثاً» لهذا الموءتمر لينقل عدم امكان فرنسا من تجريدها او تحديد سلاحها وجيشها البري . وكيف يوءمن خطر المانيا في المستقبل او الخطر الاحمر البولشفيكي ، الروسي الذي يهدد كيان اوروبا ، حديثاً والذي عظم امره على الدول ، فلم تعد تقدر عَلَى بتره من جمعياتها السياسية او من منتدياتها العامة . وخصوصاً من النهضة الحديثة للعمال الفوضويين .

هذا ما كان من امر الدول العظمى . اما من امر الدول الثانوية والصغيرة فهل هي الاّ مقيدة حتما بآراء الدول الكبيرة صاحبة الحل والربط الاّ ما قد نذر منها .

والامر الثاني ، وهو التطبيق العملي لفكرة نزع السلاح : فلتنفيذ ذلك ينبغي ان تكون قوة عظمى وذات سطوة كبرىٰ لها من الحول والمقدرة ما يخولانها على نزع السلاح ، وغرق المدرعات وتحطيم الاساطيل الجوية ، البحرية ، وحرق العنابر المدخرة ، بالقنابل واللوازم الحربية الخ ..

فمن يجب ان تكون تلك القوة ياترى ؟؟ أأحدى الدول العظمى ؟؟ هذا محال : كون الاتفاق محرم بينها ، وهو امر وهمي وسطحي لا حقيقة له ، وذلك علمتنا اياه السياسة الغربية وارتنا بام اعيننا من تنافر و بغضاء هذه الدول ، بعضها لبعض .

ام جمعية الامم ؟! التي يعتبرها البعض انها ذات حول وسطوة ، فقد يمكن الاستعانة بها لحل هذه المشكلة ، فنقول ان تنفيذ فكرة

نزع السلاح من بين الدول العظمى يتوقف على امرين . الامر الاول : انه لا يمكن تحقيق هذه الفكرة ما لم يمكن تطبيقها على الدول الصغيرة الشرقية كتركيا وغيرها ، اذ بدون ذلك يكون الخطر محدقاً بهذه الدول وحيث ان هذه الدول الاخيرة ليس لها صفة العضوية في الجمعية وعدا عن ذلك لا يمكنها الاستغناء عن جيش صغير لدراء التعديات والطواريء التي لا يمكن للشرق ان يتخلص من اخلابها ما لم يعد لكل دولة منه حقها ووساعة ارضها التي اختلست منها بساعد القوة وبمداخلة الدول العظمى مطلقاً .

ولو نظرنا من جهة اخرى لرأينا ان المادة ، السادسة عشر «١٦» من صك الجمعية ، قبلت الحرب الاقتصادية كما سنأتي على ذكره فيما يلي: وثانياً ان صك الجمعية لم يأت عَلَى نفي الحروب . التي هي تكون كحق طبيعي وضروري ؟؟؟!!! ... اهنا نقطة العجز الظاهري للجمعية ؟ لا ، بل ان ذلك مما لا يقوى عَلَى تحويره احد : سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا . فحسب ،

المسئلة الثانية — وهي ان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تكون اكثرها خارجة عن مذاكرات ومداخلات الجمعية نفسها ، واهم المعاهدات التي نوجه اليها انتقاداتنا هي:

معاهدة فرسايل : بعد ان خصصت المواد الاولى لتعضي جمعية الامم اليس كان حرياً بالدول ذوات الشأن والصالح بهذه المعاهدة ان تعرضها عَلَى بساط بحث الجمعية لتكون الاتفاقية اعظم حقاً واكسب قوة

للتنفيذ، وقابليته، وما هو السبب ياترى في ابعاد ذلك عن الجمعية ؟ ان التكهن في هذه المسألة لا يعد تكهناً بل من الامور العادية والبسيطة فانظر لغاية الجمعية وتأسيسها، ثري « اللماذا » مادة ظاهرة « راجع البحث الاول من سلسلة هذه الابحاث » .

معاهدة لوزان : لماذا ترك امر هذه المعاهدة لفرنسا وتركيا وايطاليا ؟ الكون الصالح والنفع الدولي الخاص مقدم على صالح الامم في الجمعية ام لكون هذه الجمعية ليست بذات نفسها الا آلة ميكانيكية وما محراكها الا الدول العظمى ؟؟!

اجل ان فرنسا هي منتدبة عن جمعية الامم لتدرب البلاد الواقعة تحت قانون الانتداب فقط . لكن معنى المعاهدة هنا لا يمكنه ان ينطبق مع معنى التدريب او المساعدة، الامر الموكول عمله الى دولة الانتداب . فلاجل ان تكتسب هذه المعاهدات شروطها السياسية والقضائية وجب على جمعية الامم ان تراعي فيما اذا كانت نصوصها تتفق مع صالح ونفع البلاد السورية، بعدان تأخذ ملاحظات وتمنيات اهل واصحاب البلاد، اليس من العجيب ان تمضى معاهدة تتعلق بصالح البلاد السورية اقتصادياً وجغرافياً، وماليا دون ان تستشار اهل البلاد ؟!

فاين هي الجمعية بل في اي مخباء كانت منزوية ؟

نعم هناك على شواطيء بحيرة جنيف يروق المنظر لممثلي الدول لدى الجمعية ويغرهم روءيا انفسهم حول الطاولة الخضراء الضخمة، والعبيد الزنوج الذين يخدمونهم، حولها، فيلتهون عن صالح البلاد والامم

المظلومة ، المضطهدة ، التي تنادي باعلى صوتها وتستنجد بالجمعية ، لكن من المؤسف ان تكون آية الجمعية المحفورة فوق مدخلها الضيق ملخصة بما يلي :

« لايدخلها الا المطهرون ، وهم وحدهم المقربون ، ودونهم المبعدون ، فليفتكر العاقلون .

المسئلة الثالثة : ان المواد « ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ » من صك الجمعية ، والتي عمدت بواسطتها جمعية الامم لاستتباب الصلح لا تخلو من انتقادات جديرة الاهمية ، وعلى الخصوص المادة السادسة عشر الشهيرة ، والقائلة بالحرب الاقتصادية والمالية ، بعد ان وضعت دفع الحروب في المواد « ١١ ، ١٢ ، ١٣ » التي نختصر على ذكرها لانها تحتاج لتطويل وشرح واف .

جائت المادة السادسة عشر متممة لهذه الفصول وواضعة اصولا جديدة للحروب الكونية ، اما فحوى المواد المارة الذكر فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام :

الاول : — فيما اذا كانت دولة ما عضو او غير عضو وُجدت بحالة حرب او تهديد من قبل دولة اخرى ، فللمجلس هنا صلاحية واسعة ، في التدخل لحل ونزع الخلافات والمشكلات الواقعة بين هاتين الدولتين .

وما نفع حل هذه المشاكل اذا لم تكن هناك قواعد مبنية على احكام قابلة التنفيذ ؟ ! بل ما نفع معالجة هذه المنازعات السياسية التي قد تكون في بعض الاحايين ، حيوية وضرورية لحفظ ودراء البلاد من تعديات

الدول المعادية ، وحق الحرب محفوظ بعده ومسجل بمعاجم السياسة الدولية والحقوق العمومية ؟؟؟ !

الثاني : — انه اذا كان حدث عداء بين دولتين وكلاهما عضواً في الجمعية ، فهنا ينبغي ان يصدعا لاحكام ومقررات محكمة الدولية ، وعلى فرض قبول هذه الاحكام ورفض تنفيذها ، فيجب ان يلاحظ مدة ابتداء الحرب غب مرور ثلاثة اشهر بعد اصدار الحكم النهائي الفاصل والقاضي بحل الخلاف وهنا ايضاً يستدل على عدم الثقة التامة ، بالمحكمة لكون كما ان المحاكم العادية تقضي بلزوم تنفيذ احكامها ومقرراتها . كذلك كان ينبغي ان تكون هذه المحكمة الدولية قاضية على جعل مقرراتها اجبارية التنفيذ ، دون خلاف . وكثير من الدول لم تصادق على هذه المادة . فقد صادقت عليها ، ثمانية وثلاثون دولة على اربعة وخمسين فكيف بالجمعية اذا عمدت لجعل مقرراتها اجبارية التنفيذ ؟ ؟

الثالث : المادة السادسة عشر والحرب الاقتصادية . لقد اتت المادة السادسة عشر من صك الجمعية على تعريف الاصول الجديدة من الحروب الكونية ، وخلاصة هذا التعريف انه عند مخالفة او قطع ، العلاقات السياسية او اعلان حرب ، ضد ما هو مذكور في الاصول الموضوعة حسب المواد « ١١ ، ١٢ ، ١٣ » وعند عدم حصول اتفاقية نظامية حسب المادة « ١٥ » فتعمد عندها الدول الممثلة في الجمعية الى الحرب الاقتصادية ؟

ما هي الحرب الاقتصادية واهميتها ؟

الحرب الاقتصادية هي اصول جديدة منصوصة في المادة السادسة عشر من صك عصبة الامم ، لتقوم مقام الحروب الدموية الهائلة ومنع اهراق الدماء البريئة وتكون على الاغلب اقتصادية بحتة . وذلك بقطع العلائق والمواصلات الاقتصادية والتجارية والمالية ، مقاطعة عمومية ، بين الدول الممثلة بالجمعية والدولة الخارجية والمعادية . وتسبق هذه المقاطعة احوال واصول لا يسعنا بسطها هنا .

اما اهمية هذه الحرب فهي :

من المعلوم ان تطبيق هذه الاصول من الحروب لا يمكن ان يتمكن جزره دون اضرار ، وخراب يعود على كلتا الدولتين ، وزيادة على ذلك ان هذه الحروب لا تصلح لان تكون سبباً قاضياً على رفع الحرب الحقيقية فان من يفتكر بنتائجها ويتأمل بطرق الوصول اليها يرى موانع عظيمة ، عدا عن كون تطبيقها يسبب الحروب الدموية البربرية ، التي تتوقى حدوثها الامم المتمدنة اليوم ، اذ بقطع العلاقات السياسية والاقتصادية تتولد اضرار ثانوية ، غير التي نعهدها بنتائج الحروب العادية ، وتكون هذه المقاطعة سبباً لازماً لاعلان الحرب ، حيث كما اشرنا سابقاً ان حق اعلان الحرب بعده باق في برنامج الدول السياسي .

ولا يخفى ما هنالك من الاضرار التي تنجم عن هذه الاحوال كالتضيق الذي يحصل على التجارة والتجار ، وعلى الاقتصاديات كالصادرات والاخراجات وعندها تجر الفريقين الى الهلاك او الموت الاقتصادي

المالي ، فبدل ان يراد بهذه الاحوال الاصلاح ، يكون الامر جاء بعكس المقصول والمراد .

واما النتائج والعواقب الوخيمة التي تنتج في نهاية هذه الاحوال من المقاطعات الاقتصادية وغيرها ، فهي عديدة جداً وهنا يجب ان نتفائل شراً من حدوث تطبيق هذا الاسلوب الحربي الذي يجر بالويلات على هذه البلاد من خراب الماليات وعجز البنوكة من دفع ما يجب عليها تسديده الى غير ذلك ، ولا اظن ان دولة ما تقبل او تفضل الحرب الاقتصادية على الحرب العادية طالما ان هذه الاخيرة هي ، من حقوقها وليس هناك من قوة ، حاكمة لتقدر على اجبارها بقبول الحرب الاقتصادية ، . ولعمري اذا كانت الحرب الحقيقية تفتك بالاف وملايين الرجال الابرياء ، فهذه ايضاً تفتك فتكاً ذريعاً في حياة البلدان العمرانية والاقتصادية ، وتسبب بنتائجها الفقر المدقع ، وبالنهاية الموت لامة بكاملها لان هذه الحرب لا يمكن ان تكون وقتية ، بل انها تكون عادة كمرض السل الذي يتأصل باعضاء الافراد و ينتهي واياها الى الحفرة العميقة ، فالجريمة هنا جريمة ادبية وادارية محضة ،

وعدا عن ذلك نرى العدول عن الحرب واهراق الدماء لشيء وهمي ، لان الحرب مسئلة من مسائل النظام الكوني الطبيعي ، لا نقدر ان نمحيه من بين القوانين الطبيعية ، فضلا عن كون ان هذه المسئلة قد عالجتها الامم السابقة فلم تفلح بذلك ، وقد تحول موانع عظيمة دون تحقيق هذا المأرب الجميل ، مأرب منع الحروب مطلقاً اقتصادية

كانت او دموية .

ولنفس الامر لم تقدر الدول كافة ولا الجمعية نفسها عَلَى محو هذا الحق الطبيعي الممنوح للانسانية ، من بين قاموسها فحسب .

اننا لسنا من القائلين بلزوم ابقاء الحروب . بل من القائلين الى معاملة جميع الشعوب والامم قاطبة ، على قاعدة العدل والحق ، وليس على قاعدة الغصب والنهب ، وابدال الحق بالقوة ، الى غيره من الاضطهادات التي حدثت وتحدث وستحدث من قبل الدول ذات السطوة والرهبة عَلَى الامم الصغيرة البريئة ، فهذا هو رأينا حيال استتباب الصلح الحقيقي والسلام العام . والان فخاب فأل الجمعية وفأل الدول العظمى . و بينا نحن بكتابة هذه السطور واذ وافتنا جريدة الطان في انبائها بالمسئلة البلغارية — اليونانية ، والتي عهدت الى مجلس الجمعية ، وبعد حكم المجلس بناء على مقررات اللجنة المنتدبة لدرس هذه المسئلة . احتجت الصحف اليونانية وقالت ما خلاصته « اننا لو كنا نعلم من قبل ، حكم الجمعية سيكون هكذا جائرًا علينا لما كنا عهدنا اليها مصار امرنا ولما كنا رضينا بحكم المجلس كان يكون عدلاً بيننا و بين البلغار » اه .

فليتأمل القارىء بمعنى ما تخلته هذه السطور مع العلم ان اليونان قد ثبتت انها المعتدية الجائرة . وهكذا عمدت الى التنديد عَلَى حكم الجمعية وعدته جائرًا

— ٣ —

قد اتينا فيما سبق على اهم العوامل المادية التي تقف امام الجمعية كحائل يمنعها عن تحقيق غايتها .

واما العوامل المعنوية التي تحول ايضاً دون تحقيق مبدأها فهي : كون الجمعية عضواً سياسياً جديداً وحديثاً ، قد لا يتحمل كل ما تفتكر الدول العظام تحميله اياه . وقد اقرّت بذلك معظم علماء الحقوق الدولية وكذلك السياسيون المحنكون . واثباتاً على ذلك ان كثيراً من المشاكل السياسية قد عرضت على بساط بحث مجلس الجمعية فأبى المجلس التدخل بها ، وقد احالها حالاً للمحكمة العدلية الدولية بلاهاي . وهذا اعظم مثال على عدم تمركز جسم الجمعية السياسي ، ضمن محيط ، تلتف حوله جميع دول المعمورة والاّ طالما كان هذا العضو الحديث العوبة بيد مخترعيه الدول العظمى ، ولم يزل ، كالكرة التي تتقاذفها الاطفال ، بين اشخاص معلومة ، فاستئصال فكرة الحروب من ادمغة البشرية محال . وقد قال تششرين القومسير العالي للشعب الروسي ، البولشفيكي ، حديثاً مصرحاً للجرائد ، بصورة رسمية ، عن افكاره السياسية عن جمعية الامم ، وعن موءتمر لوكارنو : بينما نرى ان جمعية الامم فرحة ومسرورة من موءتمر لوكارنو العظيم الاهمية في امر الصلح العام ترى بعد ٨٤ ساعة هزة عنيفة زعزعت افكار رجال الجمعية في المجلس عند ما قرر امر ادغام ولاية الموصل التركية الى حكومة العراق . بعد ان قبلت انكلترا تمديد مدة انتدابها على

العراق ، مقدار ربع قرن ، اليس ذلك معناه اشعال الحرب في الشرق من جديد ؟ اليس معني ذلك ان لا ارادة لجمعية الامم ولا لمجلسها ارادة اختيارية ووجدانية . بعد ان قررت « لجنة الثلاث » عطف هذه الولاية الى تركيا ، اذا لم تقبل انكلترا تمديد انتدابها هناك . وقد راى المجلس ارتياحاً لاعطاء الولاية الى الترك لكن السير شامبرلين ، اثر على افكار المجلس وممثليه وكذلك على آراء مجلس النواب الانكليزي ووعد بتمديد هذا الانتداب ، رغم تصريحات الترك الموعدة بالحرب وعدم قبول حكم الجمعية ، .

الى ان قال : فاذا لم تتغير قوانين وقواعد الجمعية ، واذا لم تزل ايادي الدول العظمى وخصوصاً بريطانيا تلعب موءثرة على الافكار فلا مجال للتفاوءل بالخير ، والمستقبل يخبرنا ذلك ، اما الحاضر فهو جلي وواضح ، لا حاجة لتكراره

غير اننا لا يسعنا في هذا المقام الا تحكيم الوجدان حيال هذه المشكلة ، والحكم على مستقبل الجمعية حكماً نهائياً فنقول :

اذا اردنا ان نتفاءل خيراً في مستقبل الجمعية ، فيجب اولاً

١ — ان تكون الجمعية جمعية سياسية وقضائية واقتصادية عمومية لكل الدول ولا شرط لدخولها في حضن الجمعية ، الا شروط الاذعان لاحكام المجلس والمحكمة العدلية ،

٢ — توءلف لجنة بالانتخاب الدولي العام لترى المشاكل والاختلافات التي تقع بين الدول

٣ — كل دولة ، يجب ان تمنح لهذه الجمعية قوة مسلحة محدودة

حسب مقدرتها لتقدر هذه الجمعية بالقيام بامر استتباب الصلح بوسطة البوليس الدولي العام .

٤— أن تغير الاعضاء الممثلة بجمعية الامم طرز سياستها وان لا تكون منتسبة الى ماموريه او مركز عالٍ عند الدولة المنتدبة عنها في الجمعية وذلك لمنع النفوذ والتاثيرات السياسية عَلَى الافكار ،

والا اذا لم تغير الجمعية سياستها الحالية ،فلا نقدر ان نعتبرها جسما سياسياً خلق للصلح بل انها خلقت للمشاكل وزيادتها في هذا العصر هذه هي كلمتنا الاخيرة حول جمعية الامم ولا تعلم ماذا يجيء لنا المستقبل ، من امرها .

الفصل السابع

مناقشة المادة الثانية والعشرين من صك جمعية الامم

ليتثنى لنا تبيان قضية الانتدابات على علاتها والانتقادات القضائية على احكام الانتداب وجب علينا ان نصدر كتابنا هذا بنص المادة الثانية والعشرين من عهد جمعية الامم :

المادة الثانية والعشرون . — « ان الاحكام الاتية يجب ان تشمل المستعمرات والبلدان التي لم تعد بعد الحرب تابعة لسيادة الحكومات التي كانت خاضعة لها في السابق والتي هي سكانها عاجزة عن القيام بحكمها الذاتي حسب الشروط الدولية الحديثة . ان السعي الحثيث لترقية هذه الشعوب وتدريبها تهيء الوظيفة المقدسة من الوظائف المدنية . ومن الملائم ان يحتوي هذا العهد الضمانات اللازمة في سبيل الصيانة والمحافظة على هذه الوظيفة .

« ان الطريقة المثلى لتحقيق هذه المبادىء عملياً هي تسليم وصاية هذه الشعوب الى الامم الراقية التي بفضل تجارها ومواقعها الجغرافية هي اوفق لان تتحمل هذه المسوءولية متى قبلت هذه الوصاية ووافقت عليها . وهي تقوم بوصايتها باسم جمعية الامم بصفتها منتدبة عنها .

« ان وضعية الانتداب يجب ان تختلف حسب درجة رقي الشعب ومركزه الجغرافي وشرائطه الاقتصادية الى غير ذلك من الاحوال والظروف .

« ان البلدان التي كانت في القديم تابعة للامبراطورية العثمانية

والتي بلغت درجة راقية والتي يمكن اعتبار موجوديتها كامم مستقلة استقلالا مبدئياً ، على شرط ان تدار ادارتها من قبل دولة منتدبة وبمعونتها الى ان تبرهن هذه الامم عَلَى مقدرتها لقيادة نفسها بنفسها . ان اماني هذه البلدان يجب ان توضع محل الاعتبار قبل كل شيء في انشاء الدولة المنتدبة

« ان درجة الرقي لباقي الشعوب وخصوصاً اقوام افريقيا الوسطى فان حالتها تتطلب من حكومة الانتداب عدا عن ادارة هذه البلدان شروطاً اخري ، كمنع سوء معاملة العبيد الارقاء العمل المخالف للانسانية والمتاجرة بالسلاح والمتاجرة بالمواد الكحولية ، وكذلك ضمان حرية الوجدان وحرية المذاهب الاما يخالف نظام الامن العام ، والاخلاق ، وكذلك منع بناء الحصون والقلاع ، او تعليم ابناء هذه البلاد التعاليم العسكرية ، ماعدا البوليس او رجال الامن والمدافعة عن حدود هذه البلاد ولتأمين المساواة وحرية التجارة لرعية الحكومات الممثلة لجمعية الامم ،

« وبالنهاية ، ان باقي البلدان ، كالتي في الجنوب الغربي من افريقيا وبعض الجزر الباسفيكية ، التي بنتيجة قلة سكانها وضيق اراضيها وبعدها من مراكز المدنية ، وكذلك تماسها الجغرافي مع بلاد الدولة المنتدبة ، والى غيره من الظروف قضت عَلَى ان تكون ادارة هذه البلاد تابعة لنفس قوانين حكومة الانتداب ، كما لو كانت قسماً كاملا من بلاد دولة الانتداب ، مع التحفظ بجميع الشروط المذكورة اعلاه التي تتعلق بضمان وحياة صالح هذه الشعوب ،

« وعلى كل الاحوال يجب على حكومة الانتداب ان تنظم سنوياً بياناً عن كل اعمالها في بلاد الانتداب . وترسله لمجلس الجمعية ،

« اذا لم تكن درجة السلطة ، وحق المراقبة ، والادارة التي ستقوم بها دولة الانتداب معينة ، بحسب اتفاق سابق بين اعضاء جمعية الامم فيجب ان يشرع حالاً بتنظيمه من طرف مجلس الجمعية ،

« ان قومسيوناً دائمياً يعين وتكون وظيفته محدودة في قبول ودرس البيانات السنوية الواردة عليه من قبل دول الانتداب واعطاء رأيه في المسائل التي تتعلق بتنفيذ قانون الانتدابات »

اذاً يتضح جلياً ان قانون الانتدابات حسبما عرفته المادة الثانية والعشرون هو وليد سياسة الظفر وهو ايضاً جديد في التشكيلات السياسية ولم يسبق للحكومات من ذي قبل ان عرفت هذا القانون . ومن المؤكد ان هذه الفكرة التي يراد ان تسري الى باقي الشعوب والامم المتأخرة هي لا تخلو من نتائج لا تنطبق مع حقائق الاشياء ، وكثيراً ما ترى هذه الفكرة التي يقصد بها التمدين الحديث كان لها وقع سيء بين الشعوب المتاخرة وتماسها مع الامم الاكثر رقيا ومدنية ، ولو نظرنا من جهة اخرى نرى نفس الحالة قد وجدت بين البلدان الواقعة تحت الحمايه وبين الدول الحامية ، وكانت سبباً لايقاع الخلاف العظيم الذي ادى لنتائج غير محمودة وخصوصاً بين الدول المستعمرة .

وكذلك نرى الان في قانون الانتدابات ان سياسة جديدة قد بدأت بالظهور ، لاسباب عديدة سوف نأتي على ذكرها في الابحاث الاتية مع ان حركاتها باقية في مكمن الان ، لكنها تنتظر الفرص السانحة لتهب دفعة واحدة وتوقد نار الحروب ثانية ، ولقد راينا من جملة هذه الخلافات تمنع حكومة الولايات المتحدة اولاً من مشاركة فكرة الحلفاء

في اصول تقسيم الانتدابات حسب اهوائها. وثانياً بين فرنسا وايطاليا من جهة. وبين تركيا وفرنسا من جهة اخرى لاختلافات تعود لصالح تركيا وايطاليا في سوريا كمسئلة الرعايا الاجنبية والحدود السورية – التركية

وعلى كل من يتأمل جيداً في نص فقرات المادة الثانية والعشرين المذكورة يرى ان قانون الانتداب مبني، على مبداء العمل الطيب، والخالي من كل خداع او نفاق، واعظم برهاناً على ذلك انه منح حق انتقاء الدولة المنتدبة للشعوب، لان هذا الحق هو من حقوقها. وكذلك عرف بلادنا بالبلاد المستقلة الحرة، وقد عمد صك الانتداب الى كيفية الشروع بوضع دستور البلاد، لكن على الرغم من ذلك ترى ان اجحافاً واقعياً يحدث في هذه البلاد في اصول تطبيق احكام الانتداب، وخصوصاً فيما يتعلق بشؤون البلاد الخارجية كما سنفصله اتياً مستندين على مبادىء الحقوق العمومية الدولية، التي تمنحنا السيادة الداخلية فضلا عما اعترفت به لنا جمعية الامم نفسها من موجودية الامة المستقلة،

فحسبنا هذا المبداء لان ننتقد صور تنفيذ الانتداب الافرنسي على سوريا ولبنان، مع العلم انه ليس من مخلقات جمعية الامم، بل من الدول المتحالفة نفسها، وليس ايضاً بارادة الشعب واستفتائه.

واما صورة تقسيم الانتدابات، فلم تكن على قاعدة الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين، بل كانت من اعمال الدول المنتدبة ذات الصوالح الخصوصية، ولم تعمد لانشاء الجمعية الا لغاية تأييد كل ما رسمته في خارطة معاهدة فرسايل الواسعة. وهذا البحث الانتقادي

نتركه للابحاث الاتية ولنبداء الان بسرد الضمانات الواردة في المادة المذكورة اعلاه :

لقد اشترطت المادة الثانية والعشرون ، بلزوم احتواء صك الانتداب لكل الضمانات والصوالح التي تختص بحياة هذه الشعوب التابعة للانتدابات مطلقاً ، انما لم يأت في صك انتداب الدولة الافرنسية شيء من هذه الضمانات المستحقة الذكره ، فكل ما اتانا به ذلك الصك في مواده العشرين احكام عمومية مطلقة ، لا يمكن استنباط السلطة الحقيقية للدولة المنتدبة منها . فلا قيود ولا شروط هناك تبين نوع تلك السلطة ، بحدود معينة ، فيمكن تفسيرها حسب الاهواء والظروف ، وكل ما هناك ، هي احكام عمومية لا يمكن للرجل الحقوقي المدقق الآن يرتبك في تفسيرها ، وغايتها وهذا هو الضرر الذي نتوقاه ونخشى حدوثه .

اما تفسير الاحكام العمومية للمادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية فهو كما يلي :

اولاً — بعد ان ميزت هذه المادة درجات الشعوب والامم بحسب رقيها واستعدادها ، وموقعها الجغرافي ، جعلت الضمانات متناسبة مع درجة الرقي والحضارة . فضمانات البلدان السورية في الشرق مثلا غير التي هي ملحوظة للشعوب الافريقية الوسطى ، او الجزر الباسفيكية ، والتي من جملتها ان تمنع المعاملة السيئة للعبيد الارقاء الى غير ذلك .

ثانياً — مما ورد في هذه المادة من الملاحظات التي لها اهمية في درسنا الانتقادي للانتداب ، هي شكل الادارة . لما بينت الفقرة الرابعة قاعدة

الاستقلال للبلدان الشرقية التابعة للانتداب لم تبحث بعدها في شكل الادارة واتخاذها ، في هذه المناطق . ولما وصلت لباقي الشعوب المتأخرة كالتي هي في الجنوب الغربي من افريقيا والجزر الباسفيكية ، فانها وضعت لها مباشرة الاحكام والقواعد ، التي ستتمشى دولة الانتداب عليها ، وهكذا ارتأت ان تحكم هذه البلدان والشعوب بنفس قوانين الدولة المنتدبة . فهنا ايضاً اختلاف عظيم نحفظه لابحاثنا الاتية . فأنه جدير بالدقة والاعتبار .

ثالثا — تتضمن هذه المادة ، احكاماً عامة تشمل بلاد الانتداب طراً يقع تطبيقها عَلَى عاتق الدول المنتدبة كمراعاة حقوق الشعوب وحفظ صوالحها الخاصة والعامة وكذلك التأمينات الاقتصادية والتجارية والصناعية للرعايا الاجنبية الدول الممثلة لدى الجمعية كان تكون عَلَى قاعدة المساوات مع التسهيلات اللازمة .

رابعاً — ان المادة الثانية والعشرين ، لم تقيّد مسوءولية الدول المنتدبة بشرط او بقاعدة معينة بل اكتفت ان تكون المسوءولية عامة مع بعض ذيول اتت في صك الانتداب . ومن جملة ما اشترطت الجمعيه على دول الانتداب ، انها تكون مكلفة بتقديم بيان سنوي لمجلس الجمعية وسنأتي على اصول قاعدة درس هذا البيان في الفصول الاتية .

خامساً — لقد تبين في المادة المذكورة من عهد الجمعية ، انه بالنظر لاختلاف طبائع وعناصر ، هذه الشعوب التابعة لقانون الانتداب ومناطقها الجغرافية ، ودرجة رقيها ، وحضارتها ، فقد اعتبرت ثلاث درجات للانتداب ، فالقسم الاول يكون من الدرجة A . والقسم الثاني من الدرجة B . والقسم الثالث من الدرجة C .

ا — القسم الاول من هذه الانتدابات ، يشمل البلدان المنفصلة عن الامبراطورية العثمانية وهي .

(ما بين النهرين « العراق » وسوريا وفلسطين) .

وهذه البلاد تتمتع بسيادتها الداخلية الكاملة ، وتحفظ حقوق السيادة الخارجية للدولة المنتدبة التي تقوم باعبائها باسم البلاد التابعة للانتداب . وقد بيّنا سابقاً درجة رقي هذه البلدان ، واستقلالها المبدئي مع قيد قبول معونة الدولة المنتدبة ، التي تقوم بمساعدتها وارشادها .

ب — والقسم الثاني من هذه الانتدابات فهو يشمل البلاد التالية :

(كامه رون ، توفو ، افريقيا الشرقية الالمانية) . وبما ان الاستقلال الذاتي لا يمكن لهذه البلاد فأن ادارة هذه البلاد تدار رأساً من قبل الدولة المنتدبة ، لصالح البلاد والاهالي ، كذلك لصالح الدول ، اعضاء الجمعية اي حق تمنعها بالشروط الملحوظة اعلاه في الملاحظة الثالثة .

ج — واما القسم الثالث والاخير من هذه الانتدابات فيشمل البلدان الاتية :

(البلاد الواقعة في الجنوب الغربي من افريقيا ، وجزر الباسفيك

الاسترالية ، العائدة لالمانيا) و بناء على منطوق الفقرة السادسة من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية ، يبقى قانون الدولة المنتدبة ، القانون المعمول به والشامل باحكامه هذه البلدان كما لو كانت جزءاً واحداً من بلاد دولة الانتداب ، واما اسباب ذلك فقد ذكرناه سابقاً ، فلا حاجة لتكراره.

الفصل الثامن

« في »

— (توزيع الانتدابات) —

لاجل ان توضع المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية ، موضع العمل والتنفيذ وجب مراعاة احكامها العمومية مع تطبيق فقراتها ، وفقاً للغرض الذي نرجو شموله عَلَى كل مناطق الانتدابات ، فلهذا لزم الشروع :

اولاً — بأنتقاء الدول ، التي ترضي ان تحمل عَلَى عاتقها مسؤولية تنفيذ الانتدابات باسم جمعية الامم ، مع مراعاة جميع الشروط المنصوصة في المادة الثانية والعشرين :

ثانياً — بتحديد البلاد والاراضي ، التي عهدت ادارتها الى دول الانتداب المختلفة .

ثالثاً — بعقد سند شرعي مع دول الانتداب المنتخبة ، الذي بواسطة احكامه الخاصة والعامة تقوم دولة الانتداب بتنفيذ واجبها باسم الجمعية ، وهذا العقد يحتوي على درجة السلطة والمراقبة او الادارة المعهودة الى دولة الانتداب ، وعَلَى تحديد احكام الانتداب في صور مختلفة بحسب اختلاف البلاد ودرجة رقيها ، التي ستقوم بالشروع بها دول الانتداب

رابعاً — بتعيين لجنة تقوم مقام المحور الاساسي ، لتطبيق هذه

الاحكام والقواعد وفقاً للمادة الثانية والعشرين ولضمان غاية الانتدابات .

وان الوثائق الرسمية التي بنيت احكام هذه المادة عليها ، فهي :

المادة ١١٩ من معاهدة فرسايل ، التي تشترط ما يلي : « على المانيا ان تسقط كل حقوقها ، وكل ما لها من الامتيازات على مستملكاتها ومستعمراتها الافريقية والباسفيكية . والتي عهدت الى الدول العظمى المتحالفة » اذاً يتضح جلياً من هذه المادة ، انه كلما قصد من ذلك ؟ فهو اساسه الانتقام والقصاص من المانيا وتجريدها من نفوذها الخارجي ، كما حكمت نفس المعاهدة على تجريد المانيا من قوتها البحرية والبرية كتسليم اسطولها لدول الحلفاء وانقاص عدد جيشها الحربي .

والمادة ١٣٢ من معاهدة — سه‌فر : فهي تحتوي ما يشابه احكام المادة السابعة تقريباً بحق تركيا ، اذ انها تشترط على تركيا ان تتنازل عن حقوقها ومستملكاتها ، للبلاد التي كانت تحت سلطتها و الواقعة خارج اوروبا وتسليمها الى دول الحلفاء

ولكن عدم تصديق هذه المعاهدة وعدم دخولها في حيز العمل ، كانت سبباً اساسياً لتغيير بعض احكام الانتداب عَلَى البلدان التركية الواقعة خارج اوروبا ، وقد مهدت السبيل للدولة الافرنسية لتعيد فكرة التفاهم بين الاتراك والافرنسيين ، وعلى حد المادة ١٦ من معاهدة لوزان في ١٤ تموز ١٩٢٣ فقد اسقطت الاتراك حقوقهم عن البلدان التركية التي كانت لهم عَلَى شرط ان ترد « تراقيا » للترك .

فبناء على كل ما تقدم ذكره من المعاهدات والمواثيق الدولية ، يرى

القارىء صحة قولنا بانه لم تكن لجمعية الامم يد في مسئلة الانتدابات وصور توزيعها، وكما سترى في الاتي ان صك الانتداب ايضاً من مرسومات خطط دول الحلفاء.

وفي ٧ مايس ١٩١٩ قرر المجلس الاعلى لدول الحلفاء، نهائياً توزيع المستعمرات والمستملكات الالمانية على النسق التالي:

توقو، وكامه رون: على فرنسا وبريطانيا العظمى ان تقدما عريضة، تذكرا فيها ملاحظاتها فيما يختص بمستقبل هاتين المستعمرتين، الى جمعية الامم

افريقيا الشرقية الالمانية «تانقه يكا»: الى بريطانيا العظمى

افريقيا الجنوبية الغربية: الى الاتحاد الافريقي الجنوبي

الجزر الالمانية — ساموا —: الى زللانده الجديده

جزيرة — ناروا —: الى بريطانيا العظمى (١)

كينه الجديده الالمانية «الباسفيكية: الى استراليا

الجزر الالمانية الواقعة بشمال خط الاستواء: الى الجاپون

وقد اصاب بلجيكا قسم من المستعمرات الافريقية الالمانية القديمة «كروندء اوريندي» واما «توقو. وكامه رون» فبحسب الاتفاق

«١» ان ادارة هذه الجزيرة عهدت الى الحكومات البريطانية. اي بريطانيا واستراليا وزللانده الجديدة. وقد اتفقت هذه الحكومات ان تعهد ادارة الجزيرة المذكورة في السنوات الخمس الاولى الى حكومة استراليا.

الاخير الانكليزي — الافرنسي قد قسمت هذه البلاد وقد اصاب فرنسا القسم الاعظم منها .

واما ما يختص بتوزيع الانتدابات الشرقية للبلدان المنفصلة عن الامبراطورية العثمانية فهو كما يلي :

سوريا : الى فرنسا .

فلسطين : الى بريطانيا العظمى .

بلاد ما بين النهرين في العراق : الى بريطانيا العظمى .

وقد عرف الجميع ان ما يختص بشأن تحديد منطقة الانتداب الافرنسي فقد ذكرته مباشرة المادة الثالثة من معاهدة لوزان « التي اعترفت ان الخط الفاصل بين سوريا وتركيا هو الخط . المتفق عليه في المقاولة الافرنسية — التركية في ٢٠ تشرين اول « ١٩٢١ »

واما ما يختص بتحديد الاراضي بين العراق وتركيا فهو سيكون موقع اهتمام الدولة المنتدبة البريطانية لما له من الاهمية العظمى . وخصوصاً فيما يتعلق بمسئلة الموصل « ١ »

وفي شهر شباط ١٩٢٢ اعلنت اللجنة المخصصة لدرس الحدود وتعيينها بين فلسطين وسوريا نفاد اعمالها . وهكذا تمت اعمالها برضاء الطرفين

« ١ » وقد وفدت لهذه القضية لجنة خصوصية لتدرس نظرية الاتراك والانكليز ثم نظرية البلاد

الفصل التاسع

« في »

تعريف حدود الانتدابات

ان جمعية الامم لم تتدخل في مسئلة انتقاء حكومات الانتدابات ولا كان لها سلطتها او رأيها في تحديد البلاد والاراضي لمناطق الانتداب بل اكتفت بان اشترطت في الفقرة الثامنة من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية انه على فرض عدم توصل تلك الحكومات المنتدبة لتنفيذ النقاط الاساسية في مهمتها فيما يرجع على صالح الانتدابات كالمراقبة ودرجة السلطة الممنوحة لها، فتطرح عندها المسئلة على بساط بحث مجلس الجمعية حالاً بدون تأخير.

وقد عمد بعض الشارعين للعهد الى ادغام وظيفة الانتداب وصور تنفيذها في معاهدة الصلح وموادها. لكن هذه الفكرة لم ترَ لها نجاحاً تاماً فبقيت في خبر كان. وفي شهر تموز من سنة ١٩١٩ اجتمعت اخصاء علماء المستعمرات لاكثرية الدول العظمى المتحالفة وقررت لزوم عقد مؤتمر في لوندره للبحث في شؤون هذه البلاد وشعوبها وكيفية تقسيم وتعيين الحدود لمناطق الانتداب المختصة فقط للقسم الثاني والثالث اي «C: B» وقد عقد هذا الاجتماع تحت رياسة «اللورد ميلنر» ولكن لحسن الحظ والطالع لم تكلل اعمال هذا المؤتمر بالنجاح وذلك نظراً لوجود صعوبات

غير منتظره برزتها لعالم الوجود بعض الدول صاحبة الصالح الشخصي .

و بالنهاية استصوبت الدول المتحالفة تقديم لوائح و بيانات تحتوي على كيفية اصول الانتداب وتطبيق احكامه الى مجلس الجمعية الذي وافق عليها اخيراً وكانت هذه الافكار طبقاً للتي وردت بصك الانتداب مع قليل من التغييرات التي لا تذكر .

وفي الحقيقة قد نُفذت فكرة الحلفاء اخيراً . ففي شهر مايس من سنة ١٩١٩ وفي شهر نيسان من سنة ١٩٢٠ انهت دول الحلفاء ما قد هيئته سابقاً بذاكرتها واول فكرة وضعت موضع التنفيذ عرضت على المجلس بنهاية سنة ١٩٢٠ بدورته السنوية في شهر كانون اول . فصادق على احكام الانتداب من الدرجة C . وقد تابع هذا المجلس درسه فيما يختص بالانتدابات من الدرجتين A ، B في شهر شباط سنة ١٩٢١ وقد لاقى المجلس صعوبات كلية من طرف حكومة الولايات المتحدة ، بخصوص تشبثها الشخصي في سير الانتداب على قاعدة لا تنطبق مع روح افكارها ، ولكن في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢١ ، وردت مذكرة على المجلس من حكومة الولايات المتحدة تقول بها ، بموافقتها على القرارات التي اتخذتها الدول بهذا الشأن ، وعلى ما يظهر انه في خلال هذه المدة اخذت المفاوضات تجري بين حكومة الولايات المتحدة وانكلترا ، في امر الانتدابات . وقبل ان تبت حكومة الولايات المتحدة رأيها في مسئلة الانتدابات ، كان المجلس قد ارتأى تأجيل البحث في الانتدابات من الدرجة A . وكذلك البحث في الانتدابات B . حسب ما ارتأته الحكومة الاميركية ،

وبجينه قد دعي مجلس الجمعية هذه الحكومة لمشاركة المجلس في ابحاثه حيث كان عازماً على بت مسئلة الانتدابات من الدرجة A·B· لكن هذه الحكومة رفضت هذا الطلب على ان ربيع سنة ١٩٢٢ كان مشرقاً على دول الحلفاء ففيه قد زالت كل العراقيل والاختلافات بين حكومة الولايات المتحدة وباقي دول الانتداب ·

وقد تقدم البحث بأختصار على ان المجلس لم يقرر نهائياً مسئلة الانتداب من الدرجة الاولى ، على فلسطين وسوريا وذلك نظراً للخلافات التي حصلت بين تركيا ، وفرنسا ، من جهة وبين فرنسا وايطاليا من جهة اخرى ، وقد حلت هذه الاختلافات البسيطة وعندها صادق المجلس على الانتداب الافرنسي في سوريا وعلى الانتداب البريطاني في فلسطين ، وقد سبق تنفيذ الانتداب الانكليزي على فلسطين الانتداب الافرنسي على سوريا ، اذ كان تاريخ المصادقة عليه في ٢٩ ايلول سنة ١٩٢٣ ·

واما ما يختص بانتداب الحكومة البريطانية على العراق ، فأن المجلس لم يقر قراره قبل ان يبرز المسيو « فيشه » «١» مرسوم حكومته بهذا الخصوص في شهر تشرين الثاني ١٩٢١ · واما المرسوم ، فهو عبارة عن حل مرضي ، اتفقت عليه نهائياً ، كل من حكومة الانتداب ، وحكومة الملك فيصل في العراق وفي الحقيقة ان انكلترا قد اظهرت نفسها بأنها مرتاحة لتلبية طلب العراقيين لتشكيل حكومة وطنية تحت رياسة ملك عربي ·

ان المعاهدة التي امضيت اخيراً في ١٠ تشرين اول ١٩٢٢ من

(١) ممثل بريطانيا لدى المجلس ·

طرف حكومه الانتداب ، وحكومة العراق ، بأتفاق الطرفين ، وزعت نسخات منها الى المجلس وسكرتارية الجمعية ، و بعد حين عمدت بريطانيا العظمى لعقد ملحق في ٣٠ نيسان ١٩٢٣ تقول فيه عن عدولها عن مدة الانتداب المنصوصة في المعاهدة السابقة اي مدة عشرين سنة فقد خففت هذه المدة الى اربع سنوات اعتباراً من بعد معاهدة الصلح مع تركيا .

وفي حزيران سنة ١٩٢٤ عرّف ممثل الدولة البريطانية لدى المجلس ان حكومة العراق ، قد صادقت عَلَى المعاهدة وملحقها وحيث ان البرلمان الانكليزي لم يصادق في وقتها على هذه المعاهدات فقد اجل البحث بها للدورة التالية لمجلس الجمعية .

❋ القواعد التطبيقية ❋
لنظرية الانتدابات

من المعلوم انه يوجد قواعد عمومية تشمل باحكامها كل الانتدابات على السواء ، وقسم منها خاص تشمل ، البعض من هذه الانتدابات ، وقد سبق التفصيل عن بعضها في الابحاث المتقدمة وفي نص المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية .

على حكومة الانتداب ان تقوم بجميع ما تتطلبه احكام هذا الانتداب ، وتطبيقه حسب الاصول الكاملة دون نقص او زيادة ومن هنا يتبين لنا ان وظائف الانتداب هي معينة ومحدودة . ولكن نرى اليوم من هذه السلطة الواسعة التي تخولها في البلاد لصنع ما تراه حسناً ، وخصوصاً ما نراه من سلطتها العسكرية ، التي تقوم بتنفيذ احكام الانتداب الامر المخالف لاحكام المادة الثانية والعشرين .

ومن هذه القواعد التي تشمل عموم بلاد الانتدابات والدول المنتدبة فهي البيانات السنوية التي تقوم بتنظيمها السلطة المنتدبة وتقدمها لمجلس الجمعية .

واما القواعد الخصوصية التي تشمل الانتدابات من نوع B . C فقد ذكرناها بتلخيص ايضاً كالرفق بمعاملة العبيد الارقاء ومنع حمل السلاح والمتاجرة به ومنع المشروبات الكحولية وغيرها من الضمانات التي من غايتها تنظيم الهيئة الاجتماعية لهذه البلاد وجعلها قابلة لاحكام المدنية الحديثة .

اما ما ورد بحق الانتداب على سوريا وفلسطين والعراق ، فهي تختلف جداً بنقاط مهمة عن الانتدابات A . B . C . وقد علل مجلس الجمعية فكرته لحكومات الانتدابات التي ستنوجد في هذه البلدان ، اي سوريا وفلسطين وغيرها، بانها سترى شعوباً راقية واممًا متمدنة لها من السيادة والسلطة الداخلية التامة . اذاً من الطبيعي ان تكون وظيفة دول الانتداب حيال سلطات البلاد الوطنية ، محدودة وغير مطلقة وهكذا ورد في المادة الاولى من صك الانتداب على سوريا بشأن اختيار ، وحرية الدستور الملائم للبلاد ، وان هذا الدستور يسنّ بمعونة السلطتين السلطة المنتدبة والسلطة الاهلية ، وسنبحث مفصلاً فيما يختص بمسئلة الانتداب الافرنسي على سوريا ولبنان في الفصول الاخيرة .

واما ما يختص بالحقوق الخصوصية الدولية ، فهي ايضاً، تقع مسؤوليتها رأساً على عاتق الدولة المنتدبة وقد ورد في المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية انه على حكومات الانتداب ان تؤمن الصوالح الخصوصية والعمومية وكذلك الاقتصادية والتجارية والصناعية الى غير ما هنالك من الشروط التي يقتضي لها حكمة الدولة المنتدبة سواء بين اهالي البلاد ، او بين الرعايا الاجنبية ، للدول الممثلة لدى جمعية الامم .

ومن المعلوم ان صك الانتداب قد الغى الامتيازات الاجنبية التي كانت تتمتع بها الدول في عهد الدولة العثمانية ما عدا نقاط ينبغي التحفظ فيها فانها وردت في صك الانتداب سوف نردها في محلها ، وخصوصاً مشروع العدلية الجديد وادغام المحاكم الخ ....

وقد جائت المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية باحكام عامة تشمل كافة الانتدابات وهي حرية المذاهب والاديان وحرية الوجدان، وحق مراقبتها تكون تابعة رأساً لرؤسائها وكذلك حق الاشراف وادارة المدارس والمعارف الخاصة للاعمال الخيرية او المذهبية. فلا ينبغي التعرض لها مع قيد ان لا تكون هذه الادارة مخلة في النظام العام، او مضرة بالهيئة الاجتماعية فليس لحكومة الانتداب الاّ الاشراف البسيط فيما يتعلق بالامن العام. وهكذا تكون جميع البعثات الدينية او التبشيرية تابعة لهذه الاحكام مطلقاً.

وكذلك قد ورد في المادة المذكورة انه ينبغي على ذول الانتداب ان لا تعامل الرعايا الاجنبية للدول اعضاء الجمعية معاملة اقل اعتباراً او احط منزلة من الرعايا الاهلية للبلاد و ينبغي عَلَى دولة الانتداب ان تضمن لهذه الرعايا حرية العمل والاتجار، وان تساعدها حسب الامكان وخصوصاً فيما يتعلق بالمسائل المالية كالتمنع والضرائب، وغيرها، وتسهيل دخول البضاعة، وحرية البحرية، كمعاملة السفن الراسية في موانيء هذه البلاد التابعة لمنطقة الانتداب.

واما ما جاء بخصوص قانون التجنيد، فأن المادة الثانية والعشرين، قد لخصت ذلك باختصار كلي، فكل ما شرعته انها افترضت منع قانون التجنيد للبلاد من الدرجتين C. B. وقيدته بشرطين تنح بواسطتهما التجنيد، وهما الاول لمجرد الدفاع عن الحدود وكيان البلاد والثاني، ما يتعلق بأمر تعليم البوليس ورجال الامن، ولم تأت هذه المادة بما يتعلق باستلام

هذه الجنود المسلحة للمدافعة عن البلاد والمراكز في داخلية البلاد . كان تقوم مقام جنود دولة الانتداب ، بعكس ما ورد في صك الانتداب الافرنسي على سوريا ولبنان من امكان تعميم قانون الجندية واستلام هذه القوة لمراكز في داخلية البلاد وفي معنى « Milice » دلالة كافية على وجوب ايجاد القوات الجندية المسلحة من اهل البلاد .

و يحق لدول الانتداب مطلقاً ان تضع يدها على الموانيء والمرافيء ، والخطوط الحديدية والوسائط النقلية عندما ترى ضرورة تدفعها لحفظ الصالح الخاص والعام ، ولاستتباب الامن في هذه البلاد .

ومما جاء من المسائل الخصوصية للانتدابات المسئلة الصهيونية والوطن القومي لليهود . وحيث اننا لا نريد الدخول في هذا الموضوع الكثير الاختلافات والنظريات رأينا فقط ان نلخص للقراء ما ورد بهذا الشأن من تأمين انشاء وطن قومي لليهود في فسطين

الوطن القومي لليهود

من المعلوم ان مسئله انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين وضواحيها، قد اشغلت كبار رحال الساسة العالمية ولا اكون مبالغاً في اهمية هذه المسئلة فأن اغنياء اليهود في انكلترا واميركا وفرنسا كانت محركاً عظيماً لتقوية نظريتهم، وحقهم في انشاء وطن لهم في فلسطين، وقد جاء في المادة الثانية من صك الانتداب الانكليزي عَلَى فلسطين انه على حكومة الانتداب ان تضمن لليهود انشاء وطناً قومياً لهم في هذه البلاد وكذلك قد ورد في المادة الرابعة من ذات الصك انه سيعترف رسمياً من قبل حكومة الانتداب بتعضي وطن قومي لليهود مع اعتبار آرائهم وافكارهم في كل ما يتعلق بهذا الوطن من الامور الادارية والاقتصادية والمالية الخ واول سوءال، من اسئلة قومسيون الجمعية المختص لدرس الانتدابات عَلَى الاطلاق، كان بخصوص، هل انشاء ذلك الوطن القومي لليهود، وما هي الوسائط التي توءمن حياته الاقتصادية، والادبية الى غير ما هنالك، من الضمانات المطلوب تنفيذها من دولة الانتداب لانشاء الوطن اليهودي

على ان هذه الشروط والقواعد الجائرة والمجحفة بحق البلدان الفلسطينية لم تصادف الا استياء لدى الشعب الفلسطيني، وكذلك لدى بعض الحكومات الاروبية، و يكفي برهاناً عَلَى ذلك انه حينما عرضت حكومة بريطانيا العظمى، عدة مرات على جمعية الامم نظريتها فيما يتعلق بالوطن القومي لليهود وانشائه مع كل الضمانات التي توء من منافعه المادية والمعنوية لم تصادف الممنونية والمسرورية التامة حتى انه بالنهاية لم

تصادق عليها الجمعية قاطبة .

لكن بناء عَلَى التصريحات التي فاه بها « بلفور » في ٢ تشرين ثاني « ١٩١٧ » فيما يختص بالوطن القومي لليهود فقد اتخذتها الحكومه البريطانية كحجر للزاوية الذي بنت عليه حل هذه المسئلة ، واعلمت عندئذ المراجع الايجابية عن افكارها ونواياها ، وقد لاقت هذه النظرية القبول لدى بعض الدول الاخرى . اما التصريحات فهي ترتكز عَلَى ان الوطن القومي لليهود ، هو فلسطين فلزم اذاً ان تمنح هذه الحقوق الشرعية ، لليهود لضمان التعضي الادبي والمادي لهذا الوطن ولزم بالتالي منحه اي هذا الوطن الحقوق السياسية والمدنية التي تتمتع بها اليهود في كافة المعمورة وهكذا نرى اليوم ان هذه النظرية البلفورية قد اخذت ، سيرها السريع في البلدان الفلسطينية فرغم معارضة الشعب والاهالي لسوء معاملة اليهود ، فأن الحكومة آخذة عَلَى عاتقها ضمان تنفيذ صك الانتداب البريطاني وليس ثمة من مهرب !

وبالنهاية فان حكومة بريطانيا العظمى قد ابلغت اعضاء المجلس ورجته ان يسارع ليضع حداً لهذه الاختلافات التي اظهرتها بعض الدول بهذا الصدد وان يهيء برنامجاً يوافق روح المشروع الانكليزي البلفوري ، واثناء ذلك ، فقد عمد الى لجنة عاملة مخصصة للمفاوضة بهذا الشأن واعترف بها رسمياً لكي تسعى كل السعي لحفظ صوالح اليهود الاقتصادية وتعمل على تاسيس هذه الوحدة القومية لليهود ، وقد اشترط على حكومة الانتداب (او بالاحرى فقد اشترطت على نفسها) ان تاخذ على عاتقها تسهيل

الهجرة الصهيونية وتشجيع اليهود على السكنى في الاراضي المقدسة للبلدان الفلسطينية وعدا عن ذلك فان قانون التابعية الفلسطينية ينبغي ان يحتوي على كل التسهيلات اللازمة للهجرة من البلاد الاخرى الاجنبية الى فلسطين

وعلى جانب هذه الضمانات والصوالح ، لزم على حكومة الانتداب ان تسهر على صوالح باقي الملل الشعبية وان لا تمسها ضرراً تلك الشروط والقواعد للوطن القومي اليهودي . وكذلك ان تعتبر قاعدة العدالة بين كل الاديان والاجناس واللغات ، على قاعدة المساوات دون اقل فرق . واما ما يختص بمحافظة الاماكن المقدسة في فلسطين وجوارها ، فقد عرف الجميع انها كانت سبباً لاختلاق مصاعب شتى . ولم تكن هذه المسئلة من ولائد السياسة الحاضرة بل انها كانت كما الان اس الحروب الدينية والدولية ولهذا التاريخ على ما يظهر لم تزل هذه النار مستعرة ولا نعلم لاطفائها من حيلة ، فكل ما حلت عقدة فتلت الف عقدة وكما وضحنا للقراء اننا لا نريد التدخل في هذه المسئلة لذلك نريد فقط ان نشرح ما يضمن قانون الانتداب البريطاني على فلسطين من الشروط والوظائف بحق الوطن القومي اليهودي والاماكن المقدسة :

جاء في المادة الثالثة عشر من صك الانتداب انه على الدولة المنتدبة ان تتحمل مسوءولية ادارة ومحافظة كل الاماكن المقدسة وتسهيل الزيارات لهذه الاماكن الى غير ذلك من ضمان الحرية المذهبية وحرية العمل الديني ، ...

وجاء ايضاً في المادة الرابعة عشر من ذات الصك انه يعهد الى قومسيون

مخصوص معين من قبل الحكومة المنتدبة لدرس مسئلة محافظة كل ما يتعلق بالاماكن المقدسة ، ولرعاية القواعد والشروط التي من شأنها ان لا تخل بنظام باقي الجمعيات الدينية . وعلى كل ان هذا القومسيون لم يعلم بعد كيفيه تعيينه ، وجل ما هنالك انه يطلب مصادقة مجلس الجمعية على تشكيل هذا القومسيون وصورة تعيين اعضائه . وكما تقدم ان الحكومة البريطانية قد عرضت مراراً على مجلس الجمعية جميع ارائها بهذا الخصوص فلم تصادف هذه ارتياحاً لدى اكثرية الاعضاء وهذا من جملة ما سبق القول عنه بخصوص الانتدابات ووقوع الاختلافات

وقد جاء في المادة الخامسة والعشرين من صك الانتداب على هذه البلدان ان للحكومة البريطانية المنتدبة الخيار في تطبيق قانون الانتداب على الاراضي الواقعة في شرقي فلسطين الممتدة الى حكومة شرقي الاردن على شرط ان يبلغ ذلك الى مجلس الجمعية مع حفظ الضمانات الواردة في المواد ١٥ و٦ و١٨ من صك الانتداب البريطاني وقد صادق المجلس في شهر ايلول ١٩٢٢ على البيان المقدم من لدن الحكومة المنتدبة القائلة بعدم تطبيق قانون الانتداب على حكومة شرقي الاردن فيما يختص بانشاء وطن قومي لليهود في هذه الحكومة وقد وافتنا الصحف اليوم بأن معاهدة جديدة امضيت بين انكلترا والامير علي «١» ننشرها مع كل تحفظ :

ذكرت جريدة صدى الشعب في عددها ٢٠٤ في ٢١ جمادى الاولى ١٣٤٣ عن مضمون المعا : الانكليزية الحجازية عن مراسل المقتبس في باريس ، التي تكفل بقاء آل الحسين في مراكزهم فوقعت المعاهدة على الشروط الاتية ،

١» تتكفل بريطانيا بارجاع المياه الى مجاريها في الجزيرة العربية
٢» توءلف الحلف العربي باسرع ما يمكن
٣» تعترف بأن المعضلة السورية لم تحسم بعد
٤» تعترف بان الملك علي والمجلس الاتحاد العربي الذي سيوءلف سينطق باسم الجزيرة العربية.
٥» تحل القضيه عَلَى ايدي السوريين و بمساعدة الاتحاد العربي
٦» تبقى سوريا بايدي الافرنسيين وشرق الاردن وفلسطين بايدي الانكليز الى ان تنفذ المعاهدة الحجازية الانكليزية.
٧» منع الهجرة الصهيونية الى شرقي الاردن
٨» تنفيذ مدة المعاهدة بمدة سنتين

واما نحن فلا نرى لهذه المعاهدة من صحة اذ الان لم يقع نظرنا عَلَى مثل هذه المعاهدة ولم نقرأها بالجرائداو المجلات السياسية الشرقية والغربية ومع هذا نشرناها مع كل تحفظ ،

الفصل العاشر

= جمعية الامم وادارة الانتدابات =

قد تقدم البحث عن تاريخ فكرة الانتدابات بصورة ملخصة خدمة للتاريخ والمؤرخين . والان سنبدأ ببيان كيفية ادارة الانتدابات ومراجعها الايجابية لدى الجمعية :

ان البلدان والاراضي الواقعة تحت حكم الانتدابات ، تدار باسم جمعية الامم وعلى هذه وحدها تقع المسؤولية بالدرجة الثانية بعد مسؤولية حكومة الانتدابات ، تجاه الجمعية . ويحق طبعاً لكل عضو من اعضاء الجمعية حسب القوانين العمومية ان يوجه اعتراضه على حكومة الانتداب وكذلك يحق له الوقوف على التفصيلات اللازمة التي تكون ذات اهمية لصالح البلاد الواقعة تحت الانتدابات ولكن قد رات الجمعية ان تكتفي باحالة درس هذه القضايا ، الى مجلس الجمعية بعد ان يقدم القومسيون المخصص لدرس الانتدابات ، تقريراً واضحاً عن مطالعاته الخاصة وقد تم القرار على تشكيل هذا القومسيون في كانون اول من سنة ١٩٢٠ حسب ما اتت به الفقرة التاسعه ، من الماده الثانية والعشرين القائلة بلزوم تشكيل هذا القومسيون الدائمي ، ليقوم بدرس القضايا الانتدابية مع اعطائه الملاحظات اللازمة بهذا الشان ، وتقديمها لمجلس

الجمعية الذي يتذاكر بها و يقرر نهائياً البت فيها

وفي ١ ك ١ سنة ١٩٢٠ صادق المجلس على كيفية تشكيل هذا القومسيون الدائمي مشترطاً ان يكون تعيينه من طرف المجلس نفسه، وان يحتوي فقط على تسعة اعضاء تكون اكثريتها من تابعيات حكومات الانتداب .

وهذه الاعضاء تنتخب لمدة غير معينة، ولا يمكن ان يسمح لها بالاجتماع لمقصد غير الذي عهد به اليها كان تجتمع مثلاً باسم ممثلين رسميين من قبل حكوماتهم للبحث فيما يختص بقضية الانتدابات ، وما انتخابها من طرف الجمعية الا لكونها حازت ثقة الجمعية .

ومن جملة نظام هذا القومسيون انه لا يجوز قطعياً لاعضائه ان تتعين بمدة وظيفتها لدى الجمعية في احدى المراكز الرسمية او السياسية من قبل حكوماتها الرسمية التي تجعلها متعلقة ومرتبطة ، بسلطتها والتي تمنعها عن ان تكون احراراً ومستقلة تمام الاستقلال في ابداء آرائها وافكارها ، حتى ولو كانت تلك الوظيفة لدى حكومة غير منتدبة . ويستثني من تلك الوظائف التي لا يجوز لهذه الاعضاء ، الوظائف الشرفية والغير متعلقة مسؤوليتها راساً بالحكومة كالاساتذة في المعاهد العلمية الحقوقية وغيرها .

وقد يحق للجنة الاشغال الدولية المداخلة في جلسات القومسيون كان توفد من قبلها مندوبين لحضور الجلسات التي يتخذها القومسيون قاعدة قاعدة لاشغاله الرسميه في درس قضايا الانتداب وطبعاً فيما يختص بالاشغال العمومية كما ان لهذا القومسيون الحق بطلب مندوبين

فنيين ليوجه اليهم اسئلة خصوصية وفنية تتعلق بصوالح الانتدابات على الاطلاق

ولسوء الحظ لم يلتئم هذا القومسيون لعقد جلساته الرسمية. سوى مرة واحدة في السنة في مقره « جنيف » وقد لحق حيفاً فيما يختص بالمسالة السورية والتعليمات الادارية والسياسية لهذه البلدان حيث لم تجر مناقشة جدية حول هذه المسئلة المهمة ،.

وفي الحقيقة نرى ان لهذا القومسيون صلاحية عظيمة تخوله ليس فقط لدرس المسائل الموضوعة امامه في بيانات دول الانتدابات بل يحق له ان يطرح مسائل اخرى تتعلق بصالح الانتدابات على الاطلاق. وكذلك خولته الجمعية لدرس ادارة الانتدابات وقوانينها التي شرعت بعملها دول الانتداب بنفسها درساً دقيقاً وانتقادياً . وكذلك يحق له التدقيق والاستفهام فيما اذ كانت حكومات الانتدابات قد تعدت الحدود الموضوعة لها بموادصك الانتداب ، وهل ان هذه الادارة تتفق مع صالح الشعوب ودرجة رقي البلاد ؟ فهنا نقطة مهمة جداً لم نر لها من اثر فيما يختص بدرس الانتداب الافرنسي على سوريا ولبنان حتى ولم تدر المناقشة حول مشاريع هذا الانتداب في البلدان السورية !!!

ولنأتي الان على ذكر كيفية المناقشات والمباحثات التي يجب ان يوءخذ لها شكلاً واضحاً ، وقانونياً . لقد بنيت هذه المناقشات كما نعلم على اسس فقرات المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية . فيفهم من ذلك اولاً :

تنص الفقرة السابعة من المادة المذكورة ، انه وفقاً لاحكام

الانتداب يجب على كل حكومة من الحكومات المكلفة بالانتداب ، ان تقدم تقريراً سنوياً يتضمن اعمالها في بلاد الانتداب وسير ادارتها فيها . اما القومسيون فيسمع اولاً تقرير كل مندوب من مندوبي دول الانتداب على حدة ، الحاوي على كل الشروحات والتدقيقات اللازمة عن شؤون الانتداب والمنصوص عنها في الصك . وبأثنائها تبدي الاعضاء افكارها وتنتقيداتها ثم يعلن ختام الجلسة الاولى وانتهاء المناقشة ، فينهض الرئيس وتتبعه باقي الاعضاء للمذاكرة السرية ويتحتم حضور هولاء المندوبين في الجلسات لتتمكن الاعضاء من الاستفهام اللازم عن قضية الانتداب ، وحقائقه ما عدا الجلسات السرية ، فانها محفوظة سراً لاعضاء القومسيون فقط ، لتتناقش هذه الاعضاء بحرية تامة وفقاً لاصول الجلسات السرية ، وبعد ان تبدي رأيها الاعضاء في هذه التقارير ترسل مذكرة عن كل ما تقدم شرحه لمجلس الجمعية مع ابداء مطالعاتها وملاحظاتها . وقد تنشر عادة مقررات الجلسات ، وتطبع برسائل صغيرة ليتمكن العموم من الاطلاع عليها .

ومن جملة الصلاحية الواسعة الممنوحة للقومسيون الدائمي لقضايا الانتدابات ان الحق له الكامل ليطلب الاطلاع على جميع ما يدور في المجالس الرسمية السياسية والبرلمانات الخاصة بدول الانتدابات فيما يختص بشان الانتداب . وله الحق ايضاً بدرس وتدقيق هذه المناقشات التي تدور في هذه المجالس . ثم بعدها يقدم مطالعاته بخصوصها . وهذه الصلاحية هي حرجة جداً في الحقيقة لم نرلها من اثر . فكم من مرات عديدة صرحت رؤساء السياسة الافرنسية جهراً بباريس وبغيرها من البلدان

بان لفرنسا حقوقاً في الشرق «١» وان على فرنسا الاستفادة من هذه الفرصة كما انه حفظاً للحقيقة وخدمة لها يجب ان نقول ايضاً ان غيرنا من الرجال الزعماء قد صرحوا واعترضوا على اعمال وادارة فرنسا في الشرق ووقفوا مندهشين امام اعمال الجنرال غورو المفوض السابق لفرنسا في الشرق . وان بعض هؤلاء الرجال اتهم الجنرال انه خرّب في الشرق اكثر مما عمر، معنوياً وسياسياً واكثر هؤلاء الرجال من حزب الاشتراكيين، والرديكاليين ... الخ .

واما ما يختص بشأن الشكايات المقدمة من قبل الاشخاص او الجمعيات ذات المنفعة، على ادارة الانتداب او على موظفي دائرة الانتداب الى قومسيون الجمعية فانها لا تقبل الا اذا كانت مرسلة بواسطة الحكومة المنتدبة نفسها،

وقد طرحت الجمعية هذه المسئلة الدقيقة على بساط البحث في

ومن جملة هذه التصريحات واحدة للاميرال « مورنه » المعروف من الجميع بسوريا، في الحفلات التي اقيمت بنادي « عصبة البحرية والمستعمرات » .L.M.C في باريس خريف سنة ١٩٢٤ وقد كنت من جملة الحاضرين لهذه الحفلة وكان قد ارتاس الجلسة الاميرال بالنيابة عن رئيسها المتغيب في وقتها، وصعد على منبر الخطابة احد الرجال المشتغلين بالسياسة والتاريخ وقد سهى عن بالي اسمه، وبدأ يسرد حوادث الحروب الصليبية للجمهور الحاضر وقد اخذ من هناك يبين بان لفرنسا اعمالاً ومشاريعاً خيرية، حتى بالغ الخطيب في

سنة ١٩٢٢ . و بعدها تقدمت لمجلس الجمعية ومنه الى القومسيون وقد اتخذ قراراً نهائياً بهذا الشان في ٣١ كانون ثاني « ١٩٢٣ » ومن الموءسف ان يكون هذا القرار ليس مطابقاً لروح العدالة والانصاف ، واما هذا القرار فهو يمنع قبول اي استدعاء مقدم عن منطقة الانتدابات اذ لم يكن مقدماً ، عن يد دولة الانتداب ، وان كل طلب ايضاً لم يقدم رسمياً بواسطة دولة الانتداب يرد لصاحبه و يوجي منه ان يعيده بواسطة مندوب حكومة الانتداب الرسمي .

وهنا نري اوجهاً عديدة للاعتراض على هذا القرار ، سواء كان من الوجهة الحقوقية العدلية وسواء كان من وجهة غاية جمعية الامم والضمانات المنصوص عنها في المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية وقد افترضت الجمعية صحة نظريتها بالجملة التالية :

« ان هذا الاصول المتبع في قانون مجلس الجمعية لا يمكن

مقالته وان فرنسا في تلك الايام هي التي علمت تلك الشعوب السورية ما معنى العدالة « Justice » الافرنسية الحقيقية وقد احتدم غيظاً في موءخر الخطاب من تاثره لشدة وطنيته وبعد ان انهى مقالته قام على اثر ذلك الاميرال المذكور وقال له مخاطباً بلهجة حماسية قاسية ما معناه :

« هدأوا روعكم يا سيدي الخطيب واعلموا انكم وفرنسا باجمعها يجب ان تتمثلوا دوماً بقول القائد الروسي في حرب ملاقوف : انني هنا وسابقي هنا : « J' y suis et J' y reste » وقد صفق له الحاضرون ما ينوف عن الخمس دقائق ،

« ان يعتبر تضييقاً لحقوق الشكاوي والطلبات او رفض الدعاوي »
« المشروعة قانوناً ، انما المقصد ان يسمح للقومسيون المكلف بدرس »
« قضايا الانتدابات ان يقف على آراء حكومة الانتداب وليثنى له ان »
« يتمحص الامر و يلفظ حكمه النهائي بصورة مطابقة للعدل والحق »

اما نظر بتي فاني اعارض بكل قواي المعنوية صحة هذا المبدأ المخالف لروح العدالة المشروعة والمخالف لمبدأ جمعية الامم نفسها ، .

انني لا ارى ضرورة او لزوماً حتمياً كما ورد في القرار لان تقدم هذه الشكاوي بواسطة حكومة الانتداب او مندوبها ، وانه يكفي لاجل الوصول لغاية الجمعية من الوقوف على حقيقة آراء ونظرية حكومة الانتداب لتوءمن حكمها العادل ، ان يطلب رسمياً المجلس او القومسيون من حكومة الانتداب نظريتها بشان هذه الشكاوي و يمكن ان ترسل ايضاً حكومة الانتداب من يدافع عن ارائها وعن القضية التي تراها غير مشروعة بنظرها فحسب .

ومن الطبيعي ان يشك في نظرية الجمعية باتخاذها هذا المبدأ انموذجاً لسير اعمالها فيما يختص بالقضايا المقامه من قبل الافراد او الجمعيات الممثلة للامة افكارها عَلَى اعمال حكومة الانتداب . وهناك امور عديدة تقضي عَلَى عدم ايصال ذلك الطلب الى مرجعه الايجابي لدى مجلس الجمعية حيث انه يمكن ان تسهى حكومة الانتداب عن تقديم هذا الطلب او تتاخر عن ايصاله في الوقت المرغوب ، او ايضاً ، ترى حكومة الانتداب حسناً ان تحاكمه بفكرها ولوحدها ، فيلجأ عنده

الطالب ان يقبل بما حكمت لديه ، فليس ثمة من مراجع عليا يقدر ان يلتجيء اليها الطالب ، كالاستئناف التمييز ، . ولا يخفى انه يستحيل عقلاً ومنطقاً ان تقدم الشكوى الى المشتكى عليه ، ويطلب منه الحكم والانصاف لانه دوماً ما يرى المدعي عليه ، قوة الحق معه فيتصلب برايه ، وهكذا نري كثيراً من الشكاوي والدعاوي التي بقيت في طي الكتمان ولم يعلم لها من اثر . اذاً يكون كتمان واخفاء حقيقة الحالة في سوريا ، ولبنان بين دولة الانتداب والسلطات المحلية مخالفاً لراي وغاية الجمعية التي يجب ان تقف بنفسها عَلَى كل ما يجرى هناك ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً .

ولو اتخذنا من جهة اخرى قاعدة القضايا الدولية مثلاً لنا ، فيكفي ان نقول اذا وقع خلاف او اريد عمل غير مشروع بين دولتين ما ، فنجم الخلاف بالتجاء كل من الدولتين لدى المحاكم الدولية المختصة بهذه القضايا ولا يمكن ان تقدم هذه الشكاوي بواسطة الدولة المدعى عليها نعم يمكن ان تقدم الدعاوي بواسطة دولة اخرى ، ثالثة بين المدعية والمدعي عليها

واما اعضاء هذا القومسيون . فقد اتخذ مجلس الجمعية قراراً نهائياً بشان تعيينهم في ٢٢ شباط سنة «١٩٢١» . وقد ظهر ان لهم شخصيه بارزة بالنظر الى اسمائهم التي لها اهميتها في تاريخ الحكم الاستعماري

وقد عقد هذا القومسيون اول اجتماعه بجنيف من ٤ الى ٨ من شهر تشرين اول ١٩٢١، وقرز فيما يجب اتخاذه لسير الاجتماعات والمناقشات للبحث في الانظمة الداخلية للقومسيون . وقد انتخب

رئيسه المسيو تهودولي ونائباً للرياسة المسيو فان روس الذي لم يزل في وظيفته و بعد ان عين برنامجه الداخلي بدأ بتسهيل كيفية درس الرابورات التي تتقدم اليه لاجل مطالعتها وابداء رايه فيها ، وقد قرّ قراره بهذا الشان و هياء اسئلة تتعلق بتنظيم البيانات التي يجب ان تقدمها دول الانتدابات

وقد بدأ هذا القومسيون بدرس كل ما يتعلق بالانتدبات من نوع (C B) واجل البحث في الانتدابات A حيث انه لذلك الحين لم تمض المعاهدة الصلحية بين تركيا وفرنسا الحكومة المنتدبة على سوريا . وفي دورته الثانية اعلن القومسيون انه سيدرس فقط ما يختص بالانتدابات « C » وقد دامت اجتماعاته من «١» الى «١١» آب سنة ١٩٢٢ و بعد ذلك عمد الى حل المشاكل الادارية وغيرها من الاعمال المهمة التي تتعلق بشأن الانتدابات « A ، B » .

وفي الدورة الثالثة تناقش المجلس حول الانتدابات « C B » التي مر عليها سنة من تاريخ دخولها الى حيز العمل .

والخلاصة انها هذه هي الاعمال الكبيرة والخطوات العظيمة التي سيسطرها التاريخ في صفحاته ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً ،

وفي ٨ آب سنة ١٩٢٣ فاه رئيس القومسيون بخطاب اجمالي عن اعمال قومسيونه وفي كل ما يتعلق بشؤن الانتدابات كافة حيث قال بالتلخيص :

«ان الاراضي والبلدان المدارة باسم جمعية الامم وبواسطة مندوبيها دول»

« الانتداب ، بموجب المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية نرى انه
« لدى الفحص والتدقيق تبين جد واجتهاد هؤلاء المندوبين ومواصلة »
« سعيهم الحثيث في تثبيت مواد صكوك الانتدابات بصورة منتظمة جداً »
» دون ان يكون هناك نقص ، وانه بالرغم عن ضيق الوقت الذي لا »
« يسمح لاي حكومة كانت ان تقوم بعباء ادارتها فضلا عن القيام
« بواجب الانتدابات ، وخصوصاً في زمن كانت به الازمات المالية »
« ضاربة اطنابها في كل واد فعلى الرغم من ذلك قد راينا ان هذه »
« الدول قد نفذت كل الضمانات اللازمة لراحة هذه الشعوب والبلدان

الفصل الحادي عشر

في الكلام على الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية

من المعلوم ان خدمة التاريخ لا تمكن ان تكوّن عنصرها الحقيقي اذا كانت منخذة لمآرب خصوصية او حسب اهواء المولف ، فلا بد للاجيال الاتيه ان يتثنى لها عما قليل كشف الحقائق كما انهى مؤرخو القرن العشرين للوصول لكشف اشياء كثيرة رفعت الستار عن مخبات الامم الغابرة ، فكيف بنا اليوم وتلك الحقائق منتشرة ذراتها بين الثرى والثريا ؟؟

عظيم عَلَي كتاب القرن العشرين ان يستروا الحقائق و يخفونها تحت سلطة اوهامهم الخلابة ، ونواياهم الرديئة . وعَلَي الاخص في المسائل السياسية فأن هذه القاعدة تكون عَلَى الاكثر واسطة لطمس الحقائق ، لكن خاب امل الكاتب المذبذب في هذه الاونة اذ ان للسياسة احكاماً ومن جملة هذه الاحكام ان يفتضح سرها بدون شك ولا ريب .

شيء طبيعي لا يحتاج لبرهان . فنرى اليوم انه كم من معاهدات سرية ، فشيت لسرارها وافتضح امرها ، وكم من رجال ارادوا ستر الحقائق فلم يفلحوا فارتدوا منقلبين على اعقابهم .

وحيث اثارنا على نفسنا ان نخدم التاريخ وتوضح الحقيقة ، بعدد قليل من صفحات هذا الكتيب ، نرى نفسنا منشطة لتبيان الحق . ولكن لا اعتقد الآ ان الحقيقة موءلمة وجارحة فحسب .

.....

في ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٠ قرر موءتمر « سان ريمو » بأن يعهد الى الدولة الافرنسية حصتها من بلاد الانتداب « سوريا بكاملها » التي كانت جزءاً لا يتجزاء ، وقسماً عظيم الاهمية من الامبراطورية العثمانية ، وقد عهد ايضاً لشقيقة فرنسا في السياسة الشرقية بريطانيا العظمى ، فلسطين ، و بلاد ما بين النهرين « العراق »

تلك هي قسمة ، تحفظ بواسطتها كفتي الميزان للسياسة الانكليزية — الافرنسية في الشرق دون جدال .

نحن لا نشك بنوايا كل من الدولتين صاحبتي الانتداب : فانهما جاهدا في الحرب العمومية الاخيرة جهاداً حري بنا ان نلقبه بجهاد الانسانية ولتخليص الشعوب من نير الاستعباد ، والاسترقاق ، ولانالتها الحكم الذاتي و بهذا نادى الدكتور ويلسن وتلى هذا النداء رجة سياسية في نوادي وقاعات الموءتمرات التي قامت عقيب الحرب باسم الانسانية ، ونشر الحرية الطبيعية الممنوحة لكل فرد من الامة . وكذلك للامة بكاملها حيث ان الامم ليست الآ افراداً معنوية تتمتع بالحرية كما تتمتع الافراد الاصلية بها ، وقد عضدا ساعده دولتي فرنسا و بريطانيا العظمى واجايا ندائه ، ولكن ماذا كانت النتيجة من كل هذا

وذاك ؟؟؟ ! !

نحن نريد ان نثبت بالحرف ما صرحت به دول الحلفاء من معاني نشر المدنية والحرية ، لنقدر ان نطالب بوعودهم ، اولاً ، ولنؤيد اننا نحن اذا طالبنا باسنة لالنا فانما نطالب حقاً من حقوقنا الممنوحة لنا طبيعةً بصفتنا امة مالكة لسيادتها ، التامة ولم تكن يوماً من الايام محرومة منها .....

واذا ادعت هذه الدول انها برّت بوعدها ، نحونا ونحو باقي الشعوب ، وايدّت ذلك ، بما ورد في صك الانتداب ، من فكرة الاستقلال وغيرها ، قلنا ما نقوله ، وندعيه بالاتي من الانتقادات على هذه الفكرة وقد يكفي لدحض الحجة بالحجة ، ان صك الانتداب سن برأي تلك الدول ، وادخلوا ما ارادوا ادخاله دون استشارة الشعوب او جمعية الامم وقد كرسوا كل ذلك في عشرين مادة بصورة مبهمه جداً وذلك ليثنى للدولة المنتدبة تفسير نواياها حسبما شائت وشائت اهواءها ...

نحن لا نشك ايضاً في ان صك الانتداب رغم مبهماته المنطقية قد يحتوي ما هو حسن لروح الانتداب وتعضيد سواعد الشعوب والامم التي ستتكون عما قليل وتظهر للعالم الجديد عالم السياسة الحاضرة ، انما كل ذلك لا يمنعنا ان نقول ان صك الانتداب جاء اكثر موافقة لروح اهواء الدول المنتدبة منه الى صالح تلك الشعوب فقد اصطنعت دول الانتداب تمثالاً حقيقياً لافكارها وسمته صك الانتداب . نحن نعلم ان كل شيء قد انقضى ان خيراً فخير وان شراً فشر لكن حيث اننا آلينا على انفسنا ان نخدم الحق والحقيقة وجب علينا اذاً ان نبداء بالانتقاد والا خاب الامل

وضاع المراد .

لو نظرنا للمادة الثانية والعشرين وتمحصنا في فقرتها الرابعة القائلة بوجوب استشارة اهل البلاد واخذ امانيها ، فيما يتعلق بانتخاب وانتقاء دولة الانتداب . مسئلة تارِيخية يجب ان نحكم فيها شهود الحال . نعلم جيداً ان حكومات الولايات المتحدة ارادت ارسال لجنة خاصة دولية ، غرضها درس حقيقة تمنيات اهالي البلدان في خصوص انتقاء الدولة المنتدبة ، ونعلم جيداً انه قد امتنعت عن مشاطرة رأي الدكتور ويلسن كل من فرنسا وانكلترا واكتفت اللجنة الاميركية بدرس هذه المسئلة لوحدها ، وقد زارت هذه اللجنة سوريا وفلسطين وكانت تحت رياسة المسيو « كراين » اما خلاصة الحكاية قد ظهر ان كل الافكار لم تكن متوجهة نحو الانتداب الافرنسي ويكفي على ذلك برهاناً مقاومة حكومة الملك فيصل بوقتها لما كان عَلَى رأس الحكومة السورية لهذا الانتداب وقد كانت اصوات الجمهور عامة في داخلية البلاد متوجهة نحو فكرة الاستقلال التام ، بدون حماية ولا وصاية ، واذا كان لا بد من امر الوصاية فلتكن حكومة الولايات المتحدة هي الوصية ، هذا ما كان من امر سوريا الداخلية في شأن انتقاء دولة الانتداب اما ما يختص بأمر فلسطين والعراق فهو كما يلي .

في ٢٥ كانون الاول سنه ١٩١٩ اجتمعت جماعة بصفتهم ممثلين عن الرأي العام في فلسطين وكذلك عن سوريا : وكان مقر اجتماعاتهم في القدس الشريف وقد قرروا في بادىء الامر ، نشر فكرة الاستقلال

الحقيقي ، وقد نشرت هذه الجمعية نشرات عديدة بينت فيها الخدمات الجليلة التي قامت بها سوريا وفلسطين والحجاز وكامل البلاد العربية تجاه دول الحلفاء ومساعدتها والامتناع عن معاونة الجيش التركي ، الامر الوحيد الذي سبب انهزام الجيش بصورة نهائية .

وقد عينت مطاليبها ، في عشر مواد ومن جملتها الاستقلال التام . ولكن بعد ان رحلت اللجنة الاميركية وتقرر امر الوصاية ارتأ عندها ممثلو فلسطين ان تكون الوصاية لبريطانيا العظمى وكذلك عن سوريا بكاملها

اما ما يختص بأماني اللبنانيين ، فهذه حقيقة لا مشاحة فيها ، بأن هذه الاماني عقدت راياتها عَلَى طلب الانتداب الافرنسي . ونعلم جيداً ان الوفد اللبناني الذي ارتاسه غبطة البطريرك الماروني في سنة ١٩١٩ لما قصد فرنسا ليعرب عن اماني اللبنانيين لدى حكومة فرنسا اذاً ليس ثمة من خلاف في ان اكثرية لبنان اجمعت عَلَى المطالبة بالانتداب الافرنسي فحسب .

واما العراق فان كبار اهالي هذه المنطقة اعربت في بادىء الامر ارتياحها للمخلصين البريطانيين ، و بعد قليل من الزمن ظهر في حقيقة الامر ان الاكثرية الساحقة لسكان ما بين النهرين لم ترد بوقتها سيطرة اية دولة كانت اجنبية تبسط سلطانها على هذه البلاد ، وعلى ما ظهر اخيراً ان البعض اراد الانتداب الانكليزي .

وعَلَى الجملة ان مسئلة تنفيذ احكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية

والعشرين من عهد الجمعية فهي مشكوك فيها لكننا نرى من جهة اخرى ان اقتسام حصص الانتدابات للبلاد المنفصلة عن الدولة العثمانية لم تكن برأي او مشورة جمعية الامم قاطبة انما الدول المنتدبة نفسها هي التي اقتسمت تلك البلاد اذاً لا يمكننا ان نعتبر والحالة هذه ان مواد الفقرة الرابعة وضعت محل التنفيذ وهذا اكبر خطأ لجمعية الامم لانها لم تكن لتراعي الاحكام التي سنتها ووضعتها موضع التنفيذ

هذه هي حقيقة اقتسام حصص الانتدابات على البلاد السورية والعراقية والفلسطينية وكما ظهر لنا انه ليس لجمعية الامم يد في هذه القسمة وفضلاً عن ذلك انه ليس لجمعية الامم المذكورة قد اهملت اموراً عديدة بشؤون الانتدابات : (A) واجلّها الامور التي عهدها اليها مؤتمر الصلح العام ، والمجلس الاعلى لدول الحلفاء . وذلك لا يخفى على من يطالع الاحوال السياسية واعمال جمعية الامم ويتتبعها .

وقد علمنا سابقاً ان جمعية الامم لم تتداخل بنفسها بعناية شؤون الانتدابات بل احالت ذلك رأساً الى دول الانتدات وعهدت اليها ان تهياء برامج الانتدابات وبعدها تقوم جمعية الامم بدرس هذه الانتدابات وتنظمها .

فكل هذه الجمل والكلمات لهي مملوءة بالاعتراضات التي هي ظاهره للعيان كالشمس في رابعة النهار ولا نغالي في القول اذا اعتبرنا ان جمعية الامم والحالة هذه تكون قد تركت نفسها بين يدين قويتين وموءثرتين اليد الافرنسية واليد الانكليزية .

و بالحقيقة يجب ان نقول ان دولة الجمهورية الافرنسية هي من اشهر الدول الارضية ولها حلفاء واصدقاء عديدون ونعني هنا بالحلف الحلف السياسي والتجاري فهي اذاً تكون قد امنت لنفسها اصواتا عديدة في حضن الجمعية وهكذا يجب القول ايضاً ان انكلترا لم تكتف بتمثيل سيادتها وعظمتها الدولية في الجمعية المذكورة . بل ارادت تمثيل باقي المستعمرات والمشملكات البريطانية شانها في كل الظروف والاوقات الاحتيال بجميع الوسائط لبسط سلطاتها وتابيد نفوذها وكلمتها وكل ذلك ينبئونا ان كلا من الدولتين لا تخشا يوماً معارضة او ممانعة من لدن باقي الدول الممثلة في جمعية الامم .

وقد قابلت جمعية الامم بارتياح لهذه العهود التي رتبتها ايدي الحلفاء دول الانتداب فيما يختص بادارة الانتدات وصادقت عليها بدون اقل معارضة او تغيير عظيم يستحق الذكر حتى ولم تدرس ما وعدت درسه في المادة الثانية والعشرين من لزوم تقديم بيان سنوي عن سير وتنفيذ احكام الانتداب بواسطة مندوب الانتداب لدى القومسيون المخصص لدرس شوءون الانتدابات وهكذا لم يناقش القومسيون ولا المجلس بامر الانتداب الافرنسي على سوريا اي بامر الرابور التقرير بواسطة المسيو دي كه واني اقول ان جمعية الامم لن تدرس حتى في المستقبل امور الانتداب كما ينبغي درسه وكما وعدت به الشعوب لانه كما ورد لي في جواب مدير شعبة الانتدابات لملاحظاتي التي ابديتها في شوءون وامور الانتداب على سوريا ولبنان ، وكما سيراها القارىء في الابحاث الاتية

« انه لا يمكننا ان نشك في نوايا دولة الانتداب فكل ما تعمله في منطقة الانتداب يكون ناتجاً عن ضرورة حتمية) فطالما وجدت مسئلة الوجدان والاعتماد في المسئلة فلا حاجة عندي اذاً لدرس هذه التقارير او تعيين قومسيون خصوصي لروءيا شوءون الانتدابات ، وطالما حصل اقتناع وجداني في صدور اعضاء مجلس الجمعية فلا لزوم ايضاً لذكر الضمانات الواردة في المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية لانها تكون كالحبر على ورق .

وقد احتج مدير شعبة الانتدابات بجوابه « انه لا مجال لان نتهم الدولة الافرنسية ونشك في حسن نواياها فانها ذات اعتقاد حسن ونية سليمة » مع كوني لم ادخل في بحث حسن نيات دول الانتداب او الدولة الافرنسية مطلقاً فقط انني رايت وجهة المعارضة فاحببت ان ابرزها بقالب منطقي ونظري والمسئلة بديهية جداً لا يختلف بها اثنان فهذا نص المادة الثانية والعشرين وفقرتها الرابعة وهذا صك الانتداب وهذه منشورات مجلس الجمعية ،

فمسئلة الوجدان والثقة لا يتفقان مع حقيقة الانتداب ونص المادة الثانية والعشرين . واما مسئلة الانتداب فهي مسئلة حقوقية وليست مسئلة واقعية فحسب

الفصل الثاني عشر

— الدرس القضائي للانتدابات « A » —

الانتداب ، كلمة جديدة في عرف ونظريات الحقوق الدولية صدرت في اول صفحة من القاموس الدولي الحديث لجمعية الامم ودول الحلفاء . قد اختلفت علماء السياسة في تكييف معناها ، وتدبير احكامها

لكن ما يقارب ترجمة كلمة الانتداب التي معناها بالافرنسية « Mandat » قدعرفت منذ القديم في الشريعة الرومانية في بحث كتاب العقود والسندات ، ومنها توسعت دائرتها الحقوقية في عصرنا الحاضر لدى الامم الغربية وشكلت فصلاً هاماً في الحقوق الخاصة لدى كل امة

ولما كان استعمال هذا الحد الحقوقي في جميع الشرائع القديمة والحديثة لا يفيد معنى الوصاية « Tutelle » وذلك بنصوص صريحة تنضح لمن درس الشرائع المدنية الغربية فلهذا كان التعبير عن كلمة الانتداب بكلمة وصاية هو عين الغلط . وقد لا يكفي المعجم لكشف غوامض معني هذه الكلمة وكذلك البحث عنها ايضاً في تاليف الحقوق المدنية لا يكفي وجب علينا اذاً ان ندرس بدقة وامعان وفي آن واحد كلا من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية والحقوق الدولية العامة والحقوق الخاصة ثم نقارنها اخيرا مع ما جاء في روح معنى الانتداب

ليتثنى آنئذ درس هذه النظرية درساً عميقاً وحقوقياً .

فلنبدأ اولا بشرح النظريات القضائية البحتة التي وردت في الحقوق الرومانية و بعدها نشرح نظريات الحقوق الدولية العامة والخاصة ثم تفسير كلمة الانتداب الصحيح

جاء في الشريعة الرومانية من كتاب العقود والسندات فصل خاص فيما يتعلق بـ « Mandat » وهذا النص هو الصريح لتفسير الشريعة الرومانية « ١ » الاستنابة هي عبارة عن سند يتعهد بواسطته شخص بان يقوم باجراء عمل واحد او اعمال عديدة معينة دون اجرة او ثمن على حساب شخص آخر المنتدب من طرفه » .

واما الداعي لهذا الشكل من السندات مع وجود انواع اخرى كالوصاية ، والحجر ، والارشاد ، وغيرها فهو لضرورة ماسة بشخص المستنيب تكون ناتجة اما عن غياب او عن مرض او عدم المقدرة والمعرفة للقيام بهذه الاعمال وهي من وضعيات العصور الاخيرة للشريعة الرومانية . وفي القديم كان محظراً على اي شخص كان ان يتدخل او ينوب بصفته مندوباً عن شخص آخر امام المحاكم واما كثرة الاشغال وتفرعها ولدت اختصاصاً في العمل واجبرت الرومانيين لان يوسعوا دائرة حقوقهم الشرعية والمدنية وهذا ما كان بطريقة التجارب والحاجة الماسة

G. May Element de Droit Romain
B 299 du Mandat
Mandatum Madatarius

وهكذا مثلاً ، كان صديقاً يقوم باعمال صديقه الاخر ولحسابه الخاص دون ان يكون هناك اجرة يتقاضاها او ثمن وهناك شرائط وقواعد اخرى مما لا تدخل في موضوعنا هذا .

واما معنى الاستنابة اي الـ « Mandat » في الحقوق المدنية الافرنسية فقد ورد تعريفها في مجموعة القوانين المدنية في المادة ١٩٨٤ كما يلي : ان الاستنابة او الاعتناء بعمل ما للغير ، هي عبارة عن عقد يقدر بواسطته شخص ان يفوض شخصاً آخر لان يقوم بقضاء عمل باسم الشخص المستنيب » وان هذه الواسطة لا تتم الا برضاء المنتدب .

وقد جاء في المادة « ١٩٨٦ » ان الانتداب الشخصي يكون بدون ثمن اذا لم يكن هناك اتفاق اخر ضد ذلك

وورد ايضاً في المادة « ١٩٨٩ » : ان المنتدب لا يمكن ان يقوم باعمال غير التي ندب لاجلها . هذا ما اتى من امر الاستنابة في الشرائع القديمة والحديثة ، ولناتي الان على ذكر غيرها من الاحوال التي يتبادر الذهن ، انها تتفق مع روح الانتداب ، فلنبداء بشرح نظرية الوصاية :

الوصاية « Tutelle » : لقد عرفت الوصاية ايضاً في الشريعة الرومانية ، وقد تحسنت شروطها في عهد الامبراطورية ، فنضرب صفحاً عن ذكر تعريفها هنا ، وتكتفي فقط بذكر ما جاء عنها في الحقوق الافرنسية المدنية ،

الوصاية هي : وظيفة شرعية تعهد لشخص مقتدر للعناية بشخص آخر عاجز ، ولادارة املاكه » وقد وضعت هذه الوصاية لحماية القاصرين من الاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد ، وللعاجزين الذين لا

يقدرون على ادارة املاكهم واموالهم ، كالمجانين والمجاذيب والمعتوهين والمحجور عليهم اما بسبب مرض عقلي ، او غيره ،

وليست هذه اجبارية على الاطلاق كما يغلط البعض فانها ليست تعهد دائمًا بصورة اجبارية بل انها تكون احيانًا ارادية ،

والوصاية تدخل في الحقوق الخاصة صرفًا فليس لها اقل دخل في الحقوق العمومية قطعيًا ، وهذا فرق عظيم بين التنظيمات الحقوقية الحديثة في عهدنا هذا ، و بين الشريعة الرومانية التي كانت تعتبر ان الوصاية هي من ابحاث الحقوق العمومية ، والتي كان لها اعتبار سياسي غير تام والسبب بذلك انها كانت تدخل في نظام المدنية الرومانية

وقد استبقت الحكومة الالمانية هذه النظرية الرومانية تقريبًا فقد قبلت في حقوقها المدنية ان تكون الوصاية تابعة بادارتها رأسا الى الحكومة التي تعهد هذه الوظيفة الى محكمة خصوصية ، تلقب « بمحكمة الوصايات ».

الرقابة: « La curatelle » ، تدخل هذه الوظيفة الشرعية في تنظيمات الحقوق الخاصة وليست العامة ، بقصد حماية ووقاية القاصر البالغ من السن لما فوق الخامسة عشر عامًا على صور خصوصية ولما فوق الثامنة عشر الى السن المعين بنظر القانون سن الرشد ، وهو الواحد والعشرون

وكذلك يمكن ان تشمل هذه الرقابة الاطفال الذين لم يخلفوا الا بعد وفاة الاب اي قبل وضع الجنين ، ففي هذه المدة اي ريثما يخلق الطفل ليقرر امره حسب القانون المدني ، و يثبت انه ولد شرعي فعندها تفتح رأسًا الوصاية و ينتهي عمل الرقيب « curateur »

واما مايقدر القاصر البالغ الثامن عشر من سنية عَلَى فعله من الامور المدنية الشرعية ؟ الثامنة عشر من سنيه ، اي بين العجز والمقدرة الحقوقية فلاجل ادارة املاكه وارزاقه كما لو كان راشداً ماعدا بعض اعمال خطيرة يلزم لها ماذونية الرقيب او المرشد ،

ومن يتفقه بالشريعة المدنية الافرنسية يرى من جهة ان للرقيب وظيفة الارشاد والمساعدة والتدريب فقط بخلاف الوصي على اوجه عديدة ومن جهة اخرى يرى ان له وظيفة اخرى كاعطاء الماذونية والتوقيع عَلَى السندات . التي يعقدها القاصر ، وما خلا ذلك فوظيفته تنحصر بالمساعدة والتدريب فقط

المستشار العدلي : « Conseil Judiciaire »، هو شخص واحد يطلق عليه هذا اللقب حسب الاصطلاح القانوني في الحقوق المدنية الافرنسية ، يعين من قبل المحكمة « وهذا هو سبب تسميته هكذا » لاجل ان ياذن لشخص آخر لتتميم اعماله ولتكون حائزة الشروط الحقوقية بحسب منطوق القانون . وتعهد المحكمه لهذا الرجل اعطاء الماذونية للاشخاص الاتية ، ضعفاء العقل والغريزة . والارادة والمبذرين وما شاكلهم

واما وظيفته فهي تنحصر بالنظر لحالة الشخص المسلم اليه وبالنظر لدرجة قصر عقله وذاكرته او لوضعيته في التبذير والاسراف فمنعاً للاضرار التي ترتكبها هذه الاشخاص فلذلك اصبح من الضروري ان تكون الاستشارة شرطاً وقاعدة في كل اعمالها ولا يمكن ان نعتبر معاملة هذه الاشخاص رسمية ما لم يكن هناك اذناً من المستشار العدلي الخاص .

اذا يتضح جلياً ان هذا المستشار العدلي جعل فقط للاستشارة

ولمنح المأذونية لكنه ليس له حق الادارة لاملاك الاشخاص المذكورين اعلاه وقد حدد القانون المدني الافرنسي وحصر وظائف هذا المستشار في عدة قواعد تخرج طبعاً عن موضوعنا الان

اما وقد اتينا على التفصيل والشرح اللازم لابحاثنا الاتية فلنبدأ بالتطبيق العملي والنظري مع مراعاة مقتضيات الاحوال واوجه الشبه بين الادارات المار ذكرها والتي تدخل في مصاف الحقوق الخاصة و بين الانتداب الذي يدخل جزماً في ابحاث الحقوق الدولية العمومية

— ١ —

هل الانتداب ينطبق على اصول الوصاية ؟

هنا نبداء بدرسنا العملي والنظري في ان واحد فنقول :

من البديهي ان تكون قواعد الحقوق الدولية والحقوق العمومية مبنية على اسس واحكام الاصول المدنية . و كثيرة هي اوجه الشبه بين شخصيات الافراد ، والحكومات الا ان الصالح العام والخاص يقضيان في بعض الاحايين على تفريق هذه الوجوه الحقوقية بنسبة الاهمية والمسوءولية ، الفردية والدولية .

اذاً اعتبارنا الفرد التابع لحكومة ما ، له من الحقوق والوظائف كما للدول نفسها تجاه بعضها هو عين الغلط وذلك يرجع للاسباب الحقوقية الاتية :

اولا لا يمكننا ان نقارن بالنظر للمسوءولية السياسية واهميتها حقوق الافراد مع حقوق الدول والحكومات ، فان

الاصولي ، قانوناً خاصاً «١» تتعامل به والاخرى اصولا لكنها لا ترتكز على قاعدة اساسية متينة كقاعدة القوانين التي تتعلق برعاية حقوق الافراد والشخصيات

ثانياً — ان الافراد تكون تابعة في الحقيقة لسيطرة الحكومة المعنوية والمادية ، واما الحكومات فهي بصفتها مستقلة وذات سيادة كبرى ، تعتبر كجسم سياسي واحد ، الا انها غير تابعة لسلطة معينة تأتمر بامرها وتخضع لارادتها .

ثالثاً — ان الحقوق الخاصة للافراد ضمن حكومة واحدة ، تكون تابعة لقوانين واحكام توءيد تطبيقها السلطة العدلية ، كالمحاكم النظامية وغيرها وهي التي تتعهد بتنفيذ موادها وتجازي مخالفيها .

اما الدول فينظر بعضها الى بعض كحكومات مستقلة ذات سلطة وسيادة مطلقتين لا يمكن ان يتثنى لها الخضوع لنظام سياسي واحد دائمي وذلك يرجع لضرورة الظروف السياسية و بتغيرها يتغير ذلك النظام حسب الزمان والمكان .

وهناك ايضاً وضعيات اخرى نضرب صفحاً عنها الان لعدم تعلقها بالبحث تبين اهمية الفرد بهذه الاهمية العظمى تقع حقيقة على الدولة حامية الفرد وممثلته فليس اذاً ثمة من داع لاعتبار الفرد بحقوقه العامة والخاصة كاعتبارنا الدول والحكومات فحسب .

«١» كالقانون المدني مثلا المختص بدرس قانون الشخصيات والملكية والعقود والخ ...

فلاجل كل هذه الاسباب الحقوقية والقانونية كان من المستحيل والبعيد ان نفتكر بمقارنة الوصاية في الحقوق الخاصة مع الانتداب التابع لنظام الحقوق الدواية العامة . وذلك يرجع ايضاً للاسباب الاتية :

اولاً — ان « الانتداب — الوصاية » لا يمكن ان يتشابهافي وضعيتهما وتطبيق اصولها مع احكام الحقوق المدنية الخاصة بالافراد . فمن البديهي ان لا ينطبقا في وجه من الاوجه على احكام الحقوق الدولية العمومية وقواعدها الشديدة الفرق ، فضلاً عن ان الحقوق الدولية لم تعرف للان كلمتي الوصاية ، والانتداب في معاجمها السياسية اذ انهاتين الكلمتين هما وليدة السياسة الحديثة كما سياتي البحث على ذلك

ثانياً — فضلاً عن ذلك نري انه بعيد جداً عن افكار الدول وجمعية الامم ، بل وعن مبتدع هذه الفكره السامية الرئيس ولسن من ان يطمح الى وضع تلك الشعوب والامم ، وخصوصاً التي كانت جزءاً لا يتجزاء من الامبراطورية العثمانية مع علمه الاكيد ان لهذه البلاد رجالها العاملون ، ولها ممثلوها ومندوبوها وحكامها الخ .....

فلا اظن انه بدل من ان يدفع بهذه الشعوب البائسة الى الامام فاراد بهاشراً فدفعها الى الوراء بوضعها تحت الوصاية من الحقوق الخاصة ، في حين انه لا توجد وصاية في الحقوق العمومية الدولية او بعدها قاصرة او عاجزة كالاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد الامر الذي لا ينطبق حتى مع روح المادة الثانية والعشرين وتفسير احكامها التي اقرت باستقلال هذه البلدان و بسيادتها الداخلية .

ثالثاً — ان احكام الوصاية الخاصة بالقصار والعاجزين لا يمكن ان تنطبق على احكام الانتداب فلو تمعنا في الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية ، نرى ان هذه الفقرة شرحت الكيفية بصورة واضحة وجلية حيث قالت : ان البلاد التي كانت عائدة للدولة العثمانية قبلاً انفصلت عنها اخيراً وقد وصلت لدرجة من الرقي فان موجوديتها يمكن ان تعتبر كامم مستقلة بشرط ان يطبق عليها حكم المساعدة وتقبل استشارة دولة الانتداب الى ان تصبح قادرة لحكم نفسها بنفسها الخ ....

فلهذا لا يمكن اعتبار الشعوب التي اعترف باستقلالها مبدئياً و بسيادتها الداخلية اصلاً ان نضعها في مصاف القصار والعجز .

رابعاً — نحن نعلم جيداً ان الوصاية في الحقوق المدنية تكون اجبارية على الاطلاق ما عدا بعض مواقع يترك فيها الخيار للوصي بقبول الوصاية وكما مر سابقاً ان هذه الوظيفة هي لمنفعة الاولاد والاطفال

واما في الحقوق الدولية العامة فليس فيها اوجه الشبه القريبة او البعيدة من الانتداب واحكامه . وان لدولة الانتداب الخيار بقبول هذا الانتداب او رفضه ، كما فعلت حكومة الولايات المتحدة حين عرض عليها انتداب ارمينا فانها رفضت قبوله .

وان هذا الفرق العظيم لهو من الفروق الذات الاهمية بين الوصاية والانتداب

خامساً — لو قايسنا مقدرة وعجز القصار والمحجور عليهم في اجراء العقود والسندات الشرعيه الممنوع اجرائها دون مداخلة الوصي المدني مع

مقدرتنا وسلطتنا الادارية والشرعية وحق تمتعنا بسيادتنا الداخلية وكذلك باقي الحقوق الخارجية التي لنا حق التمتع بها بموافقة حكومة الانتداب بصفتنا من الحكومات ذات السيادة الناقصة من القسم الاخير الذي يشكل درجة استثنائية من هذه الحكومات لوجدنا ان هناك فروقاً عظيمة يستنبطها القارىء عادة من خلاصة كلامنا .

ومن قائل يقول انه كيف ورد نص « الوصاية »

في الفقره الثانية من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية فنجيبه اننا في الحقيقة نحن امام مشكلتين مشكلة حل الفاظ اللغة التي قد تدل بعضاً على معان باطنية خلاف معانيها الاصلية الظاهرية ، ومشكلة كشف الغوامض عن المعنى الحقيقي لكلمة الوصاية تحت عنوان الانتداب .

ليس من المدهش ان تستعمل الكلمات دلالة صريحة على افكار المتكلم او الكاتب والتعبير عنها ، وليس من الغريب ايضاً ان يحمل المعنى القريب عَلَى المعنى البعيد فكثيراً ما يصادف في بلاغة اللغة و بيانها بان يوءتي بلفظ بعيد عن معناه الحقيقي ، قريب لما يراد التعبير عنه . وهكذا نرى فصاحة اللغة في كلماتها وتعقيداتها المجازية والمعنوية التي وضعت لحاجة التسهيل مع الاتيان بافكار المتكلم بصورة فصيحة وبليغة .

اذاً نقدر ان نقول ان الفقرة الثانية بل والدول نفسها التي عبرت عن مقصودها بكلمة الوصاية لم تعتبرا الانتداب باحكامه « وصاية » في الحقوق المدنية الخاصة ، لانه من البديهي فهم عدم امكان وضع الوصاية

في معناها الاصلي تحت عنوان الانتداب الذي يختلف عنها اختلافاً عظيماً وقد اتينا فيما سبق من الابحاث لكل منهما ، فللاول حقوق واحكام لا تتوافق ولا تتشابه مع حقوق واحكام الانتداب . والخلاصة ، انه لا مجال لفهم العبارة بشكل لم تقصده الدول ذوات الشأن والصالح ، في الانتدابات من الدرجة A « ١ »

وخصوصاً مقابله لما ورد في معاهدة فرسايل والمبداء السامي الذي اعترف به وارید تطبيقه على الامم والشعوب كافة بان لهذه الامم الحق في حكم نفسها بنفسها فكل هذا وذاك لا يمكن ان يتواقق مع مبداء الانتداب وروح المادة الثانية والعشرين .

كذلك لعين الاسباب ، وذات المواد لا يمكننا ان نقارن الانتداب مع الاستنابة ، في الحقوق المدنية الخاصة .. لانها مسئلة بعيدة جدا وللان لم يفتكر بها احد من علماء وشراح الانتداب .

وقد ورد في كتاب (الانتدابات A) لمحرره صديقنا الفاضل ، جبرائيل افندي منسه ملاحظة جديرة بالذكر ، حيث قال المؤلف حينما عالج نظرية الانتداب — الوصاية ما ملخصه « ١ » نحن امام مسئلة بديهية جداً فهل يمكن ان نعتبر انه يوجد عجز ضد المقدرة في الحقوق المدنية اي «Mimorité» في الحقوق العمومية ؟ ؟ وهل يمكننا ان نقول ان شعباً هو قاصر مثلاً ؟ ؟ ؟

« ١ » نقصد هنا من هذا التعبير تحفظا لما سيجيء في الابحاث الاتية من المشابهة بين الوصاية والانتداب من الدرجة « B ، C »

لهذا عطف القول صديقنا المذكور على انه لا يمكن ان نقر بوجود « وصاية الامم » ومع ذلك يوجد الان بعض الشعوب التي ليست هي قادرة على ادارة نفسها وحكمها الذاتي ولذلك قد اعتبرت معاهدة فرسايل هذه النظرية وميزت جمعية الامم لدرجات الانتداب الى ثلاثة انواع

النوع الاول من الدرجة . A .

النوع الثاني من الدرجة . B .

النوع الثالث من الدرجة . C .

ولم تلفظ كلمة الاستقلال والموجوديه الملية في المادة الثانية والعشرين الا للامم والبلدان التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية عقيب الحرب العامة وهي وحدها التي تشكل اليوم النوع الاول من درجات الانتدابات وهذا دليل قطعي لا شبهة فيه على عدم لزوم الالتباس بين كلمة الوصاية التي اتت في المعنى البعيد عامة وشاملة لافكار الدول والجمعية ، و كذلك لا يمكن ان يلتبس في معنى الانتداب انه استنابة في الحقوق المدنية .

وقد جاء في نهاية الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين ما ملخصه : وان هذه الامم الراقية ستنفذ هذه الوصاية بصفتها منتدبة ، و باسم جمعية الامم فمعنى الوصاية هنا لا ينطبق على المعنى المدني و بنظر الشارع لا يمكن اعتبار الوصاية وصاية شرعية كما ورد في الحقوق المدنية الا اذا كانت مطابقة لجميع احكامها واصولها ومقتضياتها واسبابها

1 Gabriel Menassa Les Mandats A. et leur application en orient P: 74

الشروط التي لم تتوفر في النص الصريح للفقرة الرابعة ولا في صك الانتداب .

وعلى هذه الاحوال كلها ومبتنياتها يمكننا ان نستشهد بعبارة المسيو بونكاره في مجلة « العالمين » ١ كانون ثاني سنة ١٩٢١ حيث قال : « نحن لسنا في الشرق لاجل ان نلحق تلك البلاد بنا ، ولا لاجل ان نمركز حمايتنا ، بل اننا نحن هناك بفضل الانتداب الذي عهدت بـه الينا جمعية الامم حسب منطوق معاهدة فرسايل »

فاين اذاً درجة الشبه بين الانتداب — والوصاية للظن ان الانتداب « A » هو وصاية او بشبه الوصاية ؟ ؟ ؟

— ٢ —

هل الانتداب رقابة اي « Curatell »

لقد عرفنا فيما سبق من تعريف الرقابة والرقيب curateur: في الحقوق المدنية . وان هذه الوظيفة الشرعية تنحصر في رقابة ومساعدة القاصر الذي لم يبلغ بعد سن الرشد وهو بخلاف القاصر العادي

وقد يهون علينا في هذا البحث بان نثبت ان ليس في الحقوق الدولية العمومية رقابة او رقيب او ما يشابه معناها ، لذلك تتعذر هنا اوجه الشبه وصحتها بين الانتداب — والرقابة . حتى ولا يمكن ان تكون هذه المقارنة في معناها البعيد .

من جملة حماية القصار والعاجزين وجدت الرقابة . الاّ انها لا تنطبق بحكم من احكامها مع الانتداب من النوع « A » حتى ان علماء

وشراح الانتداب ، لم يخطر على بالهم ان يقرنوا او يجمعوا الحماية السياسية باحكامها مع الحماية المدنية . فهناك اوجه عديدة لا تنطبق مع حقيقة حال الحماية الدولية فضلاً عن ان تنطبق مع احكام الانتداب نفسه الذي هو من مخترعات قاموس معاهدة فرسايل الحديث .

وعلى من يتفقه في الحقوق المدنية يعلم جيداً ان حماية القاصر البالغ من السن الثامنة عشر عاماً هي نظرية من نظريات الرقابة وعليه لا يمكن لذلك القاصر ان يعقد عقداً او يمضي سنداً الا بوجود واستئذان الرقيب ، الامور التي تبقى حقيقة بعيدة جداً عن فحوى صك الانتداب ، ونص المادة الثانية والعشرين ، وخصوصاً الفقرة الرابعة من هذه المادة التي منحت الاستقلال للشعوب التابعة للانتدابات « A » واعترفت بدرجة رقيها وموجوديتها كامة مستقلة . فلهذا لا يمكن ان تعتبر الدول العظمى هذه الشعوب التي اعترفت باستقلالها مبدئياً كامم قاصرة تحتاج لممارسة اعمالها القضائية عن يد اجنبية او حامية فالفرق هو كلي و بصفتنا امة كما بينا سابقاً لها سيادتها الداخلية وكذلك بعض السيادة الخارجية تقدر ان تعقد عقوداً قضائية دون ان تكون مناظرة وموجودية الدولة المنتدبة هي ضرورية او ان يكون عدمها مبطلاً لهذه العقود كما هي الحالة مع القاصر المحجور فالحالة هذه اذاً لا تماثل الانتداب في معنى — الرقابة —

وقد وقع نظري في هذا المعنى على كتاب صديقنا الفاضل المار ذكره فانه دافع مدافعة تذكر في ان الرقابة لا تمكن ان تعتبر اولا في معناها

القضائي طبق ما ورد من الاحكام في الحقوق المدنية وكذلك لا يمكن اعتبار البلاد المنفصلة عن الامبراطورية العثمانية كقاصرة في المعنى البعيد اي العجز السياسي ولا يمكن ايضاً ان تعتبرها كالقاصر المراهق الذي يلزمه رقيب . حتى ولا تدخل هذه في مصاف ما عرفها القانون الدولي بالشعوب المحررة فأن هذه الشعوب ليست قاصرة في المعنى الدولي كما ورد في القول لانها لم تكن في عهد الامبراطورية العثمانية قاصرة فقد كان لهذه الشعوب كما ذكرنا مندوبوها السياسيون والعدليون الخ ..

ان حالة هذه الامم قبل الحرب لا تدع مجالاً للريب في امر استقلالها التام وسيادتها الداخلية والخارجية فانها كانت بلاداً عثمانية والدولة العلية العثمانية لم تكن الا دولة مستقلة لها سيادتها التامة وقد قبلت بين مصاف الدول الاروبية وذلك منذ معاهدة « باريس » سنة ١٨٥٦

وقد نرى ان تركيا نفسها بعد دور الانقلاب الدستوري وثورة الاتحاديين احتاجت لادوار حياتها العلمية والفنية الى مستشارين قضائيين وعسكريين وملكيين الى غير ذلك مما لا يمكننا ان نعطف التحسين الاداري على العجز الكلي الموءدي الى العجز السياسي ثم الى ضياع السيادة التامة للبلاد .

والخلاصة انه اذا اردنا ان نقر ونعتبر ان الانتداب هو « الرقابة » فمعنى ذلك يكون حرمان هذه الشعوب من سلطتها الادارية والقضائية ، باعتبارنا ان الرقابة تماثل الانتداب فلزم اذاً رفع جميع السلطات المحلية وكف يدها عن اعمالها وتسليمها لمندوبي دولة الانتداب اي الى يد

الرقيب . والحال انه لا تنطبق علينا نظرية المراهقة في القانون الدولي لاننا قد برهنا فيما سبق اننا لسنا من الشعوب القاصرة العاجزة او التي حررت و بقيت تحت قانون التحرير ، بل اننا شعب له استقلاله الذاتي الخاص والذي اعترفت به مبدئياً جمعية الامم وعلى حسبه صنفت المادة الثانية والعشرون درجات الانتداب والتي اعتبرت ان بلادنا هي من الدرجة الاولى « A »

÷ ٣ =

هل الانتداب يوافق باحكامه اصول المستشار العدلي ؟

من البديهي ان يكون الرفض اولى في هذا الجواب بمقدمة الكلام لانه قد عرف القارىء فيما سبق تعريف المستشار العدلي حسب نص الحقوق المدنية الافرنسية وانه ينصب من لدن المحكمة ذات الصلاحية لادارة المعتوهين والمجاذيب وضعفاء العقل والغريزة والمسرفين الخ .... مما لا يوجد اقل شبه بينه و بين الانتداب واحكامه اذاً لا يمكن القول ان الانتداب ينطبق باحواله على وظيفة المستشار العدلي ..

واما التعريف الحقيقي للانتداب فسنبسطه بعد امتحان قواعد الحقوق الدولية فيما يختص بالانتداب واقوال جمعية الامم مما ستراه في الابحاث التالية

الفصل الثالث عشر

الدرس السياسي للانتدابات

« A »

لقد تقدم في الابحاث السابقة ان ليس الانتداب وصاية ، او رقابة او مستشار عدلي ، الوضعيات التي تشكل في الحقوق المدنية ما يسمونه « اصول حماية القصار والعاجزين »

بقي علينا لتتميم الفائدة ان نواصل درسنا في اصول الحقوق العمومية الدولية لنرى وضعية الانتداب الحقيقية واختلافاتها وتشابهاتها مع قانون الحماية الدولية . ان الانتداب يجب ان يدخل في القسم الثالث من تصنيف الحكومات ذات السيادة الناقصة . اما قانون الانتداب فهو وليد السياسية الجديدة بعد الحرب العمومية يتغذي بقوي الحلفاء الذين تعهدوا بانمائه حسب وجدانهم ومبدائهم السامي وقد تقدم القول عن تاريخه فنكتفي بان نقول انه جاء في المادة الثانية والعشرين من معاهدة فرسايل . وقد علمنا ايضاً بأية مناسبة قد خطر على ذهن هذه الدول بابتداع هذا الشكل الجديد فكانها رامت زيادة المشكلات العالمية في حين انها بغنى عنها .

= ١ =

﴿ الحكومات ذات السيادة الناقصة ﴾

« »

اردنا بشرح هذه النظرية من الحقوق الدولية العمومية لتبيان حيثية الحكومات ذات السيادة الغير تامة وليتثنى لنا في النهاية ان نستخرج موقعنا السياسي الدولي في هذا العالم ولنعلم ما لنا من الحقوق وما علينا، وحيث كان البحث عميقاً جداً نكتفي بسرد الحوادث الرئيسية ونترك التفصيل الزائد .

لو نعطف النظر على السيادة الملية لكل امة نرى اختلافات وفروقاً كلية ينتج منها ان الحكومات ليست بنسبة سيادتها وسلطتها متساوية على الاطلاق في القانون الدولي و بنظر تلك الحكومات نفسها . ان كل حكومة تكون معاملاتها ومفاوضاتها على كيفية خصوصية بدرجة استعدادها ودرجة اهميتها وموقعها السياسي في نظر باقي الدول وحيث كانت السيادة تنقسم الى نوعين سيادة تامه وسيادة غير تامه ناخذ الثانيه ونترك الاولى لانه اولى ان يبداء بشرح الشواذ و يترك الاصل اذ بتعريف الشواذ تظهر حقيقه الاصل بكل فروعاته .

الحكومات ذات السيادة الناقصة — بابسط واخصر تعريف ، هي الحكومات التي ليس لها حرية التمتع التام بسيادتها وعلى الخصوص بسيادتها الخارجية

ما هي السيادة ؟

وما يفهم من معنى السيادة الناقصة ؟ ؟ ٠

السيادة : هي السلطة المستقلة ، المطلقة والغير تابعة لسلطة اخرى تؤثر عليها ٠ والحق يقال ان نظرية السيادة قد اشغلت ادمغة المفكرين بعلم الحقوق الاساسية والدولية منذ العصور الغابرة ، قبل ارستو ، وقد اكتملت تقريباً هذه الفكرة واخذت حيزها العملي في اواخر القرن الثامن عشر ، فكان لها تاثير عظيم على روح الانقلابات في ايام الثورة الافرنسية الكبرى ٠

للسيادة نظريتان

نظرية السيادة الشعبية

la Souveraineté Du peuple

ونظرية السياده المليه

la Souveraineté Nationale

اما الاولى فهي ترجع لمذهبها وشارحها « جان جاك رسو » وقد جمع احكامها ، والبراهين على صحتها في كتابه الشهير « العقد الاجتماعي » فنكتفي نحن هنا بان نشرح ما هو ذو فائدة لدرسنا الاساسي ٠

ادعى هذا الفيلسوف الشهير بان السيادة عائدة لجميع الافراد التي تعيش ضمن جماعة تشكل ما يسمونه « الجمعية الطبيعة » وان اول عقد اجتماعي جرى بين افراد هذه الجمعية الطبيعية وافراد اخرى من ذات الجمعية اخذت على عاتقها حماية حقوق الافراد والجمعية ، داخلياً وخارجياً

كان برضاء الطرفين المتعاقدين . وان كل شخص هو مالك لهذه السيادة التي اعتبرها روسو سيادة فردية فكل فرد يحق له متى شاء واراد سحب ثقته من افراد الشق الثاني و بالنهاية فلكل فرد حقوقه المدنية والسياسية ومنها استنتج روسوّ ايضاً نظرية اخرى في حق الديمقراطية الحقيقية ونظرية الحرية السياسية وحرية الانتخابات الى غير ذلك مما يخرج عن موضوعنا الان .

واما الثانية اي السيادة الملية فهي تدخل في روح الديمقراطية الافرنسية التي كانت سبباً اكيداً لاعلان حقوق الانسان في سنة ١٧٨٩ في عهد الثورة الكبرى . وكان اكبر معاون على بنيانها وتحقيقها «مونتسكيو» الشهير وقد عرف هذه السيادة بما يلي : « ان السيادة لا تعود للاشخاص نفسياً في كل امة بل تعود لمجموع الامة التي تشكل ما يسمونه الملة ومنها اشتقت السيادة الملية وان ليس للافراد حق واسع كما للامة بمجموعها فباسم الامة تشكل الحكومة ، و باسم الامة تبنى المجالس والسلطات حقوقها ، و باسم الامة يتكلم المندوب عنها . وليس عن منتخبيه فقط ، وقد وسّعت دائرة هذه السيادة علماء الحقوق الدولية العامة بأن حصروا السيادة الخارجية بالامور الآلاتية :

حق التمثيل الخارجي ، وحق قبول المعتمدين الاجنبيين وحق المصادقة على المعاهدات في كافة انواعها وكذلك حق اعلان الحرب ، وعقد الصلح وعلى العموم فأن لفظة السيادة في الحقوق الدولية العمومية تستعمل للدلالة الصريحة على معنى الاستقلال التام اذا كانت السيادة تامة .

والاستقلال الغير تام اذا كانت السيادة ناقصة

اذا تبين لنا ايضاً ان معنى الاستقلال الذي ورد بشأننا في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين كشعوب مستقلة مع شروط اذا تمت هيئي استقلالنا الداخلي وطبعاً هو من حقوقنا الطبيعية اساساً — وكذلك الاستقلال الخارجي فلو كان القصد خلاف ذلك لكان اوتي بكلمة اخرى تفيد الاستقلال الناقص وعلى الخصوص فقد نصت الفقرة نفسها فيما بعد مشترطه لذلك الاستقلال ولتامه ان تقبل تلك الشعوب اية التابعة للانتدابات « A » المعاونة واستشارة الحكومة المنتدبة الشرط الذي لم يذكر لغير الانتدابات « A » وقد عرف ذلك القاريء بالتفصيل حينما اتينا على سرد كل الحوادث المهمة المتعلقة بشأن الانتدابات :

و بعد ان عرفنا السيادة في معناها الاساسي وكذلك في معناها الدولي يحسن بنا ان نبين الحقوق التي تمنحها القواعد والشروط الدولية للحكومات ذات السيادة الناقصة فنقول :

قبل كل شيء لا ينبغي لنا ان تشابه الحكومات ذات السيادة الغير تامة مع الحكومات التابعة لمجموع تلك الحكومات المتحدة فان لهذه الاخيرة فقط حق التمثيل الخارجي و بالنتيجة التمتع بالسيادة الخارجية ، واما الاولى اي الولايات او الحكومات التي منها تتشكل الحكومات المتحدة فهي لا تعد في مصاف الدول وليس لها حق التمتع بسيادتها الخارجية . و بعكس ذلك تكون الحكومات ذات السيادة الناقصة اذ انها تحفظ شخصيتها الحقوقية الداخلية ولها حق التمتع بسيادتها الخارجية بموافقة حكومة

الحماية والانتداب وعجزها الخارجي يكون عجزاً جزئياً وليس كلياً حيث انها تبقى مدة من الزمن محرومة من بعض حقوق سيادتها الخارجية التمثيلية

اذاً لم يبق مجال للشك في ان حق التمتع التام بالسيادة الداخلية هو ممنوع عادة لهذا النوع من الحكومات اي ذات السيادة الناقصة مع بعض تحفظات نادرة جداً في استعمال سيادتها الداخلية وسلطتها الادارية

واما مسئلة معرفة الفرق الاصلي بين الحكومات ذات السيادة التامة والحكومات ذات السيادة الناقصة فهي تتوقف على امر التمتع في الحقوق الخارجية ، وقد ورد في الحقوق الدولية بنص صريح في هذا المعنى واحياناً تقدر الحكومات ذات السيادة الناقصة ان تدخل في العلاقات الدولية مع باقي الحكومات بشرط ان توافق على ذلك الحكومة الحامية او المنتدبة ، او بموجب اتفاق عقد قبلاً بين هذه الحكومة والحكومة التي يعود اليها امرها . واحياناً قد يمكن التمتع بحقوق التمثيل السياسي وفي هذه الحالة تكون هذه الحكومة ممثلة بواسطة مندوبي الحكومة الخاضعة لها وقد جاء النص الصريح لهذه الحالة التي تكون مختصة بحكومات الحماية وكالتي كانت خاضعة للامبراطورية العثمانية وهي الايالات الممتازة

واذا اردنا ان نعرف الفرق بصورة ظاهرة وجلية فنقول ان في الحالة السابقة يمكن ان تدخل هذه الحكومات في عنصر القاصر الغير مراهق وسنأتي على المشابهة بين كل من اقسام الحكومة ذات السيادة الناقصة ،

ان الحكومات ذات السيادة الناقصة تنقسم لثلاثة اقسام :

القسم الاول : البلاد الخاضعة قديماً لتركيا :

القسم الثاني : البلاد والحكومات المحمية :

القسم الثالث : البلاد والحكومات التابعة لقانون الانتداب

القسم الاول : هي الحكومات التي كانت في القديم تابعة وخاضعة لسلطة الامبراطورية العثمانية بشكل ولايات والتي قد اكتسبت فيما بعد بعض الاستقلال والحكم الذاتي وهي تتمشى نحو الاستقلال والسيادة التامين . وتختلف هذه الحكومات عن الحكومات التابعة لقانون الحماية الدولية بأن الاولى تتمشى دوماً نحو استقلالها الحقيقي التام وكسب سيادتها المطلقة والثانية فهي كانت حكومة مستقلة مالكة لسيادتها التامة ثم تنازلت عنها لدولة اخرى يطلق عليها الدولة الحامية .

القسم الثاني : لقد سبق التعريف عن هذه الحكومات التي تنازلت عن حقوق سيادتها بسبب دولة اخرى واما النتائج التي تصدر عن دخول الحكومة المحمية تحت سلطة الدولة الحامية فهي تختلف جداً باختلاف السياسة والظروف للدولة الحامية او ايضاً بحسب العقود التي اشترطتها مع الحكومة المحمية . فبعضاً تكون تلك الحماية نتيجة سياسية لتعضي الحكومتين تعضياً اساسياً مع قليل من الاختلافات وهذا التعضي يسمونه : « Incarporation » وبعضاً بالعكس يكون هناك سير نحو الاستقلال مع بعض شروط وقيود . وكثيراً من علماء الحقوق الدولية يفضلون الحماية الدائمية والوقتية على الالتحاق الكلي بالدولة الحامية لان بالحالة الاولى تحفظ البلاد وسكانها ، قوانينها ولغتها وعوائدها مع بعض تغيرات ادارية لا دخل لها بالشؤون الشخصية والادبية ، واما بالحالة الثانية

فتكون تابعة رأساً لمبداء الدولة الحامية والتي اصبحت جزءً منها .

قواعد وشروط الحماية الحقيقية

قصدنا بهذا العنوان لنلفت انظار القارىء الى هنا عبثاً بادارة شوءون قانون الحماية ، فلاجل ان تكون هناك حماية صحيحة وجب :

اولاً — ان تكون هناك حكومة عاجزة عجزاً سياسياً كان تعد قاصرة عن الدخول في العلائق الدولية الخارجية وان تكون تابعة لحماية دولة اخرى وهذه الاخيرة هي التي تمثل صالح الحكومة المحمية في الخارج تمثيلاً سياسياً وقضائيا .

ثانياً — ان تحفظ الحكومة الحامية لها حق الاحتلال والاشغال العسكري لجميع مناطق هذه الحكومة التابعة للحماية .

ثالثاً — ان تحفظ الحكومة الحامية لها ايضاً حق انشاء المحاكم المختلطة روءيا الدعاوي الاحنبية والتي تختص بجميع صوالح الرعايا الاروبية .

رابعاً — ان يكون حق التمثيل الخارجي للحكومة المحمية راجعاً لحكومة الحماية بصفتها ممثلة لنفسها وللحكومة المحمية في ان واحد .

خامساً — ان يكون للحكومة الحامية رجال مكلفون بحفظ الامن العام والرقابة الادارية في بلاد الحكومة المحمية بصفتها حامية ادارياً وسياسياً .

واما الامثلة على هذه الحكومات التابعة لقانون الحماية فهي : بايي توتس ، انام ، تونكين كامبودج (ماد غسقار التي في سنة ١٨٩٦ الحقت بفرنسا » الجزائر ، البلاد التابعه للحماية الافرنسية

واما مصر فمنذ ثورتها المشهورة ومداخلة اليد الاجنبية بها فانها بعد قليل من الزمن دخلت بقانون الحماية وتبعت الحماية الانكليزية الى ١٨ شباط ١٩٢٢ حيث اعترفت الحكومة البريطانية باستقلالها ما عدا نقاط اجل البحث والاتفاق عليها لحين آخر وقد ارسلت ممثليها لعموم الدول كافة الا ان الحظ لم يشا ان يتم هناء هذه الشقيقة فعلى اثر مقتل السردار « السير ستوك » اسود افق السياسة المصرية وتداخلت انكلترا ثانيه في امرها ولهذا الان لم تزل المسئلة بين قيل وقال .

واما القسم الثالث : فهي الحكومات والمستعمرات الالمانية والجزر الباسفيكية وغيرها مما سبق الكلام عنها في صدر هذا الكتاب التي تكون تابعة لقانون الانتداب حسب نص المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية ولا حاجة لتكرار ما اوردناه من الايضاحات .

— ٢ —

لتتميم الفائدة والغاية التي لاجلها سردنا قانون الحماية بصورة مختصرة جداً يجمل بنا ان نشرح للقارىء ما ارادت علماء الحقوق الدولية به من مقارنة الانتداب بجملته مع الحماية ان قانون الانتداب يقترب باحكامه من قانون الحماية في حالتين فقط وفي كل من هذه الحالتين يرجع الحكم والادارة الى الاهالي ما عدا السلطة العليا اي سلطة الاشراف والمراقبة فانها لحكومة الانتداب كما الحالة في قانون الحماية اذاً يتضح :

اولاً — ان وجه الشبه هو في اقتسام الادارة والحاكمية العليا فكل من دولتي الانتداب والحماية لها حق المداخلة في المراقبة والاشراف .

ثانياً — ان حق التمثيل الخارجي هو منوط بحكومة الانتداب كما الحالة في قانون الحماية . اما هذه المشابهة فهي بنظري ليست تامة و كاملة اذ ان هناك وضعيات اخرى يمكن بواسطتها نقض هذه النظرية فنقول

حقاً ان الوجه الاول هو مشترك بين حكومة الانتداب وحكومة الحماية الاّ انه عندما نرى صك الانتداب وتفسيره وكذلك احكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية نقدر ان نقول ان نوع المشاركة في الادارة والاشراف من طرف حكومة الانتداب هي غير التي تحفظها لنفسها شرعاً حكومة الحماية وذلك للاسباب الاتية :

ان جميع المراكز الادارية العليا في بلاد الحماية هي محفوظة بموجب حقوق ونصوص قضائية لرجال الدولة الحامية . واما في بلاد الانتداب

من الدرجة « A » فقد رأينا ان لا سلطة فوق سيادتنا الداخلية مطلقاً و بصفتنا ايضاً حكومات اعترف باستقلالها مبدئياً . وان لم يكن ذلك الاستقلال تاماً ، فلنا حقوقنا الطبيعية الممنوحة لنا حسب الحقوق العمومية الدولية في مبداء السيادة الغير تامة .

وان ما جاء في صك الانتداب من عبارات الاشراف والمساعدة وغيرها فهي فقط وضعت بصفة غير اجبارية بل ودية ومعاونة ادبية . وقد ذكرنا سابقاً ان كل حكومة تقدر ان تعقد مع الاخرى شروطاً وتستمد بواسطتها تدريب ومعاونة رجالها ، في جميع الاعمال الادارية والعدلية فكل ذلك لا يمكن ان نقارنه مع العجز الملي فيها ان الدولة العثمانية عمدت لذات الفكرة ولم يكن للدول الاخرى ان افترضت عجزها او نقصان سيادتها الداخلية او حرمانها من سيادتها الخارجية .

مع العلم انه قانونياً وحقوقياً ، لقد اعتبرت الحماية كحق وضعي تعمل لتنفيذه الحكومة الحامية وليس لباقي الدول سلطة للتدخل في شؤونها واما قانون الانتداب فهو بعكس هذه النظرية ولم نر اونسمع ان اعمال الدولة المنتدبة في بلاد الانتداب هي حق من حقوقها الممنوحة لها من طرف الجمعية الموكلة ومن صلاحيتها المعطاة لها بل ان وضعيتها تنحصر في تدريب هذه الشعوب ومساعدتها ادبياً ومادياً . وها يوجد فرق كلي اوردته علماء الحقوق الدولية لتفريق الانتداب عن الحماية بان قالت :

ان الانتداب عمل ادبي وواجب دولي . اما في الحماية فنص صريح يثبت حق الدولة الحامية و يخولها استعمال وتنفيذ هذه الحقوق . ودليلنا

عَلَى ذلك عندما شرع بوضع المسوءولية على عاتق دول الانتداب كان ذلك كافي للدلالة على ان الدولة المنتدبة ليست الاّ موكلة بتنفيذ صك الانتداب الذي يقصد منه المعونة والمساعدة الاديه ولذلك كان الانتداب واجباً وليس حقاً . ثم منحنا اختيار وانتقاء حكومه الانتداب في الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين وفيها صراحه كافيه بان هذا الواجب يمكن ان تقوم به ايه دولة كانت متى قبلت رغبتنا بانتقائها . بخلاف مسئلة قانون الحمايات الدوليه فالاشراف والمراقبه والادارة ليست الاّ حقاً قانونياً من حقوق الدولة الحاميه . ومن جهة اخرى نرى ايضاً واجباً ذات اهمية في تبيان الفرق بين قانون الانتدابات وقانون الحمايات الدولية فدول الحمايه ليست مجبورة لان ترد حساب اعمالها وتتحمل مسوءوليتها امام دولة ما او جمعيه الامم . واما قانون الانتدابات فهو يشترط بوضع المسوءوليه عَلَى عاتق دول الانتداب وان تحاسب امام جمعيه الامم عما فعلته . وهذا فرق عظيم يثبت صحة ما ادعيناه من ان لا شبه بين الانتدابات والحمايات من الوجهه الحقوقيه وليست الواقعيه .

— ٣ —

ما هو الانتداب اذاً ؟

الانتداب هو وضعيه خصوصية في الحقوق الدوليه العموميه ومبني على مبداء معاونه الشعوب ماديًا ومعنويًا ، كان تتعهد دولة ما بمساعدة هذه الشعوب بظرف مدة معينه للقيام باعمال معينة متكفلة بتنفيذ هذا الواجب ومتحملة مسوءوليه القيام به باسم جمعيه الامم الموكلة الرسميه .

لا احد يشك حينما يطلع على هذا التعريف المملوء بواجب حب الانسانيه وحب ترقيه وتمدين الشعوب المتاخرة . لكن حيث اخذنا على عاتقنا خدمة التاريخ والحقيقه لجلاء مسالة الانتدابات فجدير بنا ان نبداء بسرد النقد والاعتراضات على دولة الانتداب دولة الجمهوريه الافرنسيه الحرة ولا اظن ان احداً يسيء الظن بحسن نواياي ، فأني اكتب ذلك واقر ان دولة الجمهورية الحرة لم تعرف منذ ثورتها الكبرى الا التمشي وراء قواعد الديمقراطية و بموجب هذه القواعد الحرة انا اقف امام ممثلها المفوض السامي ورجاله في سوريا ولبنان وانا قريب من « هريو » وقفة الحر والمحب لوطنه والذي يود من صميم فوأده ان يخلد للدولة الافرنسية في وطنه اسماً على مساه وهذه الحقائق التي بدأت بدرجها هي حقائق قد عرفتها كبار رجال السياسة العالمية و بالدرجة الاولى الافرنسية فلماذا ندع غياهب الظلام تمحى عن بصائرنا نور الحقائق وتمنعنا من ان نستظل بظلها ؟؟ !!

الفصل الرابع عشر

= حقائق تاريخية ، من قبل و بعد الانتداب =

قلنا ولا نزال نقول ان الانتدابات « A » لم يراع بها الشروط المندرجة في نص المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية ولم توءخذ امنية البلاد فيما يختص بحقها المشروع الذي منحته جمعية الامم لانتقاء الدولة المساعدة المنتدبة . نعم وقد تم الانتداب حسب ما نوته وافترضته بنفسها الحكومات الاروبية ، وقد صادقت الجمعية على كل البرامج المرتبة من قبل تلك الحكومات بعجز ظاهري لا ينكره احد وهكذا تطبقت احكام هذه الانتدابات عَلَى البلدان والشعوب المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة الثانية والعشرين ، وقد لعب الحظ لعبته الاخيرة المدهشة القهارة فمن هذه الشعوب من رضيت بالحكم دون اعتراض او مقاومة اذ لاقت اكثر مما لم تكن لتحلم به . ومنها من لا تزال تعالج جروحاتها الدامية التي رزئها الدهر بها من الكوارث المادية والمعنوية ، وقد اخذت عهداً وثيقاً عَلَى نفسها بملاحقة حقوقها المقدسة الى ان ترقد الرقاد الاخير ، وتكون قد هيئت للاجيال الاتية اعظم عظة واحسن حكمة ، واكبر شأن ،

= ١ =

لمحة سياسية تلمع في جبين التاريخ السوري العربي فتدوي من من هولها صواعق الامم الغربية ، فتقول :

هل من مستغيث لاجيبه ؟

هل من مظلوم فاقتص من ظالمه ؟؟

وهل من عاجز فابلغه مقدرته ؟؟

وهكذا يسمع ثانية صوت الشرق يردد لاخيه الغرب مستسلماً لحسن نواياه فيجيب :

اجل ، فلكل امة من الامم دورها في طلب الاستغاثة وها قد جاء دوري فاعد لي ،

اجل ، نريد منك قصاص الظالمين ،

اجل ، ولكن لا فلسنا نحن قصار او عجز فلنا من الحول والقوة ما يبلغنا حقنا ، لكن للظروف احكام . فعجزنا عجز مادي وليس معنويا ، وهو اشبه بعجز البطل القاهر ، بونبارت في محاربة « فاترلو » او عجز المانيا تجاه دول الحلفاء ، في الحرب الاخيرة .....!!

. . . . . .

رحنا طلبناهم في دورهم وفي قصورهم ، وقد لقينا شيئاً من كياسة القري وحسن الهندام وطيب المذات وجمال البلدان وذوق المطربين والمطربات وظرافة البنيان والتفنن بالاثار ، وكثرة العلوم ومعاهد الحقوق العالية الشائقة وسمعنا اقوال عقلائهم وخطبائهم ، كما يرد دون كلمة الحرية والحق

والشعوب المضطهدة فضاع العقل والصواب ولم نحفظ الان ما بقي بعد جهد الذاكرة من حفظه حتى رجعنا الى مراقدنا ، وفي الصباح نهضنا واستفكرنا ما كان من امر البارحة ، فقلنا هيا بنا ، فالجماعة عندهم ما يغنيهم عنا ، وعما عندنا ، وليسوا بحاجة الى شعب راض بمدنيته القديمة وراضخ للقضاء والقدر لا يجنح الى طلب ما هو اكثر من حقة قنوعاً بما لديه من بساطة العيش الرغد

وقد لحق القول بالفعل وهناك .....

هناك ، امام طاولة كلمنصو ، و بو انكاره ، وغيرهم من الوزراء البريطانيين تقدمت البعثات السورية العربية قبل الحرب بسنوات ، وانحنت اعضاؤها اجلالا لهؤلاء الزجال العظام . وقد اعتقدوا ان خلاص بلادهم من استبداد الترك هو بيد الزعماء من الغربين ، وذلك كان ، لما ضربت خمرة المدنية الغربية في دماغهم ، وتخدرت اعصابهم من هول ما راوه وشاهدوه ،

سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا ، حكمة بليغة تنطبق على احكام الزمان وفي كل مكان ... يعتقد المظلوم الضعيف ومضطهد الحق بصدق كل ما يوحيه اليه القوي الذي جاء ليطلب المساعدة منه ليس باعرف بامور الشرق من اخيه الغرب ، لكن ياللاسف ، لما راي الغرب شقيقه الشرق ماداً يده للمعاونة ، والتي كان يعتقدها ابناء الشرق انها دينة يجب ان توفى ، راح يتجاهل ، وهكذا طلب من هذه الوفود الشرقية عن السبب في ارادة البلدان السورية

بانفصالها عن الامبراطورية العثمانيه . فماذا كان جواب اولئك الروساء السياسيين يا تري ؟؟ كان جوابهم : انكم تاخذون استقلالكم من تحت دفة هذه الطاولة « اشارة لطاولة الرئاسة » ! جملة ماثورة في التاريخ المستتر المضمر يعرفها الكل

ارتدّت هذه الوفود ووجوهها تتلالاء بهجة وسرورا واخذت تبتدأ منذ ذلك العهد بتقوية المعنويات ، والاستعداد لتلقى الماديات الموعود بها ،

نعم الماديات ... التي كانت ضربة قاضية على البلاد الى اجل غير مسمى ، وهكذا بعد قليل ، جاهرت تلك الجمعيات في مصر و باريس ولوندره وغيرها من البلدان بغايتها ولكن ما هي الا فترة من الزمن حتى نصبت في ايام الحرب العمومية ، مشانق الرجال العظام ، والابطال المجاهدين الكرام في سبيل الاستقلال ..... الاستقلال السوري المجيد ...

نشبت الحرب العالمية الكبرى ، وتشبث معها فكرة الانشقاق والنزاع ، بين العرب والترك ، وقام مريدوا الاستقلال السوري العربي يقوون احزابهم خفية في قلب البلاد وامتدت شراراتهم من الشام الى منتهى جزيرة العرب ففلسطين والعراق ، ومصر وقد انفجر هذا السلك الممدود بين هذه البلاد و بلاد الغرب ، انفجاراً هائلا دوت لصوته اندية السياسة الاروبية بكافتها ، وتوجهت لخطورته الافكار والانظار وقام الغرب يتهيأ ، ليتلقى عما قليل ابناء اخيه الشرق « في

الشرق فاماان يفي بوعده عاجلاً ، واماان يدفع به الي هوة اليأس ، والقنوط تلك هي من عوالم الغيب ، فلنقلب هذه الصفحة لنرى ما ياتي في الصفحات الاخرى :

دوت مدافع الالمان الكبرى فخربت بلجيكا وقد هدمت بهدمها تلك البلدان الشروط والقواعد الدولية فلم تأبه لذلك وادارت افواه تلك المدافع المتنصرة نحو ساحات « شامبانيا » الافرنسية ولكانت اودت بحياة « فردون » الشهيرة ، التي صنعت من الفولاذ المصفح وحاقت مناطيد زبلين الالمانية فوق سماء باريس الجميلة ولكان خرّ لهولها برج « ايفيل » سجداً ، لولا ان ... وبعد ذلك ماذا ؟

وبعد ذلك لم تكن كل هذه المعارك الحربية الا اشباحا منتصبة هدم بنيانها المرصوص العزم والقوة وقد ارجعت الجيوش الظافرة منكسرة مندحرة ، وهكذا انقضى الحلم اللذيذ المهدد العالم باجمعه بانواع الخطر والخوف ... !

اذا نسيت اوروبا واولها المجيدة الشواهد والحوادث التاريخية للعصور القديمة فلا يباح لها ان تنسى الان هذه الحكمة التاريخية العظمى « فان التاريخ يعيد نفسه » فعليها بالحكمة والتعقل فليس بعظمتها تم امر الانتصار الفجائي ، ولا بقدرتها اكتشاف ما هو مخبيء في جبين المستقبل من الحوادث الخطرة والسلام .

. . . . .

سقط النسر الالماني وقد تحطم جناحاه ، فلم يبق له من حيلة يرجع

اليها ليهب ثانية و يدافع عن بنيانه المتداعي ،

وتلي هذا السقوط الفجائي هزة عنيفة في جزيرة العرب في الشرق وكانت هي الهزة الاخيرة التي اودت بحياة الترك ، وبحياة جنده المنتشر في هذه الاصقاع ...

اجل ، تلك هي الهزة الاخيرة التي ابلى بها الجيش التركي المجاهد بلاءً حسناً في حروب غزة وفلسطين ونواحيها امام الجيوش البريطانية العرمرمية . و بينما كانت هذه الجنود البريئة تجاهد في الساحات الحربية وترجع القهقري موجوعة الفوآد منكسرة الخاطر اذ تلقت الضربة الاخيرة القاضية من القبائل والعربان والجيش الفيصلي وكان هناك زعيم الثورة ومهدد الترك وليد السياسية العالمية الحديثة « الشريف حسين الملك السابق » يهيأ بما جمعه من اموال الدولة العثمانية في مواسم الحج وغيرها ، وكذلك من الاصفر الرنان البريطاني ، العربان التي كانت تدار بامرة الضباط والقواد التي ادّعت ان خيانة الترك هي من الامور المشروعة في سبيل الوطن السوزى والعربي

خرجت الجيوش التركية وخرجت معها ازواح جنودها الشهيدة والتي قضت نحبها في الساحات الشرقية ترفرف فوقها ولكن بعد ذلك ماذا ... ؟؟

اما بعد ذلك فقد اتى بشير السلام ، وموعد الاستقلال ، حيث هتف القوم بوصول الاسد البريطاني مجتازاً تلك الصحاري والقفار ، بجيشه الجرار مستدلا بالعربان التي كانت تتقدم هذا الجيش الظافر

بهجتها . وعلى ما يقال « كانت تهلل وتكبر » عاقدة لواء النصر امامها حيث دخلت البلد الامين « دمشق » ظانة نفسها انها الفاتحة للمدينة ومخلصة اهلها من النير التركي وغيرها من الحوادث التي لا تخفى على اهل البلاد

. . . . .

— ٢ —

تبعت الحملة البريطانية الحملة البحرية الافرنسية واحتلت بيروت المدينة الجميلة في ٧ تشرين الاول سنة ١٩١٨

وفي حينها تشكلت في دمشق حكومة وطنية بحتة تحت رئاسة الامير فيصل الذي نودي به عما قليل « الملك فيصل » ولم يزل الجيش البريطاني مرابطاً في حينه .

واما في سواحل البلدان السورية وفي لبنان الصغير « يومئذ » فقد تشكلت حكومة اجنبية عسكرية وباثنائها وافى لمدينة بيروت الجنرال « اللمبي » قائد الحملة الانكليزية الاتية من مصر ، وهكذا احتلت جيوش الحلفاء سوريا ولبنان وفلسطين والعراق بنسبة خصوصية متفق عليها

. . . . .

في ٩ تشرين الاول سنة ١٩١٩ هبط الجنرال غورو القائد العظيم المظفر ، العاصمة اللبنانية بصفته قومسيراً عالياً للجمهورية الافرنسية في سوريا وكيلكيا ، بدل جورج بيكو .

وفي شهر حزيران سنة ١٩٢٠ كانت الجمعية التاسيسية تضع

قانون البلاد الاساسي في عهد الملك فيصل ، وهذه الجمعية تتألف من الوفود والممثلين للبلاد السورية الداخلية والساحلية ما عدا لبنان بحدوده القديمة .

و يقابل هذه الجمعية التاسيسية في لبنان اللجنة الادارية .

قرر موءتمر سان ريمو في ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٠ ان تعهد سوريا الفرنسا وعلى اثر هذا العهد ارسل الجنرال غورو الممثل السامي للجمهورية الافرنسية ، ايعازاً للملك فيصل يطلب منه فيه الرضوخ لاحكام الموءتمر الذي عهد هذه البلاد لفرنسا ، وقد ابى الملك بالرضوخ لهذا التهديد و بالاستسلام للامر العالي واخذ يستشير شعبه وقواده ، لكن لم يتم الامر على بينة جلية ، . العاصمة الفيصلية اصبحت في هرج ومرج ، وقد استلمت الجنود الافرنسيه طريق هذه العاصمة الاموية . لم يبق في الامر بدأ من القتال .

حمى وطيس الحرب ، ولم تدم تلك الوقعة الدموية الهائلة سوى ساعات كان الظفر بها لجيوش الاحتلال ...

ما هو ذنب البلاد ياترى ؟ .....

ذنبها انها كانت تريد ان تحفظ لنفسها حقها المشروع واستقلالها الذي طالما حاربت لاجله وساعدت الحلفاء على دخول هذه البلاد غاية ان تساعدها الحلفاء بدورها على نيله .....

طاب نفساً الشعب اللبناني « بحدوده القديمة » وقرت عيناً ابنائه بصديقته القديمة ، الجمهورية الافرنسية « ولكنها ايضاً صديقة السوريين

عامة قبل الكل » دخل الجنرال غورو ، فهللوا له وكبروا له اذ رأوا به الصديق المخلص ، ثم بعدها ، تم الانتداب وجاء بيغاندبعدغوروفما هي امنية البلاد اليوم ياترى ؟؟ وما هي الاعمال التي قامت بها الدولة المنتدبة و كيف اتخذت ترسها المنيع لدراء شراحرار البلاد ؟؟ وما هو البرنامج الذي طبقته في هذه البلاد ، والمجتزء عن الديمقراطية الافرنسية ؟؟!

الفصل الخامس عشر

— السلطة التنفيذية —

في البلاد

ترتكز نظرية الحرية السياسية عَلَى قاعدة السلطة التنفيذية في الدرجة ٠ الاولى ان الحرية السياسية هي ان تقسم الشعوب والاهالي مطلقاً السلطة الحقيقية للتدخل في تشكيل عنصر الحكومة بصور متفاوتة عَلَى حسب اختلاف نوع الحكومة واول درجة تتطلبها حرية الشعوب سياسياً واساسياً هي ان تتدخل بصورة مشروعة في امور تنظيم حكومتها ، بصفتها مالكة لسيادتها المليّة الداخليّة ٠

واحدث شكل للحرية السياسية — الاساسية ، في اصول تطبيق نظام الحكومة هو القانون البرلماني الذي يفترض تقسيم السلطات الى ثلاث :

السلطه التشريعية ،

السلطة التنفيذية ،

السلطة القضائية ،

ولا يمكن ان تستقل هذه السلطات استقلالاً تاماً بعضها عن بعض وذلك لاسباب اساسية محضة تخرج عن موضوعنا هذا ٠ وهذا الارتباط

والتناسب بين هذه السلطات هو من احدث اساليب القانون البرلماني الديمقراطي .

من البديهي ان يكون طلبنا في موجودية السلطات الثلاث امراً مشروعاً ، مع قبولنا السيادة الناقصة والتي من مفترضاتها الاقرار بكامل السلطة الداخلية لهذا النوع من الدول . اذ ان حق الشروع بتشكيل الحكومات المحلية والوطنية هو امر بسيط وعادي وممنوح لكل الحكومات ذات السيادة الغير تامة . وهكذا نص القانون الاساسي والقانون الدولي العام . وكذلك المادة الثانية والعشرين . من عهد جمعية الامم .

اما التحفظ الذي جاء في نص المادة الاولى من صك الانتداب وهو ان الشروع بالقانون الاساسي للبلاد يجب ان يوضع باتفاق ومساعدة السلطات المحلية والحكومة المنتدبة .

لكن ذلك لا ينفي حق السلطات الاهلية المشروع ، في تمتعها بحرية العمل الاداري والتشريعي ، وتوزيع الكراسي والمناصب على قاعدة المقدرة الشخصية العلمية والفنية وليس حسب المذاهب والطوائف ..!

ولا ينفي ذلك ايضاً عدم امكان تشكيل حكومة برلمانية محضة بل جل ما هناك ان وجود المستشارين لهذه البلاد امر ضروري وواقعي ، وكل ما عدا ذلك لا يمنع تمنيات البلاد . ولو اردنا القول بان الدولة المنتدبة هي مخولة بوضع الشكل الملائم للبلاد حسب ما تراه حسناً فنقول انه عادة لما يطلب مستشار اداري كان او فني فأول عمل يبدأ به هو امتحان مقدرة المأمورين والاهالي اولاً ودرس وضعية الوظيفة

نفسها فيما اذا كانت تناسب مع وضعية الموظف الاهلي . فاذا راى هذه النسبة في المقدرة بين الموظف والوظيفة ابقى الموظف واسدى اليه نصائحه وارشاداته الفنية والا اذا كان الامر بالعكس فيحق له التدخل بصورة مشروعة حسب ما يخوله القانون .

فمن اي فريق نحن يا ترى ؟ وما هي النسبة لمقدرتنا في شكل الحكومة ونوع الوظيفة ؟ . درس دقيق وعميق يرتكز على قواعد الاصول الاساسية نبحث فيه عملياً راساً دون حاجة لتبيان النظريات .

كنا في عهد الحكومة العثمانية جزءاً لا يتجزء منها وقد اعترف بفضل رجالنا و بمقدرتهم العلمية والفنية وكان لنا مندوبون نظاميون ومتخرجون من اعلى المعاهد التركية . وهكذا كانت اكثر الوظائف التابعة للحكومة السورية مشغولة بالوطنيين وكانت لنا مجالسنا البلدية ومجالس الالوية العمومية فكلها كانت تدار من قبل الرجال المقتدرين الممثلين في البلدان السورية .

ان الحكومة المنتدبة ليس من صالحها ان تجهل هذه الملاحظات فأنها قد رات من معارضة الاهالي والمحامين لمشروع ادغام القضايا الاجنبية وانشاء المحاكم المختلطة وغير ذلك مما دل دلالة صريحة على نبوغ اهالي البلاد وتفننهم في عالم الادارة والعدلية .

ومن هذه المقدرة الكافية تتبين نوعية النسبة بين المقدرة . لهذا كانت وضعيتنا في بلادنا شرعية بخصوص طلب تشكيل حكومة تبنى على قاعدة البارلمان وليس من صعوبة في الاتفاق مع حكومة الانتداب

لانتقاء كيفية شكل الحكومة الاكثر موافقة لروحيات وعقليات سكان البلاد .

. . . .

اعتلى الامير فيصل عرش العراق في ٢٢ آب سنة ١٩٢٢ وقد بدأت طوالع الاستقلال الحقيقي منذ ذلك الحين تبدو بفضل تطبيق اصول الانتداب الذي من شأنه التدريب وهكذا كان حكم الاستشارة متمشياً على قاعدة المساعدة الادبية فقط .

وورد في المادة الاولى من المعاهدة المصدق عليها من انكلترا وملك العراق شيء كثير من التامينات ، في سبيل انشاء حكومة مستقلة ذات سيادة تامة ، حيث ان التمثيل الخارجي لم يعارض بامره لحكومة العراق فانها منحت هذا الحق في لوندره وفي باقي العواصم . وكذلك لدى جمعية

اما شكل الحكومة فهو « ملكي ديمقراطي » كما هي الحال في مصر وتتألف السلطة التشريعية من مجلسين المبعوثان والاعيان . اما القانون الذي تتمشى عليه في شكلها الدستوري فهو « القانون البرلماني » وقد باشرت الحكومة الوطنية ، بتهيئة جيش منظم لحماية البلاد .

. . . .

واما الانتدات على بلاد شرقي الاردن فهو اخف وطأة بكثير من غيره فان هذه البلاد تتمتع باستقلال شبيه بالتام تحت سلطة الامير عبدالله .

. . . .

قلنا ان احدث شكل للقانون الدستوري هي الاصول البرلمانية التي تنشدهـا سكان البلاد قاطبة ، والتي توحد البلاد السورية وهذا الامر لم تعره فرنسه اهمية ما

اما فكرة تشكيل الامركزية في البلدان السورية ، فهذا امر يجب ان نتمحصه بدقة وامعان لنرى محاسن هذا الشكل ومضاره

اولاً يكون هذا مخالفاً لفكرة التمشي وراء الاستقلال لان هـذه الدرجة من الدساتير الاساسية العالمية لم تصح الا بعد محادثـة طويـلة وحسب مواقع البلاد ودرجة قابلية اهلها ، ومما يؤيـد نظريتنا ، اننا لو نظرنا لتاريخ الحقوق الاساسية فيما يختص بضرورة تشكيل هـذه الوحدة فهي ترتكز اولاً على اختلاف اللغات والجنسية فلايمكن ان يبيح التاريخ لسويسرا الافرنسية من العوائد والقوانين واللغة ما لسويسرا الالمانية او الطليانية . ثانياً انه من المعلوم انه اذا اتفقت الاراء على اتخاذ شكل اساسي يجب ان يعمل بموجبه و بكل ما يتعلق بشكل تلك الحكومـة وتعضيها الاداري . ولو نظرنا للدستور السويسري فنرى ان السلطات هي ايضاً تنحصر في ثلاث . السلطة التشريعية والتنفيذية والعدلية متبعة شكل الحكومة التمثيلية وليست الحكومة البرلمانية .

اما السلطة التشريعية في هذه البلاد فهي تؤلف من مجلس « الديت » الذي يتركب من مجلسين آخر يين المجلس الملي ومن مجلس الحكومات وذلك بالانتخاب العام رأساً .

واما السلطة التنفيذية فهي تعود الى مجلس الاتحاد وهو يتالف من

سبعة اعضاء لمدة ثلاث سنوات تنتخب من بين اعضاء مجلس الديت .

واما النظام العدلي ففي لوزان المحكمة الاتحادية وفي باقي المقاطعات التي يسمونها « قانتون » لجنة عدلية تقوم بسن القانون المستقل للعدلية وان كل مقاطعة لها قانونها المدني والجزائي على حدة .

وان هناك نقص آخر ايضاً هو ان الدستور يسيق التنظيمات الادارية السياسية وخصوصاً اذا كانت هناك مسئلة شكل الحكومة وضع الدستور للبلاد فلا بد من جمعية تاسيسية تدرس الموضوع باهمية زائدة عطفاً على قابلية السكان والبلاد. فأين اذاً الدستور الذي وضع بمشاركة السلطات المحلية بل اين هي ومن هي تلك السلطات المحلية . ؟ ؟!

هذا من امر الاصول الدستورية لكن لو نظرنا بعين الحقيقة نرى ان الحكومة السويسرية تتكبد مصارفات زائدة ما اجبرها على زيادة الضرائب بصورة استهلكت الشعب وذلك لا يخفى على كل من درس هذة الاصول الاساسية لحكومة الاتحاد .

ونرى اليوم ان حكومة سويسرا ساعية وراء جمع القوانين المدنية وجعلها بقانون واحد .

وما الامر الوحيد الذي ساق الحكومة السويسرية الى هذا الدستور الا اختلاف الشعوب واللغات والعادات . اما نحن فما الذي يجبرنا على اتخاذ هذه الاصول الدستورية الغريبة عن طبيعة البلاد؟. ان لنا لغة واحدة وعقليات متشابهة اما الاديان فلا يجب ان تؤخذ موضع الاعتبار

الفصل السادس عشر

— في الادارة والمستشارين —

ان معاهدة لوزان قد اعترفت باستقلال حكومة لبنان الكبير وفي سنة ١٩٢٢ اعلنت دولة الانتداب الاعمال التي ستتخذها قاعدة للتدريب والاستشارة وهي تنحصر في اربع بعثات تقوم بتهذيبها الجمهورية الافرنسية بواسطة مستشاريها الفنيين والاداريين وهي :

البعثة الادارية ، والبعثة المالية ، والبعثة العدلية ثم البعثة العسكرية ولما لم يصادق عليها المجلس التمثيلي كما وان اكثر مخلصي ومحبي فرنسا لم يقبلوا هذه الشروط الغير الملائمة لحالة البلدان راى عندها المفوض السامي سحب هذه الشروط ومن ذلك الحين لم تزل مطوية ولم يعمل بها .

هذه هي لمحة من برنامج الجنرال غورو المفوض السامي ، لادارته في بلاد الانتداب السورية

وقد بقيت الحالة هكذا الى ان تم صك الانتداب بصورة رسمية فاعلنت السلطة الافرنسية انها مستحضرة للقيام بما عهد اليها من وظائف الانتداب ولكن ماذا تم للان من الاعمال الجليلة بواسطة المستشارين الافرنسيين؟

. . .

على راس الحكومات السورية والحكومات اللبنانية مفوض سام ممثل فرنسا والصادع لامرها في الشرق وهو جنرال افرنسي الروح لاشك فيه سمعاً وطاعة . هذا لا نتداخل به او بشخصيته بل لنا الحق التام بالتدخل في سير اعماله وتنفيذها حسب سنة الديمقراطيه الافرنسية المعمول بها في وسط عاصمة دولة الانتداب الحرة ،

وعلى راس كل غرفة ودائرة من الموظفين الاهليين مستشار افرنسي وعلى راس كل بلدة حاكم افرنسي .

. . .

دولة عسكريه تمتزج في دم دولة ملكية !! هذا امر عظيم وغريب فلزم اذاً احدى الامرين اما ابتلاع السلطة الملكية باجمعها وضمها الى السلطة العسكرية راساً ، واما قوة عسكرية تقيد تلك السلطة الملكية بسنان حرابها ومدافعها ،

فعلى نظرية الامر الاول لا يمكن ان تتفق او تتحد السلطات العسكرية والملكية ما دام البون شاسعاً في الغاية والمبداء

ففي كل هذه الامور المثبوته في تآليف وقوانين الحقوق الاساسية والسياسيه لا يمكننا ان نفترض اتفاق واتحاد السلطتين بجسم واحد مثلاً وذلك يرجع ايضاً لاسباب عديدة منها الاضرار الاجتماعية فكيف بنا ان نتصور اتحاد الجسمين المتفاوتين ، الجسم العسكري القاسي والجسم الملكي اللطيف؟ فلزم كما قلنا موت الثاني ، وعندها تكون البلاد تابعة للسلطة العسكرية راساً ومدارة بقوانينها الحربية و باراء قوادها وهذا

فيه من الحيف والموت للبلاد ما فيه .

وعلى نظرية الامر الثاني فلنفترض ان ليس هناك اندغام فلزم ان يكون ذلك الجسم اللطيف قاس وجلده نحاسي وعقله صلب فالذى لا يتاثر لحوادث الشدة وينفعل كلما طرأت عليه عواملها فلا بد ان يكون هذا في نظريي مداراً بعصى من حديد وليس باللفظ والكلام . وعندها تكون السلطة الملكية مبتلعه من قبل السلطة العسكرية ولعمري ان القوة لا تجني نفعاً ولا رقياً للبلاد على هذا الطراز السياسي والاداري العجيب .

ولو نظرنا من جهة اخرى نرى ان اضراراً تنتج وتكون فاتحة لعهد الاضمحلال الاداري والفني . وهو امر اللغه الافرنسية وتضييق الامر على المامورين الذين يجهلون هذه اللغة فنرى نتيجة الامر ان اشهر الموظفين هم من جماعة اللغة وليسوا هم من جماعة الاقتدار والفن ومن ذلك ينجم الموت الادبي والعملي لحياتنا العلميه والادارية . فكم راينا من موظفين نزيهين قد فصلوا عن وظيفتهم لجهلهم اللغة

فهل تعير الدولة المنتدبة هذا الامر بعين الاهتمام ؟

ذلك ما ننتظره منها !

الفصل السابع عشر

في العدلية

غريب ان تحرم البلاد من ثقتها في محاكمها وقوانينها العدلية ولكن الاغرب من ذلك هو ان تعمل دولة الانتداب على حرمان نفسها من هذه الثقة في بلاد الانتداب وهي الكفيلة الضامنة والمستشارة المدربة لقوانين البلاد فهي لم تكتف بمستشاريها القضائيين حول نظارة العدلية وموظفيها بل شرعت بسن قانون قضائي للبلاد يحتوي اولاً انشاء المحاكم المختلطة للقضايا الاجنبية ومن ثم بدأت ثانياً تفكر بتعيين قضاة وحكام افرنسيين لدى المحاكم الاهلية الوطنية .

ليست حكومة لبنان الكبير فقط بل ان جميع البلدان السورية لا تحتاج لتنظيمات عدلية في شريعتها وقوانينها المدنية والجزائية ولربما نحن وافقنا البعض في انتقاد عدليتنا وقضاتها وبأنها بحاجة لاطلاق حرية الوجدان للحكام اولاً وانتخاب من فيه الاهلية واللياقة الكافية ثانياً . فهذان الشرطان مفقودان وليس فقدهما بدليل على حاجة الحكام والاستعانة بالقضاة الافرنسيين فيكفي لتنظيم ادارة وهيئة المحاكم ان يسن لها قانوناً خاصاً حديثاً حسب الطرق المشروعة لتعيين الحكام والقضاة مع ملاحظة الشرطين الاولين فبهذا ترى الدولة المنتدبة كفوء رجالنا النزيهين واقتدارهم الحقوقي لان البلاد تكاد تكون مختصة بعلم الحقوق وحرفة

المحاماة .

ان معاهدة لوزان اشترطت الغاء الامتيازات الاجنبية ومن جملتها المحاكم القنصلية وغيرها مما كان ممنوحاً لمحاكمة القضايا الاجنبية محاكمة خاصة فلهذا كان جديراً بالدولة المنتدبة ان تعمل باخلاص لدرأ البلاد من هذه الجراثيم القتالة التي تفتك بالجسم وتسري به سريان الكهربائية . عودوا الشعب ان يكون مستقلاً استقلالاً تاماً كانه حكومة مستقلة وراقبوا اعماله واسدوا عليه من نصائحكم الادارية والنظرية باخلاص زائد وضعوا بفكركم ان عليكم واجباً يجب قضاءوه وليس حقاً لتعملوا عَلَى تشبيته لكم في هذه البلاد .

افترضوا ان صديقاً لكم يستشيركم و يحترمكم فهل يستحق كل تلك المعاملة الجافية ؟؟ ! !

فالمحاكم الوطنية والقضايا الاجنبية لا يتفق وجودهما سوية مع روح الاستقلال المعرف في المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية . ان وجودهما سوية دليل قطعي عَلَى عجز قضاة البلاد و بالتالي عَلَى فقرها العلمي والعملي . ان القضايا الاجنبية هي هتك لحرمة سيادتنا الداخلية فالبلاد بلادنا وحق المحاكم الوطنية هو عائد الينا وانه يؤلمنا ان يكون الانتداب المملوء بروح الاستقلال والحرية عاملا عَلَى اغتصاب هذا الحق من بين ايدينا . اجل انه يؤلمنا بعد ان كنا وكان استقلالنا وسيادتنا لنا نصبح قوماً يقبل بسلب حرية قوانينه وصور تنفيذها هذا ما بقي من سلطتنا الداخلية الغير مطلقة فهل يراد سلبنا

اياها ؟؟ .

من المعلوم ان مبنى فلسفة الحقوق العمومية القوانين المدنية والجزائية تختلف عند الامم باختلاف طبائعها وغرائزها وجغرافية بلادها وكذلك حسب روحيات السكان . فلماذا لم تقبل فرنسا مثلاً ابطال حكم الاعدام من قانونها الجزائي كما هو الامر في اكثر مقاطعات البلدان السويسرية ؟ نحن نعلم جيداً ان الغاء حكم الاعدام ليس بالامر الهين فهو يتوقف على مسائل عديدة تختص بدرس طبيعة المجرم والهيئة الاجتماعية وعوامل المحيط الذي يعيش به المجرم الامور التي تعود لدرس فلسفة الجزاء الاجتماعية

اردت ان اورد هذه المقدمة الصغيرة لاسمع آذان بعض المتهورين بجهلهم الذي يعمى و يصم انه لا مجال لهم بطلب تغيير شرائع البلاد وقوانينها الجزائيه فهؤلاء انما لهم مآرب خصوصية لا تتفق مع حقيقة فائدة البلاد بل كل ما يجب تهذيبه هي الحالة المدنية وقانون الشخصيات وهذا يرجع للتنظيمات الدائمية التي تختلف بحسب الزمان والمكان فلا اهميه له

ومن العجز الظاهر ان يطلب البعض تغيير وتحوير كل ما يتعلق بشرائع البلاد وخصوصاً المدنية والشرعية مستندين بادعائاتهم على بعض شواذ في القوانين المدنية والجزائية او في قانون تشكيل المحاكم الامور التي تطرأ على كل قوانين العالم فهانحن نرى ان مسئلة الطلاق في الحقوق المدنية اللافرنسية لم ترتكز على قالب للان

نحن لا نود بدرسنا هذا سوى الانتقاد النظري وليس العملي ، اذ انه يضيق في هذا المقام البحث عن انتقاد احوال المأمورين والموظفين والمستشارين انما لنا كلمتنا الانتقادية الثانية فيما يتعلق بأمر تعيين هؤلاء القضاة فنقول .

كان انتخاب المجلس التمثيلي للبلاد مرتكزاً على قاعدة النسبة الطائفية وقد انتقدنا ذلك في حينه ولكن بنظري ان الاضرار التي تنجم عن تطبيق هذا المبداء عَلَى اصول تشكيل المحاكم وتعيين قضاتها لهي اكثر اجحافاً بحقوق العدل والانصاف من التي تنجم في المجالس النيابية لان في المجالس قد تكون المناقشات حول صالح الشعب العام . واما المحاكم فهي تعود للاشخاص وللحقوق الخصوصية ومعاملاتهم الافراد بين بعضها البعض ولا يخفى عَلَى العموم ما لاهمية الحقوق الخصوصية فانها اس النظام الاجتماعي في محيط كل امة و بيئتها المدنية ولا ترتقي الامة الاّ متى امنت لافرادها حقوقها الشخصية فاذا لم تسلم هذه الحقوق الفردية التي بسلامتها تصان الجمعية بتمامها واذا لم تنطلق ايادي الحكام والقضاة العدليين لتعمل بما يوحيه اليهم ضمائرهم ، فلا حياة ولا امل الاستقلال التام وعندها تكون الحكومة المنتدبة قد اهملت مبداء التدريب والارشاد ، وتكون قد وضعت اول عثرة في طريق الشعوب و بسبيل ممارسة سيادتها الداخلية .

ان الاستشارة وغايتها لا يمكن ان تكون بمداخلة ايادي حكومة الانتداب رأساً في الحكم والحكام بل جلّ ما هنالك من الحقوق لرجال

الانتداب فهي تتوقف عَلَى الارشاد والتدريب . والارشاد لا يكون بالمداخلة التامة في السلطة الاهلية ورجالها ، بل يكون اما بتصليح ما هو مخالف لروح القانون اودستور البلاد واما بالمناظرة الحسية كان يخول للحاكم حضور الجلسات والمحاكمات و يحفظ له محلاً دون ان يتدخل في الامور وارباحها ، ومن ثم يأخذ في مفكرته ملاحظاته و يطبقها عَلَى القانون الوطني اي قانون البلاد . فأن رأى هناك مخالفة فعليه ان ينظر للحكام كعاجزين ويطلب من رئيس العدلية ابدالهم بغيرهم وذلك لا يمكن الا بعد التحقيق التام لانه من المعلوم ان السلطة العدلية وخصوصاً محاكمها لا تمس بادنى تضييق او مراقبة اجنبية على سلطتها واما اذا لم يرَ شيئاً من هذا فلا يحق له التدخل بالسلطة او برجالها ، وهكذا يمكن ان ينتظم مشروع الاستشارة والعدلية و بتمامه يتم الاستقلال الحقيقي و بدون ذلك لا يمكننا ان نحلم بالاستقلال العاجل ، فقد كفى هذه الامة المسكينة من رزايا الدهر ومر الصبر بطلب الاستقلال الذي هو من حقوقها الطبيعية

الفصل الثامن عشر

« في »

الدستور الاساسي وصك الانتداب

بحث انتقادي في الحقوق الاساسية

لم يأت صك الانتداب بشيء من التوضيح فيما يختص باتخاذ هذه البلاد شكلها الاساسي لتشكيل حكومتها ، ولم يقيد سلطة الدولة المنتدبة في داخلية البلاد ولا في خارجها تقيداً مسهباً يحدد به وظائف رجال الانتداب ونوع الادارة او الاستشارة بل اكتفت جمعية الامم بان تضع الثقة بالحكومة المنتدبة وتضع معها تسليمها في كل الامور .

تلك فكرة ضعيفة جداً في النظريات الحقوقية ، وكل ما هنالك من المجلس والقومسيون المخصصين لدرس الانتدابات مطلقاً ليسا بكافيين حتى ولا وجوب تقديم الرابور السنوي من قبل حكومات الانتداب هو كافي لضمان سير ادارات الانتدابات على محور العدل وقاعدة الارشاد الغايتان الشريفتان اللتان تنشدها دوماً الجمعية

اجل ان الجمعية قد نوهت بفقرات عديدة في صك الانتداب ان اماني الشعوب واحترام افكارها وتنفيذ مطاليبها يجب ان تكون في الموضع الاول من الاعتبار في نظر الدولة المنتدبة وبهذه النظر بة

اكتفت جمعية الامم واعلنت الحياد فيما يختص بتشكيل عنصر الحكومات وشكلها الاساسي القانوني بعد ان امنت في الفقرة الثانية من المادة الاولى من صك الانتداب مداخلة سلطة الدولة المنتدبة في سن الدستور الاساسي بموافقة السلطات الاهلية وقد بينت بالتفصيل بعد ان قالت « مع السلطات الاهلية » ان يؤمن اولاً حقوق ومصالح وامنية الشعوب الساكنة في هذه المناطق فبهذا دلالة صريحة كافية على ان توضع اماني الشعوب في الدرجة الاولى من سلم الاعمال الادارية للانتداب ومنها تسير آنئذٍ دولة الانتداب بخطواتها السريعة لاجراء كل ما تراه حسناً وموافقاً بشرط الاتفاق مع السلطات الاهلية لتأمين الاستقلال .

وقد ذكرنا فيما سبق ان كل فرد من افراد الامة السورية على اختلاف المذاهب وتفرق الاحزاب ينادي ويستغيث بالسعي وراء تشكيل حكومة وطنية حرة تكون مجالسها النيابية مستقلة حسب الاصول الديمقراطية ، ولحين تسطير هذه الاحرف لم نرَ او نسمع بما يرضي الشعب ويسكن من اوجاعه وآلامه الادبية !

. . . . .

نعم لقد وجد بعض رجال في الامة برهنوا عن فقدانهم لروح الوطنية وقد تجلى هذا الامر على اثر اعطاء الحرية للمجلس النيابي بانتقاء حاكم وطني ورفض بعض النواب اللبنانيين هذا الحق !

انني لم اعجب قط عجبي من امة لا تعمل على نوال حقها المشروع

تلك هي نفوس ضعيفة تكبي في تقاعسها العميق ولكن ليست هذه النفوس لتستحق الشفقة بنظري بل تلك الامة المسكينة التي لا يُسمع ندائها وهي تستغيث ولا من مغيث !

تدعي تلك الفئة الباطلة بامور تكاد تكون دولة الانتداب بنفسها غير مقتنعة بهذه النظريات والفريات

تدعي تلك الفئة وهي القليلة النادرة والتي تريد ان تحارب فكرة الشعب بكامله وارادة الامة باجمعها ، ان هناك حواجز تقضي بعدم جعل الحاكم وطنياً

وما هي تلك الحواجز يا ترى ؟ ؟ !

هي الانشقاقات الطائفية !

حسناً :

تلك هي الجملة التي تنشدها طلاب الاستعمار ....

تلك هي الجملة التي تسعى هذه الفئة الى جعلها نظرية واسعة ، وهي معلقة باذيال الهواء وفي مهب الرياح ....

تلك هي الجملة التي تريد ان تستعملها دعاة النفاق لما رأت انها لا تقوى على الاعتلاء لهذا المنصب السامي فاودى بها الحسد الى الانتحار المعنوي ، انتحار الوجدان والضمير بل الى تضحية حقوق الامة ولنضع العثرة الاولى في سبيل استقلالها ....

اي جريمة ادبية او سياسية اكبر واعظم من تلك ؟ ؟ !

بل اي خيانه اجسم من التي قامت بها جناة الانسانية ؟ ؟ ؟

تقدمت افراد الامة جماعات وزرافات الى باحة السراي في مدينة بيروت تنادي بامنيتها عَلَى الملاء جهراً وهي تقول : « نريد حاكماً وطنياً »

تلك هي اماني الامة فمن يقف امامها ؟؟

تلك هي الاكثريه الساحقة فاي قانون لا يخضع لها ؟ ؟ ؟

تلك هي الحقيقة الكبرى فمتى نعرفها او نتعرف عليها ؟

لتعلم هذه الفئة المسكينة الضالة ووليدة السياسة الحاضرة والفقيرة في مبادئها .

ان الوطن قبل كل شيء ، وفوق كل دين !

ان الوطن قبل الشخصيات ، وامام المذاهب !

ان الوطن واحد ، والوطنيه هي من وضع الاديان .

فانبذوا كلمة « المذاهب والطائفية » من معاجمكم يا طلاب الاصلاح والاّ فلا حياة لكم ولنا في الاستقلال .

الفصل التاسع عشر

— السيادة الخارجية وحقوقنا منها —

« بحث انتقادي »

السيادة الخارجية ، و يعنى بها التمثيل السياسي وغيرها من العلائق الدولية في خارجية البلاد او في داخليتها ، .

فكل امة مستقلة حرة ، يمكنها متى شاءت وارادت ان تستعمل سيادتها الخارجية وتدخل في مصاف الدول والحكومات العالمية .

امامنا نصان فيما يتعلق بسيادتنا الخارجية . اما النص الاول فقد شرحناه سابقاً حينما درسنا الانتدابات «A» في نظريات الحقوق الدولية العمومية .

واما النص الثاني فقد جائت به الفقرة الثانية من المادة الاولى من عهد الجمعية بما يلي :

ان كل حكومة مستملكة كانت او مستعمرة والتي لم تكن مذكورة في الملحق اسفل « ملحق العهد » يمكنها ان تصبح عضواً في جمعية الامم متى حازت ثلثي الاصوات في الجمعية . . . .

فعند ما نقابل نص الحقوق الدولية فيما يختص بالتمتع بالسيادة الخارجية ، وايضاً الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين وكذلك الفقرة

الثانية من المادة الاولى ، لعهد الجمعية ، مع المادة الثالثة ترى ان في هذه المادة الاخيرة من صك الانتداب غدراً حقوقياً ، واجحافاً بحقوقنا السياسية وموتاً ادبياً ومعنوياً لسلطتنا وسيادتنا ، والمعترف بهما من طرف جمعية الامم نفسها ، لكن عندما نثبت ان صك الانتداب لم يكن من صنع الجمعية نفسها بل من صنع دول الانتداب ورسم افكارها ومبادئها ، فلا يحق لنا ان نعتب على تلك الدول ، بل كان عتبنا حرباً على الجمعية العالية لانها هي التي تحرت ودرست مواد صك الانتداب المصنوع في عاصمة المستعمرات « لندن » الانكليزية . ولم تدارك الخطاء الفادح الذي جعل مبدأ الجمعية في شك وريب وعرضة لالسنة السياسيين الاحرار .

كيف يمكن ان تعترف الجمعيه بموجوديتنا كامم مستقلة استقلالاً تاماً كما ورد في الفقرة الرابعة من المادة « ٢٢ » من عهد الجمعية ، ثم بعدها تقبل ذلك الشرط القطعي دون قيود او ضمانات توءمن العلاقات الدولية للبلدان السورية وتجعلها من خصائص دولة الانتداب ؟؟!

ان غاية الجمعية صريحة تجاه هذه الحكومات من الدرجة « A » فهي تريد لها الارشاد المعاونة وليس الحماية والاستعمار ، اذاً كيف يمكننا ان نعتبر اقوال الجمعية ، وهي في مقام المعارضة والنقض . فاذا كانت سيادتنا الداخيه ممنوحة ، وكانت ارادة الجمعية بالانتداب لغاية الارشاد فلكان حرياً بها ان تضع هذا الانتداب فقط على الشوءون الخارجية لهذه الحكومات ، وعلى الاقل ان تجعلها في الدرجة الاولى من شروط الانتداب حيث ان هذه الحكومات تفقد هذه السيادة الخارجية . فمن البديهي ان تكون حاجتها للانتداب الخارجي اولى منه في داخلية البلاد التي قرّت

باستقلال سلطتها وسيادتها الداخلية التامتين .

ومن الامور المسلم بها انه عادة يبداء بتصليح الفاسد والعطل ، اما وقد اعترفت الجمعية باستقلالنا وجعلته تحت قيود وشروط الاستشارة ومعونة دولة الانتداب وقد قبلتها الامة السورية باجمعها فلماذا لم تبر الجمعية بكل وعودها ؟؟

بل لماذا لم تنجز صك الانتداب عَلَى التمام بل تركت به كل غامض وقبلته بمواده العشرين

نستعظم ذلك عَلَى الجمعية . ونستكبر ذلك بان تمنحنا استقلالاً ونحن امة قد مارست استقلالها وسيادتها زمناً طويلا وقروناً عديدة ويمنح لغيرنا ولاقوام لم يعترف لها باستقلالها استقلالا وتمثيلا سياسياً . اجل نعجب كثيراً لدول وممثلي جمعية الامم السامية دول المدنية العالمية وناشري العدل والمدنية ان تقبل على جنبها ممثلي المستملكات والمستعمرات البريطانية وان يجلسوا عَلَى مقاعد الجمعية وتنبذ من بينها مندوبي الحكومات الحرة والمستقلة والتي اعترف باستقلالها من طرفها .

نحن لا نرضى ان تكون سيادتنا ذات سلطة بتراء ناقصة وباقل ما تمنحنا اياه القوانين الحقوقية الدولية وبما جاءت به الفقرة الرابعه من المادة (٢٢ من ع ، ج)

فكما ان للحروب والقوى الماديه دولاً كذلك للانسانية . فارينا نفسك ايتها الدول العظمى الحربية في عالم الانسانيه وبرهني على ما وعدت به من رد الحقوق لاصحابها ، التي لا تزال تطالب بها ونحن نتمشى نحو مراقدنا مراقد الاحرار والمجاهدين بصدق وعزم عَلَى احياء الانسانية والمدنية الحقيقية .

الفصل العشرون

— صورة في الاسئلة والاجوبة —

الواردة على الموءلف من جمعية الامم

« درس فيما يختص بمراقبة الدولة المنتدبة :

س ١ — ان جمعية الامم قد وعدت خيراً الامم والشعوب التابعة للانتدابات وخصوصاً من نوع A. من الاشراف والمراقبة بكل ما يتعلق بشوءونها الداخلية الخارجية حسب منصوص القسم الاول من المادة الثانية والعشرين من صك جمعية الامم والحال اننا لم نر اثراً لذلك الوعد وانفاذه .

فها ان التقرير السنوي الذي يجب تقديمه من قبل الدولة المنتدبة عن جميع اعمالها في سوريا ولبنان لم تدر المناقشة الجديه حوله من لدن لجنتكم الموقرة في حين ان باقي التقارير التي تتقدم بواسطة مندوبي الدول المنتدبة على الشعوب ذات الدرجة C. تطرح على بساط البحث ويتناقش فيها .

اذاً اليس من حقنا ان نتسائل بدهشة غريبة عن سبب هذا الامتناع الذي قد يدل على تهامل في الامر ؟

فلو اعتقدنا ان هنالك مسئلة ثقة وائتمان ممنوحين للدولة المنتدبة على سوريا ولبنان فلماذا هذه الثقة نفسها لم تمنح لباقي الدول المنتدبة

من طرف جمعيتكم العالية ، وليس في المسئلة من صعوبة ، فبمجرد ارسال قومسيون خصوصي يقدر ان يتفرع لهذا الامر و يدرس حقائق الاشياء بصورة مفصلة وهكذا لكانت برت جمعيتكم الموقرة بوعدها الحر وغايتها الشريفة .

س ٢ — فيما يتعلق بالتقسيمات الادارية والشكل السياسي الذي اتخذته حكومة الانتداب قاعدة في اصول تقسيم البلدان السورية وهل منحت الصلاحية المكلفة في احداث حكومات سورية جديدة كسوريا الداخلية ولبنان الكبير الساحلي الخ ... الى فرنسا الدولة المنتدبة ؟؟

فاذا كان الامر كذلك فما هي الاوجه الحقوقية التي بواسطتها تقدر جمعيتكم العليا ان تبرهن على صحة مبداء هذا التقسيم السياسي والاداري بعد ان نعلم الاضرار وعواقبها الوخيمة التي تعود على هذه الحكومات المتشتة ولكان اتى الامر على عكس ما تنويه جمعيتكم المحترمة من الخير لهذه البلاد التي اتخذت صيانتها على عاتقها ؟؟

وهنا نحن نرى منذ اليوم قد بدات الاختلافات من الوجهة السياسية والاقتصادية واثار الانشقاق تبعث بروحها فتنفخ في نفوس سكان هذه البلدان ولا اشك انكم واقفون على هذه الامور . فلا حاجة لسردها في هذا المقام ولا يخفى عليكم ان هذه الحكومات الجديدة كانت قسما متحداً لا يتجزاء من الامبراطورية العثمانية وكان لها مندوبوها وممثلوها وحكامها وقضاتها الخ ...

فليس ثمة من وجل او خوف من انضمام هذه الحكومات وتشكيل

جسم سياسي واحد لا يتجزأ، طالما لم تعرف هذه البلدان اثر التجزئة والانشقاق في عهد الحكومة التركيه واني اؤكد لكم ايها الرئيس ان هذه التقسيمات قد تكون حواجز وعراقيل لا يستهان بنتائجها في المستقبل لمنع الوحدة السورية الكاملة ،

هذا من الوجهة النظرية واما من الوجهة العملية فنرى ان هناك اضراراً عظيمة واهمها مسئلة الجمارك واقتسام وارادتها والمصارفات الباهظة التي تتكبدها حكومة الانتداب سواء كان ذلك للجيش العسكري او للجيش الجرار الملكي ، من المأمورين والمنشيين والمستشارين والقضائيين الخ ..... والتي ترجع في آخر المسئلة ديناً عظيماً يثقل كاهل الشعب و يسبب الافلاس المعنوي والمادي

س ٣ — فيما يتعلق بحقوق التمثيل السياسي وفي جمعية الامم .

لقد اعتبرت جمعية الامم الموقرة ان الانتداب ليس هو بتضييق او تحديد السيادة الداخلية والخارجية للحكومات التابعة للانتدابات . فلماذا قد قبل حق التمثيل السياسي في الجمعية ومُنع لحكومة العراق المعتبرة مثل سوريا وفلسطين من درجة الانتداب « A » ولم ينظر في امره فيما يختص بسوريا وهل هناك تفوق ادبي او مادي بين الحكومتين ام ماذا ؟!

وقد تعلم جيداً سعادتكم ان هناك فوائد عديدة في مسئلة التمثيل الخارجي وخصوصاً في حضن جمعية الامم لانها الواسطة الوحيدة التي تطلع بواسطتها لجنتكم الموقرة على نور الحقيقة فتقف عندها هذه اللجنة على حقائق الامور بمساعدة مندوبي حكومة الانتداب والحكومة السورية

على شرط ان ينتخب الشعب نفسه او مجلسه التمثيلي هذا المندوب مع اعطائه الحرية الكاملة والمطلقة ليقدر ان يمثلها تمثيلاً صريحاً .

وتفضلوا يا سيدي بقبول فائق احتراماتي .

رأفت شنبور

وقد وافاني الجواب بعد يومين من سعادة الرئيس وهذا نص ترجمته حرفياً

جنيف في ٣١ كانون اول سنة سنة ١٩٢٤

جمعية الامم .

حضرة الخ ...

« جائتني امس مدام « دوكره » وسلمتني تحريركم تاريخ ٢٩ كانون اول ٩٢٤ ورجتني ان ارسل الجواب مع الاوراق رسمياً واليكم الاجوبة

ج — ١ ان الانتدابات من الدرجة « A » الشاملة لفلسطين وسوريا لم تدخل رسمياً لحيز العمل الا بعد سنين خلت بعد تنفيذ الانتدابات « CB » وذلك نظراً للزوم التريث لتعلم النتيجة النهائية للصلح العام مع تركيا ففي ٢٩ ايلول ١٩٢٣ اعلن الانتداب رسمياً على سوريا بصور نهائية وفي آخر دورة عادية لجمعية الامم قد امتحن التقرير المقدم من الدولة المنتدبة بحضور المسيو روبردي كه الممثل الرسمي لشؤون الدولة المنتدبة لدى جمعية الامم وقد نشرنا في حينه الخلاصة فيمكنكم الاطلاع عليها

ج — ان مسئلة الادارة بسوريا وتقسيماتها تقع رأساً على عاتق

فرنسا بصفتها الدولة المنتدبة رسمياً من طرفنا وهي وحدها التي تتحمل كل شطط او خطاء في ادارة البلاد .

واذا كانت فرنسا قد اقتنعت ان من الواجب ادخال مثل هذه التنظيمات الادارية والتنظيمات السياسية كانشاء حكومات عديدة تماثل حكومات سريسرا الغير المركزية فلانها اعتقدت بالسبب الوحيد الذي يضطرها للشروع بهذا التقسيم وهو اختلاف عناصر الشعوب وطبيعتها التي تقطن هذه الاراضي

ولكن هناك مسئله اخرى وهي انه لا يسعنا بان نظن سوءً او نشك في حسن نية فرنسا الدولة المنتدبة .

ج — من الامور المسلم بها ان قانون الانتدابات المعمول به في سوريا وكذلك في فلسطين لا يخلو من تحديد وتضييق لسلطة البلاد الحائزة لسيادتها الداخلية ولاجل ان تقدر الحكومة المنتدبة ان تضع نفسها تحت وزر مسوءوليتها العظمى وجب ان تمنحها صلاحية واسعة ليتثنى لها ان تقبل هذه المسوءولية وانا لا اشك ان اليوم الذي تصبح به سوريا وكذلك فلسطين قادرتين على ان يبرهنا على مقدرتهما على حكم نفسهما فعندها بحكم الطبيعة تتنازل تلك الدول المنتدبة عن الحكم والادارة لابناء البلاد وعندها تمنح حق التمثيل الدولي وكذلك جمعية الامم لا تقف حاجزاً يحول دون هذا التقدم .

وتفضلوا بقبول ثقتنا واعتباراتنا التامة ...

الامضاء رابار : مدير شعبة الانتدابات

انتهى

جدول الخطاء والصواب

صفحة	سطر	خطاء	صواب
٢	١	ان نعلم	ان نقتسم
٢	٩	ان تحيا	تريد ان تحيا
٣	٩	وقامى وقاسيا :	« وقاسيا ، مر البعاد ولوعة الفراق وألم الصبر»
٦	٨	اندرجت	تدرّجت
١٣	٨	القربية	الغربية
١٦	١٦	جمعية الامم	الامم
٢٢		كل عضو	لكل عضو
٢٥	٣	تمديد	تحديد
٢٧	١٧	« ايزبك »	« ايرلاندا »
٣٣	٢٢	واقروا	واقرت
٤٠	١٥	اربع	اربعة

صفحة	سطر	خطاء	صواب
٥١	٩	باختلال	باختلاف
٥٢	٥	تتوحد	تتوجد
٩٦	٦١	الحق له الكامل ليطلب	له الحق الكامل بطلب
١٠٠	١٠	ان خيراً فخيراً وان شراً فشر	ان خيراً فخيراً وشراً فشر
١٠٩	١٠	لهذه	هذه
١١٤	٩	المذنية	المدينة
١١٥	٢	فلاجل	فله من
١١٥	١٦	المسلم اليه	المسلم اليه امره
١١٥	١٨	فلذلك	لذلك
١١٧	١٦	بهذه الاهمية العظمى تقع	وتعلق الاهميه العظمي
١٢٢	٤	لدرجات	درجات
١٤٣	٧	الموعود	الموعودة
١٤٤	١٤	واولها	ودولها
١٤٦	١٠	لمدينة	مدينة
١٤٧	٧	من قيد	قيد من
١٤٨	٤	شر احرار	شر اضرار
١٥١	١٨	بين المقدرة	بين المقدرة والوظيفة
١٥٣	٧	بعد محادثة	بعد ممارثة
١٥٤	٦	وضع	ووضع

J. Lib!
MIN 1981
341.1
Sh52yT A
-1 May 68
-8 Dec 67
JAFET LIB.
2 8 APR 1978
JAFET LIB.
15 JUL 1978
LIB.
1 3 APR 1978
JAFET LIB.
13 JAN 2000
Circulation Dept.
JAFET LIB.
1 3 APR 1978

341.1:Sh52jA:c.1
شنبور، رأفت شفيق
جمعية الامم والانتدابات
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01019433

391.1
Sh52JA